شَرحُ فقهِ

نَظمِ ابنِ عَاشِرٍ

المرشد المعين

عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّين



نَظْمُ العَلَّامَةِ

عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرٍ

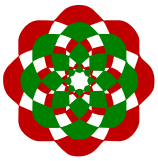
الأَنْصَارِيِّ الفَاسِيِّ

(ت ١٠٤٠ هـ)

شَرحُ

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ طَوْقٍ المُرِّيِّ

دار الأفنان للنشر والتوزيع



شَرْحُ فِقْهِ
نَظْمِ ابْنِ عَاشِرٍ

المُسَمَّى: «المُرْشِد المُعِين عَلى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّين»

نَظْمُ العَلَّامَةِ

عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرٍ الأَنْصَارِيِّ الفَاسِيِّ (ت ١٠٤٠ هـ)

شَرْحُ

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ طَوْقٍ المُرِّيِّ



[النظم]

[مُقَدِّمَةٌ مِنَ الأُصُول مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُول]

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا ٤٨ الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ اوْ بِوَضْعِ ٤٩ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ اوْ ذِي مَنْعِ
أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ ٥٠ فَرْضٌ ونَدْبٌ وكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ ٥١ فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ ٥٢ مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ
وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ: كِفَايَةٌ وَعَيْنْ ٥٣ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

فَصْلٌ وتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ٥٤ مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ٥٥ أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ ٥٦ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

[فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ]

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِي ٥٧ دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ
وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ ٥٨ أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ٥٩ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ
وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْنِ ٦٠ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ ٦١ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

[سُنَنُ الوُضُوءِ وَفَضَائِلُه]

سُـنَنُهُ السَّـبْعُ ابْتِدًا غَسْـلُ الْيَدَيْنْ ٦٢ وَرَدُّ مَسْـحِ الـرَّأْسِ مَسْـحُ الْأُذُنَيْنْ
مَضْـمَضَـةُ اسْـتِنشَـاقٌ اسْـتِنثَـارُ ٦٣ تَـرْتِيـبُ فَـرْضِـهِ وَذَا الْـمُـخْـتَـارُ
وَأَحَدَ عْشَـرَ الْفَضَـائِـلُ أَتَتْ ٦٤ تَسْـمِـيَـةٌ وَبُـقْـعَـةٌ قَـدْ طَـهُـرَتْ
تَـقْـلِـيـلُ مَـاءٍ وَتَـيَـامُـنُ الإِنَـا ٦٥ وَالشَّـفْـعُ وَالـتَّـثْـلِـيـثُ فِي مَغْسُـولِنَا
بَـدْءُ الْـمَـيَـامِـنِ سِـوَاكٌ وَنُـدِبْ ٦٦ تَـرْتِـيـبُـهُ الـمَسْـنُـونَ أَوْ مَـعْ مَـا يَـجِـبْ
وَبَـدْءُ مَسْـحِ الـرَّأْسِ مِـنْ مُـقَـدَّمِـهْ ٦٧ تَـخْـلِـيـلُـهُ أَصَـابِـعًـا بِـقَـدَمِـهْ
وَكُـرِهَ الـزَّيْـدُ عَـلَـى الْـفَـرْضِ لَـدَى ٦٨ مَسْـحٍ وَفِي الْـغَسْـلِ عَـلَـى مَـا حُـدِّدَا
وَعَـاجِـزُ الْـفَـوْرِ بَـنَـى مَـا لَـمْ يَـطُـلْ ٦٩ بِـيُـبْـسِ الاَعْضَـا فِـي زَمَـانٍ مُـعْـتَـدِلْ
ذَاكِـرُ فَـرْضِـهِ بِـطُـولٍ يَـفْـعَـلُـهْ ٧٠ فَـقَـطْ وَفِي الْـقُـرْبِ الْـمُـوَالِـي يُـكْـمِـلُـهْ
إِنْ كَـانَ صَـلَّـى بَـطَـلَـتْ وَمَـن ذَكَـرْ ٧١ سُـنَّـتَـهُ يَـفْـعَـلُـهَـا لِـمَـا حَضَـرْ

[نَوَاقِضُ الوُضوءِ]

نَـوَاقِـضُ الْـوُضُـوءِ سِـتَّـةَ عَشَـرْ ٧٢ بَـوْلٌ وَرِيـحٌ سَـلَـسٌ إِذَا نَـدَرْ
وَغَـائِـطٌ نَـوْمٌ ثَقِيـلٌ مَـذْيُ ٧٣ سُـكْـرٌ وَإِغْـمَـاءٌ جُـنُـونٌ وَدْيُ
لَـمْسٌ وَقُـبْـلَـةٌ وَذَا إِن وُجِـدَتْ ٧٤ لَـذَّةُ عَـادَةٍ كَـذَا إِنْ قُصِـدَتْ
إِلْطَـافُ مَـرْأَةٍ كَـذَا مَسُّ الـذَّكَـرْ ٧٥ وَالشَّـكُّ فِي الْـحَـدَثِ كُـفْـرُ مَـنْ كَـفَـرْ
وَيَـجِـبُ اسْـتِبْـرَاءُ الاَخْـبَـثَـيْـنِ مَـعْ ٧٦ سَـلْـتِ وَنَـتْـرِ ذَكَـرٍ وَالشَّـدَّ دَعْ
وَجَـازَ الِاسْـتِـجْـمَـارُ مِـن بَـوْلِ ذَكَـرْ ٧٧ كَـغَـائِـطٍ لَا مَـا كَـثِـيـرًا انْـتَشَـرْ

[فَرَائِضُ الغُسْلِ]

فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ ٧٨ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ ٧٩ وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنْ

وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ ٨٠ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

[سُنَنُ الغُسْلِ]

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ ٨١ بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأُذُنَيْنْ

مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى ٨٢ تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو قِلَّةُ مَا ٨٣ بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ ٨٤ عَن مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الأَكُفْ

أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسِسْتَهْ ٨٥ أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

[مُوجِبَاتُ الغُسْلِ]

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ ٨٦ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ

وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى ٨٧ غُسْلٍ وَالَاخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا

وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ ٨٨ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

[فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ]

فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ اوْ عَدَمِ مَا ٨٩ عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ ٩٠ جِنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ

وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدًا وَيَسْتَبِيحْ ٩١ الْفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

[فُرُوضُ التَّيَمُّم]

فُرُوضُــهُ مَسْــحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ ٩٢ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ
ثُمَّ الْمُوَالاَةُ صَعِيدٌ طَهُرَا ٩٣ وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا
آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ ٩٤ أَوَّلَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

[سُنَنُ التَّيَمُّم]

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ ٩٥ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ ٩٦ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ
وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَن صَلَّى وَإِنْ ٩٧ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِن يَكُنْ
كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا ٩٨ وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ ٩٩ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَفَرَهْ
تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ ١٠٠ لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ ١٠١ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ ١٠٢ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسْ
وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ ١٠٣ تَبَعِ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ
نِيَّتُهُ اقْتِدًا كَذَا الإِمَامُ فِي ١٠٤ خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ
شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ ١٠٥ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ ١٠٦ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرْ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا ١٠٧ فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغَطَا

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُرَّةِ ١٠٨ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ ١٠٩ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ
شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ ١١٠ بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ
فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ ١١١ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ

[سُنَنُ الصَّلاةِ]

سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَافِيَهْ ١١٢ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَهْ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا ١١٣ تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ ١١٤ وَالثَّانِ لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ١١٥ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
الْفَذُّ وَالإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا ١١٦ وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الحُكْمِ بَدَا
إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنْ ١١٧ وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدْ ١١٨ عَلَى الإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ
بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ ١١٩ سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ ١٢٠ وَأَن يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ
سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ ١٢١ فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ١٢٢ ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إِلَى حِينِ يَعُدْ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ ١٢٣ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ

[مَنْدُوبَاتُ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتُهَا]

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ ١٢٤ تَأْمِينُ مَن صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامْ

وَقَـوْلُ رَبَّـنَـا لَـكَ الْـحَـمْـدُ عَـدَا ١٢٥ مَـنْ أَمَّ وَالْـقُـنُـوتُ فِي الصُّـبْـحِ بَـدَا
رِدًا وَتَسْـبِـيـحُ السُّـجُـودِ وَالـرُّكُـوعْ ١٢٦ سَـدْلُ يَـدٍ تَـكْـبِـيـرُهُ مَـعَ الشُّـرُوعْ
وَبَـعْـدَ أَنْ يَـقُـومَ مِـنْ وُسْـطَـاهُ ١٢٧ وَعَـقْـدُهُ الـثَّـلَاثَ مِـنْ يُـمْـنَـاهُ
لَـدَى الـتَّـشَـهُّـدِ وَبَسْـطُ مَـا خَـلَاهْ ١٢٨ تَـحْـرِيـكُ سَـبَّـابَـتِـهَـا حِـيـنَ تَـلَاهْ
وَالْـبَـطْـنَ مِـنْ فَـخْـذٍ رِجَـالٌ يُـبْـعِـدُونْ ١٢٩ وَمِـرْفَـقًـا مِـن رُكْـبَـةٍ إِذْ يَسْـجُـدُونْ
وَصِـفَـةُ الـجُـلُـوسِ تَـمْـكِـينُ الْـيَـدِ ١٣٠ مِـنْ رُكْـبَـتَـيْـهِ فِـي الـرُّكُـوعِ وَزِدِ
نَصْـبَـهُـمَـا قِـرَاءَةُ الْـمَـأْمُـومِ فِـي ١٣١ سِـرِّيَّـةٍ وَضْـعُ الْـيَـدَيْـنِ فَـاقْـتَـفِ
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَـذَا ١٣٢ رَفْـعُ الْـيَـدَيْـنِ عِـنْـدَ الِاحْـرَامِ خُـذَا
تَـطْـوِيـلُـهُ صُـبْـحًـا وظُـهْـرًا سُـورَتَـيْـنْ ١٣٣ تَـوَسُّـطُ الْـعِشَـا وَقَصْـرُ الْـبَـاقِـيَـيْـنْ
كَالسُّـورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبْ ١٣٤ سَـبْـقُ يَـدٍ وَضْـعًـا وَفِـي الرَّفْعِ الرُّكَبْ
وَكَـرِهُـوا بَسْـمَـلَـةً تَـعَـوُّذَا ١٣٥ فِي الْفَرْضِ والسُّـجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا
كَـوْرُ عِـمَـامَـةٍ وَبَـعْـضُ كُـمِّـهِ ١٣٦ وَحَـمْـلُ شَـيْءٍ فِـيـهِ أَوْ فِي فَـمِـهِ
قِـرَاءَةٌ لَـدَى السُّـجُـودِ وَالـرُّكُـوعْ ١٣٧ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُـوعْ
وَعَـبَـثٌ وَالِالْـتِـفَـاتُ وَالـدُّعَـا ١٣٨ أَثْـنَـا قِـرَاءَةٍ كَـذَا إِنْ رَكَـعَـا
تَشْـبِـيـكُ أَوْ فَـرْقَـعَـةُ الْأَصَـابِـعْ ١٣٩ تَـخَـصُّـرٌ تَـغْـمِـيـضُ عَـيْـنٍ تَـابِـعْ

[فَرْضُ العَيْنِ وَفَرْضُ الكِفَايَةِ مِنَ الصَّلَاةِ]

فَصْـلٌ وَخَـمْـسُ صَـلَـوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ ١٤٠ وَهْـيَ كِـفَـايَـةٌ لِـمَـيْـتٍ دُونَ مَـيْـنْ
فُـرُوضُـهَـا الـتَّـكْـبِـيـرُ أَرْبَـعًـا دُعَـا ١٤١ وَنِـيَّـةٌ سَـلَامُ سِـرٍّ تَـبِـعَـا
وَكَـالصَّـلَاةِ الْغُسْـلُ دَفْنٌ وَكَفَـنْ ١٤٢ وِتْرٌ كُسُـوفٌ عِـيدٌ اسْـتِسْـقًـا سُـنَـنْ
فَـجْـرٌ رَغِـيـبَـةٌ وَتُـقْضَـى لِـلـزَّوَالْ ١٤٣ وَالْـفَـرْضُ يُـقْضَـى أَبَـدًا وَبِـالـتَّـوَالْ

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ ١٤٤ تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحُ تَلَتْ
وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ ١٤٥ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

[سُجُودُ السَّهْوِ]

فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ ١٤٦ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ ١٤٧ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِن وَرَدْ
وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ ١٤٨ وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِن بَعْدِ عَامْ
عَن مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ ١٤٩ وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ ١٥٠ فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ
وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ ١٥١ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضٍ ١٥٢ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَفَوْتِ قَبْلِيِّ ثَلَاثِ سُنَنِ ١٥٣ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ
وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ ١٥٤ فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ
كَفِعْلِ مَن سَلَّمَ لَكِن يُحْرِمُ ١٥٥ لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ
مَن شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ١٥٦ وَلْيَسْجُدُوا الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ
لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ ١٥٧ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالَايْدِي قَدْ رَفَعْ ١٥٨ وَرُكَبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِن رَجَعْ

[صَلَاةُ الْجُمُعَةِ]

فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ ١٥٩ صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ ١٦٠ حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

وَأَجْـزَأَتْ غَـيْـرًا نَـعَـمْ قَـد تُـنـدَبُ ١٦١ عِـنـدَ الـنِّـدَا السَّـعْـيُ إِلَـيْـهَـا يَـجِـبُ
وَسُـنَّ غُسْـلٌ بِـالـرَّوَاحِ اتَّصَـلَا ١٦٢ نُـدِبَ تَـهْـجِـيـرٌ وَحَـالٌ جَـمُـلَا
بِـجُـمْـعَـةٍ جَـمَـاعَـةٌ قَـدْ وَجَـبَـتْ ١٦٣ سُـنَّـتْ بِـفَـرْضٍ وَبِـرَكْـعَـةٍ رَسَـتْ
وَنُـدِبَـتْ إِعَـادَةُ الْـفَـذِّ بِـهَـا ١٦٤ لَا مَـغْـرِبًـا كَـذَا عِشًـا مُـوتِـرُهَـا

[شُرُوطُ الإمام]

شَـرْطُ الإِمَـامِ ذَكَـرٌ مُـكَـلَّـفُ ١٦٥ آتٍ بِـالَارْكَـانِ وَحُـكْـمًـا يَـعْـرِفُ
وَغَـيْـرُ ذِي فِسْـقٍ وَلَـحْـنٍ وَاقْـتِـدَا ١٦٦ فِـي جُـمْـعَـةٍ حُـرٌّ مُـقِـيـمٌ عُـدِّدَا
وَيُـكْـرَهُ السَّـلَـسُ وَالـقُـرُوحُ مَـعْ ١٦٧ بَـادٍ لِـغَـيْـرِهِـمْ وَمَـن يُـكْـرَهُ دَعْ
وَكَـالأَشَـلِّ وَإِمَـامَـةٌ بِـلَا ١٦٨ رِدًا بِـمَسْـجِـدٍ صَـلَاةٌ تُـجْـتَـلَى
بَـيْـنَ الأَسَـاطِـيـنِ وَقُـدَّامَ الإِمَـامْ ١٦٩ جَـمَـاعَـةٌ بَـعْـدَ صَـلَاةِ ذِي الْـتِـزَامْ
وَرَاتِـبٌ مَـجْـهُـولٌ اوْ مَـنْ أُبِّـنَـا ١٧٠ وَأَغْـلَـفٌ عَـبْـدٌ خَصِـيٌّ ابْـنُ زِنَـا
وَجَـازَ عِـنِّـيـنٌ وَأَعْـمَـى أَلْـكَـنُ ١٧١ مُـجَـذَّمٌ خَـفَّ وَهَـذَا الْـمُـمْـكِـنُ
وَالْـمُـقْـتَـدِي الْإِمَـامَ يَـتْـبَـعُ خَـلَا ١٧٢ زِيَـادَةٍ قَـدْ حُـقِّـقَـتْ عَـنْـهَـا اعْـدِلَا
وَأَحْـرَمَ الْـمَسْـبُـوقُ فَـوْرًا وَدَخَـلْ ١٧٣ مَـعَ الْإِمَـامِ كَـيْـفَـمَـا كَـانَ الْـعَـمَـلْ
مُـكَـبِّـرًا إِن سَـاجِـدًا أَوْ رَاكِـعَـا ١٧٤ أَلْـفَـاهُ لَا فِـي جَـلْسَـةٍ وَتَـابَـعَـا
إِن سَـلَّـمَ الإِمَـامُ قَـامَ قَـاضِـيَـا ١٧٥ أَقْـوَالَـهُ وَفِـي الْـفِـعَـالِ بَـانِـيَـا
كَـبَّـرَ إِنْ حَصَّـلَ شَـفْـعًـا أَوْ أَقَـلْ ١٧٦ مِـن رَكْـعَـةٍ وَالسَّـهْـوَ إِذْ ذَاكَ احْـتَـمَـلْ
وَيَسْـجُـدُ الْـمَسْـبُـوقُ قَـبْـلِـيَّ الإِمَـامْ ١٧٧ مَـعْـهُ وَبَـعْـدِيًّـا قَضَـى بَـعْـدَ السَّـلَامْ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّـهْـوَ أَوْ لَا قَـيَّـدُوا ١٧٨ مَـن لَـمْ يُـحَـصِّـلْ رَكْـعَـةً لَا يَسْـجُـدُ
وَبَـطَـلَـتْ لِـمُـقْـتَـدٍ بِـمُـبْـطِـلِ ١٧٩ عَـلَـى الإِمَـامِ غَـيْـرَ فَـرْعٍ مُـنْـجَـلِـي

مَـن ذَكَـرَ الـحَـدَثَ أَوْ بِـهِ غُـلِـبْ ١٨٠ إِن بَـادَرَ الْـخُـرُوجَ مِـنْـهَـا وَنُـدِبْ
تَـقْـدِيـمُ مُـؤْتَـمٍّ يُـتِـمُّ بِـهِـمُ ١٨١ فَـإِنْ أَبَـــــاهُ انْـفَـرَدُوا أَوْ قَـدَّمُـوا

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

فُـرِضَـتِ الـزَّكَـاةُ فِـيـمَـا يُـرْتَسَـمْ ١٨٢ عَـيْـنٍ وَحَـبٍّ وَثِـمَـارٍ وَنَـعَـــــــمْ
فِي الْـعَـيْـنِ وَالْأَنْـعَـامِ حَـقَّـتْ كُـلَّ عَـامْ ١٨٣ يَـكْـمُـلُ وَالْـحَـبُّ بِـالِافْـرَاكِ يُـرَامْ
وَالـتَّـمْـرُ وَالـزَّبِـيـبُ بِـالـطِّـيـبِ وَفِـي ١٨٤ ذِي الـزَّيْـتِ مِـن زَيْـتِـهِ وَالْـحَـبُّ يَـفِـي
وَهِـيَ فِـي الـثِّـمَـارِ وَالْـحَـبِّ الْـعُـشْـرْ ١٨٥ أَوْ نِـصْـفُـهُ إِنْ آلَـةَ السَّـقْـيِ يَـجُـرْ
خَـمْـسَـةُ أَوْسُـقٍ نِـصَـابٌ فِـيـهِـمَـا ١٨٦ فِـي فِـضَّـةٍ قُـلْ مِـئَـتَـانِ دِرْهَـمَـا
عِشْـرُونَ دِينَـارًا نِصَـابٌ فِي الـذَّهَـبْ ١٨٧ وَرُبُـعُ الْـعُـشْـرِ فِـيـهِـمَـا وَجَـبْ
وَالْـعَـرْضُ ذُو الـتَّـجْـرِ وَدَيْـنُ مَـنْ أَدَارْ ١٨٨ قِـيـمَـتُـهَـا كَـالْـعَـيْـنِ ثُـمَّ ذُو احْـتِـكَـارْ
زَكَّـى لِـقَـبْـضِ ثَـمَـنٍ أَوْ دَيْـنِ ١٨٩ عَـيْـنًـا بِشَـرْطِ الْـحَـوْلِ لِـلْأَصْـلَـيْـنِ
فِـي كُـلِّ خَـمْسَـةٍ جِـمَـالٍ جَـذَعَـهْ ١٩٠ مِـنْ غَـنَـمٍ بِـنْـتُ الْـمَـخَـاضِ مُـقْـنِـعَـهْ
فِي الخَمْسِ وَالْعِشْـرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ ١٩١ فِـي سِـتَّـةٍ مَـعَ الـثَّـلَاثِـيـنَ تَـكُـونْ
سِـتًّـا وَأَرْبَـعِـيـنَ حِـقَّـةٌ كَـفَـتْ ١٩٢ جَـذَعَـةٌ إِحْـدَى وَسِـتِّـيـنَ وَفَـتْ
بِـنْـتَـا لَـبُـونٍ سِـتَّـةً وَسَـبْـعِـيـنْ ١٩٣ وَحِـقَّـتَـانِ وَاحِـدًا وَتِسْـعِـيـنْ
وَمَـعْ ثَـلَاثِـيـنَ ثَـلَاثٌ أَيْ بَـنَـاتْ ١٩٤ لَـبُـونٍ اوْ خُـذْ حِـقَّـتَـيـنِ بِـافْـتِـيَـاتْ
إِذَا الـثَّـلَاثِـيـنَ تَـلَـتْـهَـا الـمِـئَـةُ ١٩٥ فِـي كُـلِّ خَـمْسِـيـنَ كَـمَـالًا حِـقَّـةُ
وَكُـلِّ أَرْبَـعِـيـنَ بِـنْـتٌ لِـلَّـبُـونْ ١٩٦ وَهَـكَـذَا مَـا زَادَتَ امْـرُهَـا يَـهُـونْ
عِـجْـلٌ تَـبِـيـعٌ فِـي ثَـلَاثِـيـنَ بَـقَـرْ ١٩٧ مُسِـنَّـةٌ فِـي أَرْبَـعِـيـنَ تُسْـتَـطَـرْ
وَهَـكَـذَا مَـا ارْتَـفَـعَـتْ ثُـمَّ الْـغَـنَـمْ ١٩٨ شَـاةٌ لِأَرْبَـعِـيـنَ مَـعْ أُخْـرَى تُضَـمْ

فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِئَهْ ١٩٩ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مَجْزِئَهْ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ ٢٠٠ شَاةً لِكُلِّ مِئَةٍ إِن تَرْفَعِ
وَحَوْلُ الارْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ ٢٠١ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَن يَحُولْ
وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ ٢٠٢ كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ
وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ ٢٠٣ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ
وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِن صِنْفَيْنِ ٢٠٤ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ ٢٠٥ وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ
والْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ ٢٠٦ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ
مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ ٢٠٧ غَازٍ وَعِتْقُ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ ٢٠٨ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

[فَصلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ]

فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ ٢٠٩ عَن مُسْلِمٍ ومَن بِرِزْقِهِ طُلِبْ
مِن مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ ٢١٠ لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَومِ

[كِتَابُ الصِّيَامِ]

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا ٢١١ فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ ٢١٢ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ
وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ ٢١٣ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالْ
فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ ٢١٤ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ ٢١٥ مِنْ أُذْنٍ اوْ عَيْنٍ أَوَ انفٍ قَدْ وَرَدْ

وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ ٢١٦ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ

وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ ٢١٧ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِن بِهِ ارْتَفَعْ

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا ٢١٨ دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ ٢١٩ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ ٢٢٠ يَابِسٌ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ ٢٢١ يَجِبُ إِلَّا إِن نَفَاهُ مَانِعُهْ

نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ ٢٢٢ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيُزَدْ ٢٢٣ كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

لِأَكْلِ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي ٢٢٤ وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي

بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ ٢٢٥ لِضُرٍّ اوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ ٢٢٦ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ

وَكَفِّرَن بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا ٢٢٧ أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالِاسْلَامِ حَلَا

وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ ٢٢٨ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

[كِتَابُ الْحَجِّ]

الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ٢٢٩ أَرْكَانُهُ إِن تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

الِاحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ ٢٣٠ لَيْلَةَ الاَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ

وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الاَرْكَانِ بِدَمْ ٢٣١ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَن قَدِمْ

وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا ٢٣٢ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِن تَحَتَّمَا

نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا ٢٣٣ مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى

إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ ٢٣٤ لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَهْ

قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ ٢٣٥ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ

تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَهْ ٢٣٦ وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا ٢٣٧ بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنكَ اسْتَجْمِعَا

إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ ٢٣٨ كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ ٢٣٩ وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ

بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلَاصِ هُمَا ٢٤٠ فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا

بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ ٢٤١ كَمَشْيٍ اوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ

وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ ٢٤٢ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا ٢٤٣ دَلْكٍ وَمِن كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا

إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا ٢٤٤ تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ ٢٤٥ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ ٢٤٦ وَكَبِّرَن مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ

مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي ٢٤٧ لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي

إِن لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمِسْ بِالْيَدِ ٢٤٨ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ

وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا ٢٤٩ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ ٢٥٠ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا ٢٥١ عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَن وَهَلِّلَا

وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ٢٥٢ وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا

أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ٢٥٣ تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا

وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ ٢٥٤ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى ٢٥٥ مَن طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى
وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ ٢٥٦ وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ
وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى ٢٦٧ بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا
وَاغْتَسِلَن قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا ٢٥٨ الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَن وَقَصِّرَا
ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا ٢٥٩ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُن مُوَاظِبَا
عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلَا ٢٦٠ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلَا
هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ ٢٦١ وَانفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنصَرِفْ
فِي الْمَأْزِمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ ٢٦٢ وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشًا لِمَغْرِبِ
وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ ٢٦٣ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ ٢٦٤ وَأَسْرِعَن فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ ٢٦٥ فَأْرِمْ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ
مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِن مُزْدَلِفَهْ ٢٦٦ كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا ان بِعَرَفَهْ
أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ٢٦٧ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ
وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ ٢٦٨ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَا تُفِتْ
ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ ٢٦٩ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ
طَوِيلًا اثْرَ الأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا ٢٧٠ عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا
وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ ٢٧١ إِن شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ
وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ ٢٧٢ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ
وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ ٢٧٣ وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُورْ
وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ ٢٧٤ بِنَسْجٍ اوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا

وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا ٢٧٥ يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا ٢٧٦ سَتْرٌ لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا
وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَضَرَرْ ٢٧٧ قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ
وَيَفْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ٢٧٨ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ
وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ ٢٧٩ إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبَقَّى الِامْتِنَاعْ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِ مَا قَدْ مُنِعَا ٢٨٠ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ ٢٨١ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ
وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ٢٨٢ حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا
وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا ٢٨٣ تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ ٢٨٤ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ
وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا ٢٨٥ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا
وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ٢٨٦ وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ٢٨٧ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ ٢٨٨ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِن طِلَابْ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا ٢٨٩ وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ٢٩٠ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

[مَبَادِي التَّصَوُّف وَهَوَادِي التَّعَرُّف]

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ ٢٩١ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهْيَ النَّدَمْ
بِشَرْطِ الِاقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِصْرَارْ ٢٩٢ وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ
وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ ٢٩٣ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ

فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ ٢٩٤ وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنفَعَهْ

يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ ٢٩٥ يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ

كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ ٢٩٦ لِسَانُهُ أَحْرَىَ بِتَرْكِ مَا جُلِبْ

يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ ٢٩٧ يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ

يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ ٢٩٨ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ

وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا ٢٩٩ مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ ٣٠٠ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ ٣٠١ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي

رَأْسُ الخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ ٣٠٢ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الِاضْطِرَارِ لَهْ

يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ ٣٠٣ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ

يُذْكِرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ ٣٠٤ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ ٣٠٥ وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ

وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ ٣٠٦ وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي

وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ ٣٠٧ وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ

يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ ٣٠٨ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ

خَوْفٌ رَجًا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ ٣٠٩ زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّهْ

يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ ٣١٠ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهْ

يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ ٣١١ حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِن قَلْبِهِ

فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ ٣١٢ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَهْ ٣١٣ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ

أَبْـيَـاتُـهُ أَرْبَـعَـةَ عْشَـرَ تَصِـلْ ٣١٤ مَـعَ ثَـلَاثِ مِـئَـةٍ عَـدَّ الـرُّسُـلْ

سَـمَّـيْـتُـهُ بِـالْـمُـرْشِـدِ الْـمُـعِـيـنِ ٣١٥ عَـلَـى الضَّـرُورِي مِـنْ عُـلُـومِ الـدِّيـنِ

فَـأَسْـأَلُ الـنَّـفْـعَ بِـهِ عَـلَـى الـدَّوَامْ ٣١٦ مِـن رَبِّـنَـا بِـجَـاهِ سَـيِـدِّ الْأَنَـامْ

قَـدِ انـتَـهَـى وَالْـحَـمْـدُ لِـلّـهِ الْـعَـظِـيـمْ ٣١٧ صَـلَّـى وَسَـلَّـمَ عَـلَـى الْـهَـادِي الْـكَـرِيـمْ



الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين[(١)].

أمّا بعدُ فإنَّ علمَ الفقهِ أشرفُ من أن يُنبَّهَ على شرفِه، وقد سُئل الإمامُ مالكٌ فقيل له: ما تقولُ في العلم؟ فقال: «حسنٌ جميلٌ، ولكن انظر الذي يلزمُك من حين تُصبحُ إلى حين تُمسي فالزمه»[(٢)]، وهذا شأنُ الفقه.

وَالـعُـمْـرُ عَـنْ تَـحْصِـيـلِ كُـلِّ عِـلْـمِ ... يَـقْصُـرُ فَـابْـدَأْ مِـنْـهُ بِـالْأَهَـمِّ

وَذَلِـكَ الْـفِـقْـهُ فَـإِنَّ مِـنْـهُ ... مَـا لَا غِـنَـى فِـي كُـلِّ حَـالٍ عَـنْـهُ

لذا فالفقهُ كما قال الحَطَّابُ في ديباجةِ «مواهبِ الجليل»: «أولى ما أُنفِقت فيه نفائسُ الأعمار، وصُرفت إليه جواهرُ الأفكار، واستُعمِلت فيه الأسماعُ والأبصار»[(٣)].

ومنظومةُ الشيخِ الفقيه العلّامةِ ابن عاشرٍ -رحمه الله- المتوفّى سنةَ أربعين وألفٍ من المنظوماتِ المباركةِ التي كتبَ اللهُ بها النفع، ولم يزل طلبةُ فقهِ مالكٍ يُولُونَها كبيرَ عنايتِهم، ولا يُحصى كم كُتبَ عليها من شروحٍ وتعليقات، وما ذاك إلا لعظيمِ فائدتِها وكبيرِ عائدتِها.

---

(١) أصل هذه الأوراق شرح صوتي على **نظم ابن عاشر** كان أول مجالسه في شهر ربيع الآخِر عام ١٤٤٥هـ، وقد اطلع الشارح على هذه الأوراق قبل نشرها، فراجعها وأعاد صياغة مواضع يسيرة منها بما يناسب الكتاب المقروء. (رابط الشرح الصوتي) (رابط آخر للشرح الصوتي) (رابط الشرح على اليوتيوب).

(٢) «ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس» لابن مخلد العطار (٣٧). و«حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (٦/ ٣١٩). و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٦٠).

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٢).

وهذا حين البدءِ في المقصود.

قال الناظم:

«مُقَدِّمَةٌ مِنَ الأُصُول مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُول»

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا	١	الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ اوْ بِوَضْعِ	٢	لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ اوْ ذِي مَنْعِ
أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ	٣	فَرْضٌ ونَدْبٌ وكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ	٤	فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَندُوبٌ وُسِمْ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ	٥	مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ
وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ: كِفَايَةٌ وَعَيْنْ	٦	وَيَشْمَلُ الْمَندُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

ذكر في هذه الأبياتِ الحكمَ الشرعيَّ وأقسامَه.

وهذه المقدّمةُ هي من علمِ أصولِ الفقه، وهي تُعينُ على الوصولِ إلى حقائقِ ما سيذكرُه بعدُ من الفروع؛ لأنّه سيذكرُ فرائضَ الوضوءِ وسننَه ومندوباتِه، وسيذكرُ فرائضَ الصلاةِ وسننَها ومندوباتِها ومكروهاتِها، وما يحرُم على من دخل في الصلاةِ فعلُه ممّا يُبطلُها، وسيذكرُ شروطَ الصلاة.

فهذه مقدّمةٌ أصوليّةٌ مهمّةٌ لمعرفةِ حقائقِ ما سيُذكرُ بعدُ من أحكام.

ذكر رحمه الله أنَّ الحكمَ الشرعيَّ هو: خطابُ اللهِ المقتضي لفعلِ المُكلَّف:

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا

ثمَّ هذا الخطابُ إمّا أن يكون بطلبٍ أو بإذنٍ، والطلبُ قد يكون طلبَ فعلٍ، وقد يكون

طلبَ تركٍ، وطلبُ الفعلِ قد يكون على وجهِ الإلزام، وقد يكون لا على وجهِ الإلزام. وكذلك طلبُ الترك.

- فطلبُ الفعلِ على وجهِ الإلزام: هو الإيجاب.
- وطلبُ الفعلِ لا على وجهِ الإلزام: هو الندب.
- وطلبُ التَّركِ على وجهِ الإلزام: هو التحريم.
- وطلبُ التَّركِ لا على وجهِ الإلزام: هو الكراهة.

وأمّا الإذنُ فهو الإباحة.

ويُسمّى هذا الخطابُ: خطابَ التكليف، وسيُبيّن الناظمُ هذه الأحكامَ التكليفيَّةَ الخمسة.

هذا قوله: «الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ».

قوله: «اوْ بِوَضْعِ»: أي ما جعله الشرعُ علامةً على الحكم من سببٍ أو شرطٍ أو مانع، ويُسمّى هذا الخطابُ: خطابَ الوضع.

قوله: «لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ اوْ ذِي مَنْعِ»: **فالسبب**: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، كالزوال لوجوب صلاة الظهر؛ يلزم من وجود الزوال وجوبُ صلاة الظهر، ومن عدم الزوال عدمُ وجوب صلاة الظهر.

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم، كالطهارة لصحّة الصلاة؛ يلزم من عدم الطهارة عدمُ صحّة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحّةُ الصلاة ولا عدمُ صحتها.

والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم، كالحيض لوجوب الصلاة؛ يلزم من وجود الحيض عدمُ وجوب الصلاة، ولا يلزم من عدمه وجوبُ الصلاة ولا عدمُ وجوبها.

قوله: «أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ ثُمَّ إِبَاحَةٌ»: هذه الخمسة هي أقسامُ حكم الشرع، فهي الأحكامُ التكليفية. ذكرها إجمالًا ثم فصّلها.

قوله: «فَمَأْمُورٌ جُزِمْ فَرْضٌ»: فما طلب الشارعُ فعلَه طلبًا جازمًا فهو الفرض، كالصلوات

الخمس.

قوله: «**وَدُونَ الجَزْمِ مَندُوبٌ وُسِمْ**»: ما طلب الشارعُ فعلَه طلبًا غيرَ جازمٍ هو المندوب، كالتسمية عند الوضوء، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

قوله: «**ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ**»: ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم: هو المكروه؛ كالالتفات في الصلاة.

قوله: «**وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ**»: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا: هو المُحرَّم؛ كشرب الخمر.

قوله: «**مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ**»: ما أَذِنَ الشَّرع في فعله وتركه على السَّواء: هو المباح.

قوله: «**ذَا تَمامْ**»: هذا تمام الأحكام التكليفية.

قوله: «**وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ: كِفايَةٌ وَعَيْـنْ وَيَشْمَـلُ الْمَندُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ**»: الفرض الذي طلب الشَّارع فعله طلبًا جازمًا قسمان: فرضُ كفاية، وفرضُ عين.

- **ففرض العين**: هو الذي طلب الشارع فعلَهُ من كل مكلفٍ بعينه؛ كالصلوات الخمس.
- **وفرض الكفاية**: ما طلب الشارع تحصيلَهُ دون اعتبار الفاعل؛ كصلاة الجنازة، وفرض الكفاية إذا فعله من يكفي سقط عن الباقين.

قوله: «**وَيَشْمَلُ المَندُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ**»: «**المَندُوبُ**»: فاعل «**يَشْمَلُ**»، و«**سُنَّةً**»: مفعول به، المندوب يشمل السنة حال كونها سنة عينٍ؛ كصلاة الوتر، وسنة كفاية؛ كإقامة الصلاة، صلاة الوتر سنة، وإقامة الصلاة سنَّة، لكن صلاة الوتر سنة عين، وإقامة الصلاة سنة كفاية.

والمندوب: أعمُّ من السنة، فهو كما سبق: ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، والسنة آكد منه؛ فإنَّها ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة، قال في «**المراقي**»[1]:

وَسُـنَّـةٌ مَـا أَحْـمَـدٌ قَـدْ وَاظَـبَـا عَـلَـيْـهِ وَالـظُّـهُـورُ فِـيـهِ وَجَـبَـا

---

(١) «نشر البنود على مراقي السعود» (١/ ٣٩).

قال الناظم:

«كِتابُ الطَّهَارَةِ»

فَصْـــلٌ وتَـحْصُـــلُ الـطَّـهَـارَةُ بِـمَـا ٧ مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَـيْءٍ سَـلِمَـــــــا

إِذَا تَـغَـيَّـرَ بِـنَـجْـسٍ طُـرِحَـــــــا ٨ أَوْ طَـاهِـرٍ لِـعَـادَةٍ قَـدْ صَـلَـحَـــا

إِلَّا إِذَا لَازَمَـهُ فِـي الْـغَـالِـــــــبِ ٩ كَـمَـغْـرَةٍ فَـمُـطْـلَـقٌ كَـالـذَّائِـــبِ

الطهارة في اللُّغة: مصدرُ طَهر الشيء يطهر طهارةً، ومعناها: النظافة من الأوساخ حسيَّة كانت أو معنوية.

- **فالطهارة المعنوية**: طهارة القلب من كل ما يكرهُهُ الله سبحانه وتعالى.
- **وأما الحِسِّيَّة** -وهي المقصودة هنا- فهي عند الفقهاء نوعان:

أحدهما: طهارة الحدث: وهي الوضوء والغسل، وما ينوب عنهما: وهو التيمم.

والآخر: طهارة الخبث: وهي إزالة النجاسة عن محمول المُصلِّي؛ من ثوبٍ، أو عمامة، أو حزام، أو حبلٍ، أو حجَرٍ، أو سيفٍ، وعن بدنِهِ، وعن مكانِهِ الذي يُصلي فيه.

والطهارة شرعًا: صفة حُكميَّة يُستباح بها ما منعه الحدثُ، أو حكمُ الخبث.

والحدث: هو المنع المُرتَّب على الأعضاء كلها أو بعضها؛ فالمنع المرتَّب على الأعضاء كلها: هو الحدث الأكبر الموجب للغسل، والمُرتَّب على بعضها: هو الحدث الأصغر الموجب للوضوء.

والخَبَثُ: عينُ النجاسة.

قوله: «**الطَّهَارَةِ**»: يشمل طهارة الحدث، وطهارة الخَبَث.

قوله: «**فَصْلٌ: وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا**»: فلا يرتفع الحدَث بنوعيه إلا بالماء المطلق الذي لم يتغيَّر أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبًا من طاهرٍ أو نجس.

والأوصاف: هي اللون، والطعم، والريح.

والماء المطلق: هو ما صدق عليه اسم ماءٍ بلا قيد؛ كمياه البحار، والأنهار، والعيون، والآبار، والأمطار، فهذه كلها يصح إطلاق اسم الماء عليها من غير قيد، تقول: ماء، فإذا قُيِّد وقيل: ماء ورد مثلًا، أو ماء زَهْرٍ، أو ماء رَيْحان، أو ماء بطِّيخ، فليس هو الماءَ المُطلق الموصوف بأنَّه طَهور في الكتاب والسنة؛ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

فلا يرتفع الحدث بنوعيه -الحدث الأصغر، والحدث الأكبر- إلا بالماء المُطلق الذي لم يتغيَّر أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبًا، ولا يرتفع أيضًا حكم الخبث على المشهور إلَّا بالماء المُطلق، ولا يقوم غيره من المائعات مَقامه على مشهور المذهب.

قوله: «**بِمَا**»: أي بماءٍ بالمد، قصره الناظم للضرورة، وقصر الاسم الممدود للضَّرورة مجمعٌ على جوازه عند النحويين، قال ابن مالك[(١)]:

وَقَصْـرُ ذِي الـمَـدِّ اضْـطِـرَارًا مُـجْـمَـعُ عَـلَـيْـهِ وَالـعَـكْـسُ بِـخُـلْـفٍ يَـقَـعُ

قوله: «**إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا**»: يقول: إن الماء المتغيِّر الذي تغيَّر شيء من أوصافه إمَّا أن يتغير بنجَسٍ؛ كالبول، والخمر، أو بطاهرٍ؛ كاللبن، والزيت؛ فإذا تغيَّر بنجَسٍ فإنَّه يُطرح لنجاسته، فلا يُستعمل في العبادات؛ من وضوء، أو غسل، أو إزالة نجاسة، ولا في العادات؛ من شُربٍ، أو أكل، أو طبخٍ، فمفهوم قوله: «**إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا**» أنه إذا حلَّت فيه نجاسة ولم تغيِّره؛ فإنَّه لا ينجس بذلك، مفهوم الشرط: أنَّه إذا لم يتغيَّر فلا يُطرَح، لأنه ليس بنجس، فالماء لا ينجس إلا بالتغير، والدليل على ذلك: ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث بئر بضاعة في قوله: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[(٢)]، ولا يُستثنى من

---

(١) «ألفية ابن مالك» (ص:٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٢٦)، وأبو داود في «السنن» (٦٧)، والترمذي في «الجامع» (٦٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٤٥).

ذلك إلَّا ما تغيَّر بالنجاسة، فما تغيَّر بالنجاسة فإنَّه نجسٌ بالإجماع.

وهذا الماء الذي خالطته نجاسة فلم تغيِّره لا يخلو عند أهل المذهب من حالين:

إحداهما: أن يكون يسيرًا؛ واليسير: ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين، والكثير ما زاد على ذلك[(١)]، ومشهور المذهب: أنَّ استعمال هذا الماء مكروهٌ إذا وُجد غيره؛ لأنَّه متى تيسَّر للمرء أن يفعل ما لا خلاف في إجزائه؛ كان ذلك أولى، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[(٢)].

والأخرى: أن يكون كثيرًا فهذا لا يُكره استعمالُهُ ولو وُجد غيره ما دام لم يتغيَّر.

قوله: «**أو طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا**»: أي إذا تغيَّر بطاهرٍ كأن تغيَّر بعسلٍ أو بلبن أو بعصير؛ فإنَّه يُستعمل في العادات فقط من شُربٍ، وطبخٍ، وعجنٍ، دون العبادات، فلا يُستعمل في وضوءٍ، أو غُسلٍ، أو إزالة نجاسة.

وهذا الذي سبق أن ذكره الناظم من أنَّ الماء إذا تغير بنجَسٍ صار نجسًا، وإذا تغيَّر بطاهرٍ صار طاهرًا غير مُطهِّر هو ما لخَّصه خليل في مختصره بقوله: «**وحكمُه كَمُغَيِّرِهِ**»، أي إذا تغير بنجسٍ فإنَّه يصير نجسًا، وإذا تغيَّر بطاهرٍ فإنه يصير طاهرًا غير مطهِّر.

ثم استثنى رحمه الله من التغير بطاهر: ما تغيَّر بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبًا.

قوله: «**إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ**»: المَغْرَة بفتح الغين، وتسكينُها تخفيفٌ، وهي في البيت بالتَّسكين، لا يستقيم الوزن إلا بذلك، وهي الطين الأحمر، فما تغيَّر بالمَغْرة فإنَّه لا يضرُّه ذلك، ويُستعمل في العادات والعبادات، ومثله: المتغيِّر بالطَّحالب، وكذلك المتغيِّر بطول مُكثِهِ، والمتغيِّر بصدَأ المواسير (الأنابيب) والبراميل، هذا كله تغيَّر بما يلازمُهُ غالبًا ولا ينفَكُّ عنه، فلا يؤثِّر فيه هذا التغيُّر.

قوله: «**كَالذَّائِبِ**»: معناه: أنَّ الماء إذا ذاب بعد أن كان جامدًا؛ فهو مطلقٌ أيضًا، وذلك

---

(١) ينظر: «الشرح الصغير» (١/ ٣٩).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٧١١)، والترمذي في «الجامع» (٢٥١٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٤٤).

كالثَّلج، والبَرَد، والجليد، ويدخل في ذلك: الملح الذائب بعد جمودِهِ بموضعه، فإنَّه من المُطلَق أيضًا.

قال الناظم:

«فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ»

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِي ١٠ دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ
وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ ١١ أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ١٢ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ
وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْنِ ١٣ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ ١٤ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

«**الوُضوء**» **بضم الواو**: الفعل أي التَّوَضُّؤ، وبفتحها: الماءُ الذي يُتوضَّأ به، كالسُّحُور؛ والسَّحُور، هذا المشهور فيهما.

و«**الوُضوء**» **لغةً**: النَّظافة والحُسن، سُمِّي بذلك لتحسينه فاعلَه في الدنيا بإزالة الأوساخ، وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»[(١)]، والمقصود: أنَّهم يُدْعَون يوم القيامة من بين الأمم ووجوهُهم وأيديهم وأرجلهم تتلألأُ نورًا وإشراقًا من آثار الوضوء الذي كانوا يفعلونه في الدنيا تعبُّدًا لله سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٦)، ومسلم في «الصحيح» (٢٤٦).

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»(١)، والمراد: حلية المؤمن في الجنة من مَصُوغِ الذهب وغيره.

والوُضوءُ شرعًا: طهارةٌ مائيَّة تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجهٍ مخصوص، وهي الأعضاء الأربعة، فيُغسل الوجه واليدان والرجلان، ويُمسح الرأس.

وحكمه: الوجوب في حقِّ المُحدِث حدثًا أصغر إذا أراد الصلاة، وقد دلَّ على وجوب الوضوء: الكتاب والسنة والإجماع؛ **فمن الكتاب** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة: ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢)، وفي «**صحيح مسلم**» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٣).

والإجماع منعقدٌ على وجوبه.

قوله: «**فَرائِضُ الوُضوءِ سبْعَةٌ وهِي دَلْكٌ**»: الفريضة الأولى: الدَّلك، والمقصود بالدَّلك: إمرار اليد على العضو ولو بعد صبِّ الماء قبل جفافه.

ويُندب أن يكون الدَّلك خفيفًا.

ومشهور المذهب: أنَّه واجبٌ لنفسه ولو وصل الماء إلى البشرة بدونه، قالوا: لدخول الدَّلك في مُسمَّى الغسل، وإلَّا كان مجرد إفاضةٍ أو غمس.

والقول الآخر في المذهب: نفيُ وجوبه، وهو لابن عبد الحكم.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٢٤).

وقد نصَّ ابن عبد البر رحمه الله على أنَّ الغَسل في لسان العرب يكون مرةً بالعَرْك، ومرةً بالصَّب والإفاضة، لكن على هذا القول الثاني إذا كان استيعاب أعضاء الوضوء يتوقف على الدَّلك كأن يكون الماء قليلًا؛ فإنَّه يجب إمرار اليد على العضو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أمَّا إذا كان يتم استيعاب أعضاء الوضوء بدونه؛ فهو مستحب، هذا على القول الآخر في المذهب، أما مشهور المذهب: فهو أنَّ الدَّلك واجبٌ بنفسه ولو وصل الماءُ إلى البَشَرة بدونه.

قوله: «**وَفَوْرٌ**»: الفريضة الثانية: الفورُ، ويُعبَّر عنه: بالموالاة، والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور؛ لأنَّ التعبير بالفور يُوهِم العجلة حين غسل الأعضاء، وليس هذا بمراد، وقد يُوهِم فِعلَه في أول الوقت وليس بمرادٍ أيضًا.

والمقصود بالموالاة والفور: أن يُفعَل الوضوءُ كلُّه من غير تفريق، فلا يؤخِّر المتوضئ غسل عضوٍ حتى يجفَّ الذي قبله بزمنٍ معتدل، فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجفَّ الوجه، ولا يؤخِّر مسح الرأس حتى تجفَّ اليدان.

والدليل على فرضية الموالاة: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى**»[(١)]، الحديث أخرجه مسلم.

وعن خالد بن معدان رحمه الله عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**»[(٢)]، الحديث أخرجه أبو داود، ولو لم تكن الموالاة واجبةً لأمره أن يغسل موضع اللُّمعة فقط، ولم يأمره بإعادة الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣١٠).

ومشهور المذهب: أنَّها إنما تجب مع الذُّكر والقدرة، ما كان باللسان يُقال فيه: ذِكر بكسر الذال، وما كان بالقلب يُقال فيه: ذُكر بضم الذال، ويجوز أن تُكسر، لكن المُقدَّم فيما كان بالقلب: ضمُّ الذال، قال في «**موطّأة الفصيح**»:

وَاجْعَلْ فُلانًا مِنْكَ يَا زَيْدُ عَلَى ذُكْرٍ وَلَا تُغْفِلْهُ فِيمَنْ أُغْفِلَا

مشهور المذهب: أنَّ الموالاة إنَّما تجب مع الذُّكر والقدرة، فمن كان عاجزًا عن الموالاة، أو تركها نسيانًا فإنَّه معذور.

قوله: «**نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ**»: الفريضة الثالثة: النية، والمقصود بالنيَّة: قصد المُكلَّف الشيء المأمور به.

ومحل النيَّة: القلب، مثل: النَّوى، النَّوى يكون في جوف الثَّمرة، فكذلك النية محلُّها جوف الإنسان، فاللسان ليس محلًّا للنية.

ودليل وجوبها: قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، والمعنى: أنَّ الأعمال غير مُعتبرة في حكم الشرع صحَّة ولا ثوابًا إلَّا إذا اقترنت بالنيَّة.

فمثلًا: لو أن شخصًا انغمس في ماء من أجل التنظُّف وكان جُنبًا، ثم بعد أن خرج قال: أجعل انغماسي ذاك عن الجنابة، فهل ترتفع جنابتُهُ بذلك؟ **الجواب**: لا ترتفع؛ لأنه لم ينوِ.

ذكر الناظم رحمه الله: **أنَّ صفة النية في الوضوء**: أن يعقد بقلبه رفع الحدث الأصغر، أو ينوي أداء الوضوء الذي هو فرضٌ عليه، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث من صلاة أو طواف أو مس مصحف، هذا معنى قوله: «**وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ**»: ينوي رفع الحدث الأصغر، «**أو مُفْتَرَضْ**»: ينوي أداء الوضوء الذي هو فرضٌ عليه، «**أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنوعٍ عَرَضْ**»: ينوي استباحة ما منعه الحدث، والحدث يمنع الصلاة، والطواف، ومسَّ المصحف.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

قوله: «**وَغَسْلُ وَجْهٍ**»: الفريضة الرابعة: غسل الوجه، والدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وحدُّ الوجه طولًا: من منابت شعر الرأس المُعتاد إلى منتهى الذَّقَن، والعبرةُ في ذلك بالمنابت المعتادة، فلا عبرة بالأجْلَح: وهو من ينحسر شعره عن مُقدَّم رأسه، ولا بالأفرع: وهو من ينزل شعره إلى وجهه؛ ويسمَّى: الأغَمَّ.

وحدُّه عرضًا: ما بين الأذنين، وإليه أشار الناظم بقوله: «**وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذْنَيْنِ**».

وأمَّا اللحية: فإن كانت خفيفةً وهي التي لا تستر البشرة وجب غسلها وما تحتها من البَشَرَة؛ لأنَّ هذه البَشَرَة تحصل بها المواجهة، فتدخل في مسمَّى الوجه المأمور بغسله في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأمَّا إذا كانت اللحية كثيفةً وهي التي تستر البشرة فالواجب: غسل ظاهرها فقط.

وإلى وجوب تخليل خفيف شعر الوجه دون كثيفه أشار بقوله: «**خَلِّلْ أصابع الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجَلْدُ ظَهَرْ**»: **مفهومه**: أنَّه إذا لم يظهر من تحته الجلد؛ فهذا كثيفٌ الواجبُ غسل ظاهره فقط.

قوله: «**غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ**»: الفريضة الخامسة: غسل اليدين إلى المرفقين، والْمِرفَقان: جمع مِرفَق، بكسر الميم وفتح الفاء كـ«مِنْبَر»، ويُقال أيضًا: مَرْفِق، بفتح الميم وكسر الفاء كـ«مَجْلِس»، قال بعضهم:

وَمِرفَقٌ كَمَجلِسٍ وَمِنْبَرِ وَضَبْطُ ذَا مِنْ نَصِّ قَامُوسٍ دُرِي

والمِرفَق: مَوصِل الذِّراع من العَضُد، سُمِّي مِرفَقًا؛ لأنَّ المتكئ يتَّكئ به أي يستعين به عند الاتِّكَاء.

والدليل على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ والأصل في «**إلى**» عدم دخول ما بعدها إلَّا بقرينة، بخلاف «**حتى**»؛ الأصل فيها:

دخول ما بعدها إلا بقرينة، هذا الصحيح فيهما، وقد عقده نظمًا السيوطي في «**الكوكب الساطع**»[(١)] فقال:

وَفِـي دُخُـولِ الـغَـايَـةِ الأَصَـحُّ لَا تَـدْخُـلُ مَـعْ إِلَـى وَحَـتَّـى دَخَـلَا

فالغاية تدخل مع «**حتى**» ولا تدخل مع «**إلى**» إلا بقرينة تدل على خلاف ذلك فيهما، وقد وُجدت هنا قرينة تدلُّ على دخول المرفق في الغسل، وهي فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»؛ العَضُد: بين المرفق والكَتِفِ، «ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى -أي غسل يده اليسرى- حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»، ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»[(٢)].

ودخول المرفقين في الغسل نبَّه عليه بقوله: «**وَالمِرْفَقَيْنِ عَمَّ**».

ومشهور المذهب: وجوب تخليل أصابع اليدين في الوضوء، كما نبَّه عليه بقوله: «**خَلِّلْ أصابع الْيَدَيْنِ**»، ويدل لهذا: حديث لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه، وفيه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[(٣)].

القول الآخر في المذهب: النَّدب، وأنَّه لا يجب التخليل إلَّا إذا توقَّف إيصال الماء لما بين الأصابع عليه، كأن يكون الماء قليلًا لا يصل إلى ما بين الأصابع إلا بالتخليل، فهنا يجب التَّخليل؛ لأنَّه لا يتمُّ الغَسل الواجب إلَّا به فيكون واجبًا، هذا على القول الآخر في المذهب، أما على مشهور المذهب: فالتخليل واجبٌ بنفسه.

---

(١) «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع» (ص: ١٣١)، البيت (٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٤٦).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨٧)، وأبو داود في «السنن» (١٤٢)، والترمذي في «الجامع» (٧٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (٤٠٧)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٢٤٢).

قوله: «**وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ**»: الفريضة السادسة: مسح الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والمسح أخفُّ من الغسل؛ فالمسح: إمرار اليد على العضو مبلولةً بالماء.

وحدُّ الرأس: من مبدأ الوجه -أي من منابت الشعر المعتاد من المُقدَّم- إلى آخر مَنبِت القَفَا المعتاد.

والواجب: مسح جميع الرأس؛ لحديث عبدالله بن زيدٍ رضي الله عنه قال: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(١).

قوله: «**غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ**»: سابع الفرائض: غسل الرجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والكعبان: هما العظمان النَّاتئان بأسفل السَّاق من جانبي القَدَم، وهما داخلان في الغسل؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابق عند مسلم، قال: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»، ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»(٢).

وعلى دخول الكعبين في الغسل نبَّه الناظم بقوله: «**وَالمِرْفَقَيْنِ عَمَّ والْكَعْبَيْنِ**».

ومفهوم قول الناظم هنا: «**خَلِّلْ أصابع الْيَدَيْنِ**»: عدم وجوب تخليل أصابع الرجلين، وهو كذلك، فالمشهور: أنَّ تخليل أصابع الرجلين مندوب؛ لأنَّها متقاربة، فهي أشبه بالعضو الواحد.

قوله: «**والْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذْنَيْنِ وَالمِرْفَقَيْنِ عَمَّ والْكَعْبَيْنِ**

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٥)، ومسلم في «الصحيح» (٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٤٦).

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجَلْدُ ظَهَرْ»: ذكر في هذين البيتين حدَّ الوجه عرضًا وأنَّه ما بين الأذنين، ووجوبَ إدخال المرفقين في غسل اليدين، والكعبين في غسل الرجلين، ووجوبَ تخليل أصابعِ اليدين، ووجوب تخليلِ شعرِ الوجه الخفيف الذي يظهر تحته جلدُ الوجه، وقد سبق الكلام على هذه المسائل في محالِّها اللائقة بها من فرائض الوضوء.

قال الناظم:

«سُنَنُ الوُضُوءِ وَفَضَائِلُهُ»

سُـنَنُهُ السَّـبْعُ ابْتِدًا غَسْـلُ الْيَدَيْنْ ١٥ وَرَدُّ مَسْـحِ الـرَّأْسِ مَسْـحُ الْأُذُنَيْنْ

مَضْـمَضَـةُ اسْـتِنشَـاقٌ اسْـتِنْثَـارُ ١٦ تَـرْتِيـبُ فَـرْضِـهِ وَذَا الْـمُـخْـتَـارُ

وَأَحَدَ عْشَـرَ الْفَضَـائِـلُ أَتَتْ ١٧ تَسْـمِـيَـةٌ وَبُـقْـعَـةٌ قَـدْ طَـهُـرَتْ

تَـقْـلِـيـلُ مَـاءٍ وَتَـيَـامُـنُ الإِنَـا ١٨ وَالشَّـفْـعُ وَالـتَّـثْـلِـيـثُ فِي مَغْسُـولِنَا

بَـدْءُ الْـمَـيَـامِنِ سِـوَاكٌ وَنُـدِبْ ١٩ تَـرْتِـيـبُـهُ الـمَسْـنُونَ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

وَبَـدْءُ مَسْـحِ الـرَّأْسِ مِنْ مُـقَـدَّمِهْ ٢٠ تَـخْـلِـيـلُـهُ أَصَـابِـعًـا بِـقَـدَمِـهْ

قوله: « **سُنَنُهُ السَّبْعُ**»: **السنة في اللغة**: السيرة؛ حميدةً كانت أو ذميمة.

وهي في اصطلاح المالكية: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به من غير إيجاب وأظهره في جماعة، قال في «المراقي»[(١)]:

(١) «نشر البنود على مراقي السعود» (١/ ٣٩).

وَسُـــنَّـةٌ مَـا أَحْـمَـدٌ قَـدْ وَاظَـبَـا عَـلَـيْـهِ وَالـظُّـهُـورُ فِـيـهِ وَجَـبَـا

لما فرغ رحمه الله من بيان فرائض الوضوء شَرَعَ يُبَيِّنُ سننه فأخبر أنها سبع.

قوله: «**سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدًا غَسْلُ الْيَدَيْنْ**»: **الأولى**: غسل اليدين إلى الكوعين في ابتداء الوضوء، في حديث عثمان رضي الله عنه في «الصحيحين»: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ...» إلى آخر الوضوء ثم قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»[(١)]، والكوع: هو آخر الكفّ مما يلي الإبهام، وما يلي الخِنصِر هو: الكرسوع، والمَفصِل الذي بينهما -أي بين الكَفِّ والذِّراع- هو: الرُّسغ، قال الناظم[(٢)]:

فَـعَـظْـمٌ يَـلِـي الْإِبْـهَـامَ كُـوعٌ وَمَـا يَـلِـي لِخِنْصِـرِهِ الْكُرْسُـوعُ وَالرُّسْـغُ مَـا وَسَـطْ

قوله: «**وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ**»: **السنة الثانية**: **رد مسح الرأس**: وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فإنه في وضوئه: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[(٣)].

قوله: «**مَسْحُ الْأُذُنَيْنْ**»: **السنة الثالثة**: **مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما**: لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[(٤)]، وصفة المسح: أن يدخل إصبعيه السباحتين في صماخي أذنيه لمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

قوله: «**مَضْمَضَةٌ**»: **السنة الرابعة**: **المضمضة**: وهي إدخال الماء في الفم وخَضُّهُ ومَجُّهُ أي

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٦).

(٢) «شرح كفاية المتحفظ تحرير الرواية في تقرير الكفاية» (ص: ٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٥)، ومسلم في «الصحيح» (٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٢١)، والترمذي في «الجامع» (٣٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٩).

طَرْحُهُ؛ فإن شَرِبَه ولم يطرحه لم يكن آتيا بالسنة، وإن أدخله فمجّه ولم يخضّه أي لم يحركه في فمه لم يكن أيضًا آتيا بالسنة كما ذكر الدردير في «الشرح الكبير»[(١)].

قوله: «**اسْتِنْشَاقٌ**»: **السنة الخامسة**: **هي الاستنشاق**: والاستنشاق إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنَّفَسِ إلى داخل الأنف.

قوله: «**اسْتِنثَارُ**»:**السنة السادسة**: **الاستنثار**: وهو دفع الماء من الأنف بالنَّفَسِ مع وضع الإصبعين السبابة والإبهام من اليد اليسرى على الأنف.

والاستنشاق والاستنثار قد يخفى معناهما دون تطبيق؛ لذا وضحهما بعض الظرفاء بفعله فقال[(٢)]:

مَـرَرْتُ بِـعَـطَّـارٍ يَـدُقُّ قَـرَنـفُـلًا وَمِسْـكًـا وكَـافُـورًا فَـقُـلْـتُ لَـهُ: (...)

وأشار بأنفه مستنشقًا.

فَـقَـالَ لِـيَ الْـعَـطَّـارُ: رُدَّ قَـرَنـفُـلِـي وَمِسْـكِي وكَـافُـورِي فَـقُـلْـتُ لَـهُ: (...)

وأشار بأنفه مستنثرًا.

وتستحب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[(٣)].

والمذهب تفضيل فصل المضمضة عن الاستنشاق على الجمع بينهما، والفصل أن يتمضمض ثلاثًا بثلاث غَرَفات ثم يستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات فيكون المجموع ست غرفات،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٩٧).

(٢) «إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس» (٣/ ١١٠).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨٧)، وأبو داود في «السنن» (١٤٢)، والترمذي في «الجامع» (٧٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (٤٠٧)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٢٤٢).

قال خليل في «مختصره»: «وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ»[١]، وجزم ابن رشد بأن الأفضل أن يمضمض ويستنشق من غَرْفة، يفعل ذلك ثلاث مرات[٢]؛ ويدلّ لذلك حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم قال: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»[٣]، وقال عنه زروق في شرح الرسالة: «وهذا ظاهر الأحاديث، وحُمِلَت عليه الرواية عن مالك، وشهّره غير واحد، وقال ابن رشد: هو أشبه بالاتباع، بل جاء صريحًا في حديث علي رضي الله عنه ورواه أبو داود والنسائي»[٤] يشير إلى حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم قال: «ثمَّ تَمضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ»[٥].

قوله: «تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ»: السنة السابعة: ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها: فيقدِّم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين، على الترتيب الذي ذكره الله تعالى في آية الوضوء.

ويدل لسنية ترتيب الفرائض فيما بينها؛ أن الله تعالى أمر باستعمال الماء في الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وواو الجمع لا تقتضي الترتيب.

ويدلُّ لكونها لا تقتضي الترتيب قوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [الأعراف: ١٦١]، والقصة واحدة

---

(١) «مختصر خليل» (ص: ١٩).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٥)، ومسلم في «الصحيح» (٢٣٥).

(٤) «شرح زروق على متن الرسالة» (١/ ٢٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (١١١)، والنسائي في «المجتبى» (٩٢)، وقال الترمذي في «الجامع» (١/ ٦٤): «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه» وصحح إسناده الحافظ في البلوغ (ص: ١٥).

فهذا يدل على أن الواو لا تقتضي الترتيب. كما قال ابن مالك[١]:

فَـاعْـطِـفْ بِـوَاوٍ لَاحِـقًـا أَوْ سَـــابِـقَـا فِـي الْـحُـكْـمِ أَوْ مُصَـــاحِـبًـا مُـوَافِـقَـا

وما مشى عليه الناظم من جعل سنن الوضوء سبعًا فقط مخالفٌ للمشهور عند المالكية فإنهم يعدّونها ثمانيًا لكون تجديد الماء لمسح الأذنين سنةً مستقلةً في المذهب.

ويدل لاستحباب تجديد الماء لمسح الأذنين فعل ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه الإمام مالك في «الموطأ»: «**عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ**»[٢].

ثم انتقل رحمه الله إلى الفضائل.

والفضائل: جمع فضيلة، وهي في اللغة: الخير، خلاف النقيصة.

والفضيلة في اصطلاح أهل المذهب -ويعبَّر عنها بالمندوب والمستحب-: هي ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، سميت كذلك لزيادتها على الواجب.

وقد قال فيما سبق في المأمور: «**وَدُونَ الْجَزْمِ مَندُوبٌ وُسِمْ**»، وهي دون السنة عند أهل المذهب.

قوله: «**وَأَحَدَ عْشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ**»: تسكين العين هنا لغةٌ من لغات العرب، وقد قرئ بها في المتواتر في قوله تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤]. وهذه اللغة مفيدةٌ للنُّظَّام؛ لأن هذا اللفظ «أَحَدَ عَشَرَ» فيه توالي ست حركات، وهذه لا يمكن أن تدخل في أي بحرٍ من بحور الشعر، وقد يحتاج الناظم إلى إيراد مثل هذه الأعداد في نظمه؛ فهذه اللغة تفيدك في النظم، وقد استعملها أيضًا في آخِر النظم في قوله:

---

(١) «ألفية ابن مالك» (ص: ٤٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٢).

أَبْـيَـاتُـهُ أَرْبَـعَـةَ عْشَـرَ تَصِـلْ مَـعَ ثَـلَاثِ مِـئَـةٍ عَـدَّ الـرُّسُـلْ

قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»[(١)]:

وَبَـعْضُـهُـمْ مُسَـكِّـنٌ عَـيْـنَ عَشَـرْ مِـنْ بَـعْـدِ فَـتْـحٍ، وَمَـعَ اثْـنَـا قَـدْ نَـدَرْ

فهي لغةٌ سائغةٌ حتى في غير الشعر.

قوله: «**وَأَحَدَ عْشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ**»: كان الأصل أن يقول «**إحدى عَشْرَة**» لكن هذا الذي سمح له به النظم.

ذكر -رحمه الله- أن فضائل الوضوء إحدى عشرة فضيلة ثم شرع يبينها.

قوله: «**تَسْمِيَةٌ**»: **الفضيلة الأولى**: **التسمية**: وهي قول المتوضئ في ابتداء وضوئه «بسم الله»، والتسمية مشروعة عند كل أمر ذي بال، قال في «الكفاف»[(٢)] من متون المالكية:

وَالـبَـدْءُ بِـاسْـمِ اللهِ مَـنْ يَـؤُمُّ أَمْـرًا لَـهُ شَـأْنٌ بِـهِ يُـهْـتَـمُّ

قال البخاري في «صحيحه»: «**باب التسمية على كل حالٍ وعند الوقاع**»؛ ثم أخرج تحته حديث: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ...» الحديث[(٣)]، وقد أورده في أحاديث الوضوء مستدلًّا به على التسمية عند الوضوء، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ»[(٤)]، فهو يدل على مشروعية التسمية قبل الوضوء.

قوله: «**وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ**»: **الفضيلة الثانية**: **أن يتوضأ في موضع طاهر**: لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه إذا كان المكان متنجسًا، وقد يتوهم المتوضئ أنه أصابه شيءٌ من النجاسة

---

(١) «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٦٥٨).

(٢) «الكفاف» (ص: ١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤١)، ومسلم في «الصحيح» (١٤٣٤).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧٨)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح وضعيف سنن النسائي» (١/ ٢٢٢).

أو من رشاش البول فيورثه الوسواس.

قوله: «تَقْلِيلُ مَاءٍ»: الفضيلة الثالثة: تقليل الماء: والعبرة في ذلك بأداء الواجب من غير إسراف؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال الناظم:

وَالسَّـــرَفَ السَّـــرَفَ إِنَّ السَّـــرَفَـا عَـنْـهُ نَـهَـى اللهُ تَـعَـالَـى وَكَـفَـى

وَلَا يُـحِـبُّ الـمُسْـــرِفِـيـنَ كَـافِـي فِـي كَـفِّ كَـفِّـكَ عَـنِ الإِسْـــرَافِ

أي يكفيك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

وهو يختلف باختلاف الناس وباختلاف أجسادهم؛ فليس فيه حدٌّ لازم لا يجوز تجاوزه ولا النقصان عنه؛ لهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «**أنه كان يتوضأ بالمد**»[(١)]، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم «**أنه توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد**»[(٢)]، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الإسراف في الماء، في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: «أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»[(٣)]؛ فعلينا أن نعوِّد أنفسنا الاقتصاد في الماء.

قوله: «وَتَيَامُنُ الإِنَا»: الفضيلة الرابعة: تيامن الإناء: بأن تجعله عن يمينك إذا كان مفتوحًا؛ ليكون أكثر إعانةً في التناول؛ لأن المتوضئ يتناول الماء بيده اليمنى، وقد كان صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٠١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٢٥).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧٤)، وأبو داود في «السنن» (٩٤)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٦)، وأحمد في «المسند» (١٦٨٠١)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٦٣).

وسلم: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(١)].

هذا إذا كان مفتوحًا يُغترف منه، أما إذا كان الإناء بحيث تَصُبُّ منه على يدك لضيقه مثلًا؛ فإنك تجعله عن يسارك وتفرغ بيسارك على يدك اليمنى.

قوله: «وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا»: الفضيلة الخامسة: الغسلة الثانية والثالثة: كل واحدة منهما فضيلة مستقلة على المشهور خلافًا لظاهر النظم من أن الغسلتين معا فضيلة واحدة.

مسألة: من أين تأخذ من النظم أنه جعل الغسلة الثانية والثالثة فضيلةً واحدة؟

الجواب: من قوله: «**وَأَحَدَ عْشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ**» إذ لو عُدَّتْ كلُّ واحدة منهما فضيلة مستقلة لكانت الفضائل ثنتي عشرة لا إحدى عشرة.

والمراد بالغسلة: ما يشمل المضمضة والاستنشاق، والدليل على عدم وجوب الزائد على الغَسلة الواحدة ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه: «توضأ مرةً مرةً»[(٢)]، فدل على عدم وجوب الثانية والثالثة، والنبي صلى الله عليه وسلم: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا»[(٣)].

ثم الأمر المطلق في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] هل يقتضي التكرار؟ **الجواب**: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

والرجلانِ كغيرهما من المغسولات يندب فيهما الشفع والتثليث، ومحل استحباب

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٨)، ومسلم في «الصحيح» (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٦)، (١٥٧)، (١٥٨)، وترجم عليه بقوله: (باب الوضوء مرةً مرةً)، و(باب الوضوء مرتين مرتين)، و(باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا).

الغسلة الثانية إذا استوعب العضو بالغسلة الأولى؛ أما إذا لم يستوعب إلا بغسلتين فهذه غسلة واحدة، وقد قال الإمام مالك- في الاقتصار على غسلة واحدة-: «**لا أحبها إلا من عالم**»(١).

مسألة: لماذا كره الاقتصار على الواحدة من غير العالم؟

الجواب: لأن من شرط الاقتصار على الواحدة الإسباغ؛ وذلك لا يضبطه كل أحد.

قوله: «بَدْءُ الْمَيَامِنِ»: **الفضيلة السادسة: البداءة بالميامن**: فيبدأ بغسل اليد اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى، وكذلك يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى؛ يدل له حديث عثمان رضي الله عنه وفيه: «أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلَاثًا ... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»(٢)؛ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٣)، وقد أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار مستحب، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه؛ لكن من الأعضاء ما لا يستحب فيه التيامن، مثل الرأس لا يستحب فيه التيامن، بل يُمسَح دفعة واحدة بكلتا اليدين، والأذنان تمسحان دفعة واحدة، كذلك الخدان.

لكن إذا كان المتوضئ لا يستطيع الغسل إلا بإحدى يديه؛ فإنه يبدأ بيمين الرأس وبالأذن اليمنى.

قوله: «سِوَاكٌ»: **الفضيلة السابعة: السواك**: والسواك اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل الذي هو التسوك؛ أي استعمال العود في الأسنان واللسان، وحمل السواك في كلام الناظم على التسوك أولى من حمله على العود؛ لأنك إذا حملته على العود ستحتاج

---

(١) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٨٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٣٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٨)، ومسلم في «الصحيح» (٢٦٨).

إلى تقدير: استعمالُ سواكٍ.

ودليل استحباب الاستياك عند الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(١)، الحديث أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى.

قوله: «تَرْتِيبُهُ المَسْنُونَ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ»: الفضيلة الثامنة والتاسعة: ترتيب السنن فيما بينها، وترتيبها مع الفرائض.

قوله: «تَرْتِيبُهُ المَسْنُونَ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ» هذه نسخة، في النسخة الأخرى: «**تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ**»: تقرؤها باختلاس هاء «مَسْنُونِهِ»، فلا تصل هاء الضمير في «مَسْنُونِهِ»، لا يستقيم الوزن إلا بهذا.

فيندب ترتيب السنن فيما بينها فيقدم مثلا غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة. ويندب أيضًا ترتيب السنن مع الفرائض؛ قال: «**تَرْتِيبُهُ المَسْنُونَ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ**» أي ترتيب السنن فيما بينها وترتيب السنن مع الفرائض؛ فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

وليس هذا الترتيب بواجب؛ لأن أصل المسنون فعلٌ غيرُ واجب؛ فإذا انتفى الوجوب عن الأصل انتفى الوجوب عن كيفية الفعل من باب أولى.

قوله: «وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ»: الفضيلة العاشرة: بدء مسح الرأس من مُقَدَّمِه: بأن يضعَ كفيه على مُقدَّم رأسه ويُمِرَّهما على الرأس حتى يبلغ القفا، ودليل ذلك: ما سبق من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٩٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٢٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٠٩).

رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[(١)]، وهذه الصفة إنما هي على الاستحباب؛ لأن المقصود استيعاب الرأس بالمسح، فهذه الصفة مستحبة، وليس البدء بالمُقدَّم خاصًّا بمسح الرأس بل هو شاملٌ للوجه واليدين والرجلين.

فكما يبدأ المتوضئ في الرأس من منابت الشعر المعتاد إلى آخر منبت القفا المعتاد؛ فكذلك يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلًا إلى منتهى ذَقَنِهِ أو لِحْيَتِهِ، يبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين.

ولو قال قائل: «وبدء فرض العضو من مقدمه» لعمَّ وشَمِل، العضو: يشمل الوجه واليدين والرأس والرجلين، والفرض: يشمل الغسل والمسح.

قال خليل: «**وبدء بمقدَّم رأسه**»[(٢)]، وفي «أقرب المسالك» قال الدردير: «**وبدء بمقدَّم الأعضاء**»[(٣)]، وذكر الدردير في «الشرح الصغير» أن قوله: «**بمقدَّم الأعضاء**» أولى من قول خليل: «**بمقدَّم رأسه**»[(٤)].

فيبدأ بأصابع اليدين وأصابع الرجلين، وهذا يدل له قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. «إلى» لانتهاء الغاية، وكذلك قال: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]؛ «إلى» لانتهاء الغاية، وكذلك الوجه يبتدئ بصب الماء على أعلى الجبهة؛ لأنه إذا ابتدأ بذقنه فإن الماء قد لا يصل إلى جميع أعلى الوجه، وإذا وصل فقد يصل بمسح لا بغسل؛ لأن الماء قد لا يبقى منه ما يجري على أعلى وجهه.

قوله: «**تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهْ**»: **الفضيلة الحادية عشرة: تخليل أصابع القدمين**: وقد سبق

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٥)، ومسلم في «الصحيح» (٢٣٥).

(٢) «مختصر خليل» (ص: ٢٠).

(٣) «أقرب المسالك» (ص:٩٢).

(٤) «الشرح الصغير» (١/ ١٢٣).

بيانها عند الكلام على فرض غسل الرجلين.



قال الناظم:

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى ٢١ مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ ٢٢ بِيُبْسِ الاَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ
ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ ٢٣ فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَن ذَكَرْ ٢٤ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ



قوله: «وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا»: ذكر رحمه الله أن الزيادة على الفرض أي على القدر المحدد مكروهة، سواء أكانت هذه الزيادة بمجاوزة القدر المحدد في العضو المغسول والممسوح؛ أم كانت بمجاوزة العدد المحدد؛ بأن يزيد على الثلاث في الغسل، وعلى المرة في المسح؛ أي بتكرار المسح.

أما الزيادة على القدر المحدد فمثالها: أن يصل في غسل يديه إلى نصف العضد أو إلى المنكب، وفي غسل رجليه إلى نصف الساق أو إلى الركبة، وفي غسل وجهه إلى صفحتي العنق، وكأن يمسح رقبته بعد مسح أذنيه فهذا مكروه، ويدل لذلك الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وجه الدلالة: أن الله تعالى حدَّ محل الفرض من أعضاء الوضوء المغسولة والممسوحة، والتحديد يقتضي عدم الزيادة على ما حُدِّد وإلا لم يكن للتحديد فائدة، والعظيم إذا حَدَّ حَدًّا فإنه يُوقَفُ عنده ولا يُتجاوَز.

وأما السنة: فإن الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كعثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وعبدالله بن زيد رضي الله عنه وغيرهم، لم يَذكر أحدٌ منهم أنه -صلى الله عليه وسلم- زاد عن المحل المأمور بغسله أو مسحه؛ بل كان يغسل ذراعيه حتى يُشرِع في العضد لإدخال المرفقين، وكان يغسل رجليه حتى يُشرِع في الساق لإدخال الكعبين، ولم ينقل عنه زيادة على ذلك ولو كانت الزيادة مشروعة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها ولو مرة، وعليه: فلا تشرع الزيادة على القدر الواجب إلا لقصد استيعاب محل الفرض، وهو الذي يدل عليه إشراع النبي صلى الله عليه وسلم في العضد والساق.

وأما الزيادة في العدد بأن يزيد على ثلاث غسلات؛ فالإجماع على كراهته، وهل هي كراهة تنزيه أو كراهة تحريم؟ قولان مشهوران. في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[(١)].

وقال إبراهيم النخعي: «تَشْدِيدُ الْوُضُوءِ مِنْ الشَّيْطَانِ، لَوْ كَانَ هَذَا فَضْلًا لَأُوثِرَ بِهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

وقال ابن مبارك: «لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَن يَأْثَمَ»[(٣)].

وقال أحمد وإسحاق: «لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى»[(٤)].

وأما كراهة تكرار المسح فلحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٤٠) واللفظ له، أبو داود في «السنن» (١٣٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/ ١٩٤).

(٣) ينظر: «الجامع» للترمذي (١/ ٦٤).

(٤) المصدر السابق.

عليه وسلم وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً»[(١)]، والمسح مبنيٌّ على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي يُراد به المبالغة في الإسباغ.

قوله: «**وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الاَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ**»: تقدَّم أن الفور - وهو الموالاة- فرضٌ مع الذُّكر والقدرة، وأخبر هنا أن من عجز عن الموالاة في إتمام الوضوء فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يجد ما يتم به وضوءه إلا بعد طول زمن؛ فهذا يعيد الوضوء من أوله.

الحال الأخرى: أن يجده بقرب؛ فهذا يكمل ما بقي من وضوءه، والطول يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل أي الذي لا حرارة فيه ولا برودة ولا شدة هواء.

وظاهر كلامه أنه لا فرق في التفصيل السابق بين العاجز المفرط وغير المفرط، والمذهب: أن محل هذا التفصيل الذي ذكره الناظم: «وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الاَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ»؛ محله العاجز المفرّط كمن أعد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه ولم يكفه، أمَّا العاجز غير المفرّط كمن أعد ماءً كافيًا لوضوئه فأهريق منه أثناء الوضوء أو غصب منه؛ فهذا يبني مطلقًا طال أو لم يطل.

إذًا محل التفصيل الذي ذكره هو في العاجز المفرّط «**وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الاَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ**»؛ أي إذا وجده بالقرب يكمل ما بقي من وضوئه وإذا لم يجد الماء إلا بعد طول زمن يعيد الوضوء من أوله؛ هذا التفصيل: في العاجز المفرط، أمَّا غير المفرط: فإنه يبني مطلقا طال أو لم يطل.

قوله: «**ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ**»: أخبر رحمه الله أن من نسي من وضوئه فرضًا؛ كمن غسل وجهه، ثم غسل يده اليمنى ونسي أن يغسل اليسرى؛ ثم أكمل وضوءه فمسح رأسه وغسل رجليه، ثم تذكر أنه لم يغسل يده اليسرى فلا يخلو هذا من

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٦)، ومسلم في «الصحيح» (٢٣٥).

حالين:

الحال الأولى: أن يذكره عن قرب؛ فهذا يفعله ويعيد ما بعده، تحصيلًا لسنّة الترتيب.

والحال الأخرى: ألا يذكره إلا بعد طول زمن؛ فهذا يفعل الفرض وحده بناءً على أن الموالاة ساقطةٌ مع النسيان هذا قوله: «**ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ**» إذا ذكره بعد طول زمن فيفعل الفرض وحده، وإذا ذكره عن قربٍ فيفعله ويعيد ما بعده تحصيلًا لسنة الترتيب.

قوله: «**إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَن ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ**»: إذا كان صلى بهذا الوضوء الذي نَقَصَ فيه فرضًا فإن صلاته غير مجزئة؛ لأنه صلاها بلا وضوء، وعليه أن يعيدها بعد أن يتمم وضوءه «**إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَن ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ**» إذا كان المنسي سنةً فإنه يفعلها وحدها «**لِمَا حَضَرْ**» لما يستقبل من الصلوات، ولا يعيد ما قد صلى.

قال الناظم:

«نَوَاقِضُ الوُضوءِ»

نَـوَاقِـضُ الْـوُضُـوءِ سِـتَّـةَ عَشَـرْ ٢٥ بَـوْلٌ وَرِيـحٌ سَـلَسٌ إِذَا نَـدَرْ

وَغَـائِـطٌ نَـوْمٌ ثَقِيـلٌ مَـذْيُ ٢٦ سُـكْـرٌ وَإِغْـمَـاءٌ جُـنُونٌ وَدْيُ

لَـمْسٌ وَقُـبْـلَـةٌ وَذَا إِن وُجِـدَتْ ٢٧ لَـذَّةُ عَـادَةٍ كَـذَا إِنْ قُصِـدَتْ

إِلْطَـافُ مَـرْأَةٍ كَـذَا مَسُّ الـذَّكَـرْ ٢٨ وَالشَّـكُّ فِي الْـحَدَثِ كُـفْـرُ مَـنْ كَـفَـرْ

النواقض: جمع ناقض؛ وهو اسم فاعل مِن نَقَضَ الشيءَ إذا أفسده، والمراد بنواقض الوضوء: مبطلاته التي تُخرج الوضوء عمَّا هو المطلوب منه.

والنواقض ثلاثة أنواع: حدثٌ وسببٌ وغيرهما.

فالحدث: ما ينقض الوضوء بنفسه؛ كالبول والغائط والريح والمذي والودي.

والسبب: ما كان مؤديًا إلى خروج الحدث؛ كالنوم: فإنه مؤدٍّ إلى خروج الريح، والملامسة: فإنها مؤدية إلى خروج المذي.

والثالث: ما ليس بحدثٍ ولا سبب، وهو أمران: الردّة والشكُّ في الناقض.

وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ما سمح به النظم؛ ثم ختم بما ليس بحدثٍ ولا سبب، أمَّا الأحداث التي ذكرها فهي: البول والريح والغائط والمذي والودي والسلس.

والحدث عند أهل المذهب: هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد.

قولهم: «**الخارج**»: هذا يُخرج الداخل؛ فالداخل لا ينقض؛ كالدواء: يصب في الدبر، وكالحقنة، وكأكل لحم الإبل؛ فهذا لا ينقض الوضوء عند أهل المذهب، وخرج أيضًا ما ليس بداخل ولا خارج؛ كالحقن: وهو حبس البول، والقرقرة: وهي صوتٌ يسمع من البطن لحبس الريح بها؛ فلا ينقضان.

وقولهم: «**المعتاد**»: خرج به الخارج غير المعتاد؛ كالدم والحصى والدود إذا خرج من أحد المخرجين؛ فلا ينتقض الوضوء بذلك.

وقولهم: «**من المخرج المعتاد**»: خرج به ما خرج من الفم؛ كالقيء أو من الأنف كالرعاف؛ وكذا الدم الخارج من غير السبيلين فلا ينتقض الوضوء بشيءٍ من ذلك.

وقولهم: «**على وجه الصحة والاعتياد**»: خرج به ما خرج على وجه المرض، وهو السلس وفيه تفصيل سيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

وقول أهل المذهب بعدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل خالف فيه ابن العربي من

المالكية فقال: حديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه[١]، **وفيه حديثان:**

حديث البراء رضي الله عنه أنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا»[٢].

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[٣].

وقد أجاب أهل المذهب عنه بأنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٤].

وعلى كلٍّ فالخروج من الخلاف مستحبٌّ إجماعًا قال بعضهم:

وُضُـــوءُ آكِـلِ الـجَـزُورِ يُسْـــتَـحَـبْ لِأَنَّ خُـلْـفَ الـحَـنْـبَـلِـيِّ يُـجْـتَـنَـبْ

الناقض الأول والثاني والثالث: البول والغائط والريح، ودليل نقض الوضوء بها الإجماع، فالإجماع على انتقاض الوضوء بذلك.

الرابع من الأحداث: المذي: وهو ماءٌ أبيض رقيق، يخرج عند اللذة عند الملاعبة أو

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٤)، والترمذي في «الجامع» (٨١)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي» (١/ ٨١).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٥) واللفظ له، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٩٦).

التذكار، ودليل إيجاب الوضوء منه حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»[(١)].

والخامس: الودي: والودي ماءٌ أبيض خاثر -أي ثخين- يخرج غالبًا بإثر البول، وحكمه: حكم البول.

والسادس: السلس إذا كان نادرًا: والسلس ما خرج بنفسه من غير اختيار أو تحكم، ويكون السلس من جميع ما تقدَّم، فيكون من البول والغائط والريح والمذي والودي؛ فهذا السلس إذا كان نادرًا وجب منه الوضوء لخفة المشقة في الوضوء منه، وضابط النادر: ما كان انقطاعه أكثر من إتيانه، ومفهوم قوله: «**إِذَا نَدَرْ**» أنه إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو استويا فلا ينقض خروجه؛ لكن يستحب منه الوضوء، أمَّا إذا لم يفارق أصلًا؛ فلا يستحب الوضوء فيه، ومِن السلس: دم الاستحاضة؛ فلا ينتقض الوضوء به إلا أن يكون نادرًا.

والسابع: النوم الثقيل: والنوم الثقيل هو ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيء بيده ونحو ذلك؛ فإن شعر بذلك فخفيف، ولا فرق في النوم الثقيل بين أن يطول زمنه أو يقصر، لكن النوم الخفيف إن طال ندب منه الوضوء.

وبهذا تجتمع الأدلة بالتفريق بين النوم الثقيل؛ فينقض، والنوم الخفيف؛ فلا ينقض، فقد ورد في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(٢)]، هذا يدل على أن النوم ناقض؛ كما أن الغائط والبول ناقضان.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٢)، ومسلم في «الصحيح» (٣٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٧)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٤٠).

يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[١]، وفي رواية: «يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[٢].

هذا يدل على أن النوم ليس بحدثٍ في نفسه، لو كان حدثًا لانتقض الوضوء بهذا النوم الذي تخفق فيه الرؤوس؛ فيحمل هذا على النوم الخفيف الذي لا يزول معه الشعور؛ بحيث لو أحدث لأحس بنفسه، ويحمل حديث صفوان رضي الله عنه على النوم الثقيل الذي يزول معه الشعور؛ بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه.

الثامن والتاسع والعاشر من النواقض: السُّكْرُ والإغماءُ والجنون: فاستتار العقل بالسُّكْرِ أو الإغماء أو الجنون أو غيرها كالبنج للعملية الجراحية ناقض للوضوء إجماعًا، وفي إيجاب الوضوء على النائم تنبيهٌ على وجوبه على السكران والمغمى عليه والمجنون من باب أولى؛ لأن حِسّ هؤلاء أبعد من حسّ النائم، فهؤلاء لو نبهوا لم ينتبهوا بخلاف النائم.

وقد جعل الناظم كل نوعٍ من أنواع استتار العقل وتغطيته ناقضًا مستقلًّا، واصطلاح غيره أن يعد استتار العقل ناقضا واحدا بأي سببٍ زال؛ فالسُكْر والإغماء والجنون ناقضٌ واحد.

الحادي عشر والثاني عشر: اللَّمس والقُبْلة: والنقض باللمس مشروط بثلاثة شروط عند أهل المذهب:

الأول: أن يكون اللامس بالغًا.

الثاني: أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة وهو ما نبه عليه الناظم بقوله: «لَذَّةُ عَادَةٍ» والمراد: عادة الناس؛ لا عادة الملتذ وحده، فخرج به لمس من لا يشتهى عادةٍ؛ كصغيرة لا تشتهى؛ وكبهيمة.

الثالث: أن يقصد اللامس اللذة أو يجدها؛ فإن لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا نقض، وهو

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود» (٢٠٠).

ما نبه عليه الناظم بقوله: «وَذَا إِن وُجِدَتْ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ».

والحاصل: أن لمس البالغ لمن يُلتذ به عادة إن قصد اللذة أو وجدها ينقض الوضوء، ولو كان اللمس من فوق حائلٍ كثوب، وأمَّا الملموس فإن كان بالغًا ووجد اللذة أو قصدها انتقض وضوؤه.

والقُبْلة في المذهب تجري عليها أحكام الملامسة إلا أن تكون على الفم فتنقض الوضوء مطلقًا إلا لوداعٍ أو رحمة، وأما اللذة بالنظر أو الفكر فلا تنقض الوضوء، وقد استدل أهل المذهب بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] وقرأ حمزة والكسائي وخلف من العشرة: ﴿أو لمستم النساء﴾ بغير ألف فيكون المراد اللمس باليد وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**»(١).

والثالث عشر من النواقض: إلطاف المرأة: وهو أن تدخل شيئا من يدها في فرجها، وما مشى عليه الناظم مخالفٌ لمشهور المذهب، مشهور المذهب: أن مسَّ المرأة فرجها لا ينقض الوضوء ولو ألطفت، وروى علي بن زياد عن الإمام مالك: أن مس المرأة فرجها ناقض للوضوء. ويدل له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**»(٢)، ويشهد له عموم: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٣)، و«مَن» مِن صيغ العموم تتناول الذكور والإناث؛ كما قال في «المراقي»(٤):

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٠٧٦)، والبيهقي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٤) واللفظ له، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (١/ ٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٦٨٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٠).

(٤) «نشر البنود على مراقي السعود» (١/ ٢٢٥).

وَمَا شُمُولُ مَنْ لِلْأُنْثَى جَنَفُ ...

أي أن شمول «مَنْ» للإناث ليس جنفًا أي ليس ميلًا عن الصواب بل هو الحق.

الرابع عشر: مسُّ الذكر: مطلقا ببطن كفه أو جنبه أو إصبع من غير حائل لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١)، وهذا يدل على أنه لا فرق بين أن يمسَّ ذكره عمدًا أو سهوًا بلذة أو بغير لذة للإطلاق في الحديث.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢)، وبه احتج أهل المذهب على أن مس الذكر من وراء حائل لا ينتقض به الوضوء، وعلى أن المس بظهر الكف لا ينتقض به الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَفْضَى» قالوا: والإفضاء باليد إنما هو ببطنها.

قوله: «وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ»: هذان الناقضان مما ليس بحدثٍ ولا سبب، والشّك الموجب للوضوء عند أهل المذهب له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتيقن الحدث ويشك في الوضوء، أي أن يشك بعد علمه بتقدم حدثه هل حصل منه وضوءٌ أو لا، هو يعلم أنه كان محدثًا على غير وضوء وشكَّ هل توضأ بعد ذلك أو لا، فهذا يجب عليه الوضوء بالإجماع.

الصورة الثانية: عكسها أن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث، هو على يقين بتقدم طهره ثم شك هل حصل منه ناقضٌ أو لا، وهذه التي ذكرها الناظم.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨١)، وأحمد في «المسند» (٢٧٢٩٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٨) واللفظ له، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٨٦).

فمشهور المذهب: في هذه الصورة وجوب الوضوء عليه، إلا أن يكون الشك مستنكحًا، والشك المستنكح: هو الذي يعتري صاحبه كثيرًا بأن يأتيه كل يوم ولو مرة، فإذا كان الشك مستنكحًا فلا نقض، والقول بالنقض فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث مبنيٌّ على أن الذمة لا تبرأ إلا بيقين، فشَغْلُ ذمته بالصلاة متيقن؛ لأنها واجبةٌ عليه فلا تبرأ ذمته منها بهذا الوضوء المشكوك فيه، هذا المشهور، والرواية الأخرى عن الإمام مالك: أنه على وضوءه، قال في «الكفاف»[(١)]:

مَنْ شَكَّ فِي النَّقْضِ لَدَى المُدَوَّنَهْ وَهُوَ سَالِمٌ كَمَنْ تَيَقَّنَهْ

هذا المشهور.

وَجُلُّ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يُعْتَبَرِ لَدَيْهِ مِثْلَ الشَّافِعِي وَالأَبْهَرِي

عدم النقض هو رواية ابن نافع وابن وهب عن الإمام مالك وهي قول الجمهور، ووجه هذه الرواية استصحاب الطهارة المتيقنة، ويدل لذلك حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(٢)].

الصورة الثالثة: أن يتيقن الطهارة والحدث ويشك في السابق منهما، مثلا أراد أن يصلي الضحى هو متيقن أنه بعد طلوع الشمس حصل منه حدثٌ ووضوء؛ لكن لا يدري أيهما السابق؛ فهذا يجب عليه الوضوء احتياطًا للصلاة ولخفة أمر الوضوء.

قوله: «كُفْرُ مَنْ كَفَرْ»: الناقض السادس عشر: الرّدّة -عياذًا بالله تعالى-: فالمسلم إذا ارتدَّ ثم رجع إلى الإسلام فليس له أن يصلي حتى يتوضأ، وإن كان قد توضأ قبل ردته؛ لأن وضوءه انتقض بردته قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ومن جملة العمل: الوضوء،

---

(١) «الكفاف» (ص: ١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦١).

قال الشيخ محمد سالم ولد عدود رحمه الله:

وَالـنَّـقْـضُ بِـالـرِّدَّةِ وَجْـهُـهُ جَـلِـي لِأَنَّـهَـا مُـحْـبِـطَـةٌ لِـلْـعَـمَـلِ

قال الناظم:

وَيَـجِـــبُ اسْـــتِـبْـرَاءُ الاَخْـبَـثَـيْـنِ مَـعْ ٢٩ سَـــلْـــتِ وَنَـتْـرِ ذَكَـرٍ وَالشَّـــدَّ دَعْ

وَجَـازَ الِاسْـــتِـجْـمَـارُ مِـن بَـوْلٍ ذَكَـرْ ٣٠ كَـغَـائِـــطٍ لَا مَـــا كَـثِـيـرًا انْـتَـشَـرْ

قوله: «**وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الاَخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتِ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ**»: الاستبراء: طلب البراءة، والمراد: استفراغ ما في المخرجين من الأذى، وهو واجب، يدل لذلك حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(١)، وفي رواية: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**»(٢)؛ فأفاد هذا الحديث حرمة ترك الاستبراء من البول.

قوله: «**مَعْ سَلْتِ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ**»: ويجب كذلك- على ما ذكره الناظم- سلت الذكر ونتره بخفة.

وسَلْتُ الذَّكَر: أن يجعل إصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله والإبهام فوقه، ويُمِرُّهُما إلى رأسه حتى يخرج ما فيه من البول، **والنَّتْر**: جَذْبُ الذَّكَر مِن رأسه ويكونان بخفة، كما قال: «**وَالشَّدَّ دَعْ**»، أي يكونان بخفة دون شدّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٨)، ومسلم في «الصحيح» (٢٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٠٦٩)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن النسائي» (٥/ ٢١٣).

واستُدل للنتر بما رُوي عن عيسى بن يزداد عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(١)، وهو حديثٌ ضعيف، ونتر الذكر قد يُسَبِّبُ دَرَّ البول وتتابُعَه، والإنسان بهذا الفعل قد يَجُرُّ على نفسه بلاءً بالسلس والوسوسة وطول بقائه على حاجته؛ ومثله السلت، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه؛ وهو كما قيل: كالضرع؛ إن تركته قرّ، وإن حلبته درّ.

قوله: «**الاَخْبَثَيْنِ**»: لفظ: «الاخبثين» يُقرأ في النظم بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن، إذا قلت: «ويجب استبراءُ الأَخبثين» بقطع الهمز انكسر الوزن، تقول: «ويجب استبراءُ الاَخبثين» بالنقل، والهمزُ إذا نُقِلَت حركتُه حُذف، قال ابن بَرِّيٍّ في الدرر اللوامع في مقرأ الإمام نافع(٢):

وَالْهَمْزُ بَعْدَ نَقْلِهِمْ حَرَكَتَهُ ... يُحْذَفُ تَخْفِيفًا فَحَقِّقْ عِلَّتَه

قوله: «**مَعْ سَلْتِ**»: «سلت» في النظم تقرأ بكسرة دون تنوين؛ لأنه مضافٌ في التقدير لمثل ما أضيف له «نتر» التقدير: «**مَعْ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ**» وجائزٌ في كلامهم أن يُحذَف المضاف إليه ويبقى المضاف كحاله لو كان مضافًا فيحذف تنوينه، قال ابن مالك(٣):

وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الأَوَّلُ ... كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى ... مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الأَوَّلَا

قوله: «**ويحذف الثاني**»: أي المضاف إليه.

قوله: «**فيبقى الأوّل**»: أي المضاف.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٢٦)، وأحمد في «المسند» (١٩٠٥٣)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ١٢٤).

(٢) «شرح الدرر اللوامع في مقرأ الإمام نافع» للمنتوري (ص: ٣٨٣).

(٣) «ألفية ابن مالك» (ص: ٣٨).

ومنه قول الفرزدق[١]:

يَـا مَـنْ رَأَى عَـارِضًـا أُسَـرُّ بِـهِ بَـيْـنَ ذِرَاعَـيْ وَجَـبْـهَـةِ الأَسَـدِ

التقدير: «بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد».

قوله: «وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِن بَوْلٍ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ»: **الاستجمار**: إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بحجر هذا الأصل، وقد يكون بغيره من مدر -المدر: ما حرق من الطين- أو بخِرَقٍ ونحو ذلك.

ذكر الناظم هنا أن الاستجمار يجوز أن يكفي عن الاستنجاء بالماء؛ يدل لذلك حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ...» الحديث[٢]، والحجر يطهّر طهارة لا يلزم معها الماء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»[٣]، معناه أن الحجارة وما في معناها تطهّر، ولا تتعين الأحجار في الاستجمار؛ بل يجزئ كل ما قام مقامها في الإنقاء من المدر والخِرَقِ ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم، فلو كان الحجر متعيّنًا لنهى عن كل ما سوى الحجر؛ فلمَّا خصَّ النهي بالرجيع والعظم دلّ على أن ما قام مقام الأحجار يجزئ الاستجمار به؛ وإنما نصَّ على الأحجار لكونها أيسر وأسهل.

قوله: «مِن بَوْلٍ ذَكَرْ كَغَائِطٍ»: اقتصر على البول والغائط، مفهومه: أن غيرهما من المذي والمني والحيض والنفاس لا يجزئ فيه الاستجمار، بل يتعين فيها الماء؛ يدل لذلك أن الأحاديث ليس في شيء منها ذكر الاستجمار بالأحجار في غير البول والغائط؛ بل عيّن النبي

---

(١) ينظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٥٢)، وحسن إسناده محققوه في مؤسسة الرسالة (١/ ٨٨).

صلى الله عليه وسلم للمذي الغسل بالماء قال: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[(١)]، وعيّنه للمني أيضًا قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[(٢)]، وهذا مبنيٌّ على نجاسة المني وهو المذهب عند المالكية، وعيّنه أيضا للحيض لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءتِ امرأةُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: أرأيتَ إحدانا تحيضُ في الثَّوبِ كيف تصنَعُ؟ قال: «تَحُتُّه، ثم تَقرُصُه بالماءِ، ثُمَّ تَنضَحُه، ثُمَّ تصلِّي فيه»[(٣)]؛ والنفاس كالحيض، والمُعَيَّنُ لا يقع الامتثال إلا به؛ إذًا محل هذه الرخصة في الاستجمار بالأحجار هو البول والغائط.

ومفهوم قوله: «مِن بَوْلِ ذَكَرْ»: أن بول الأنثى لا يجزئ فيه الاستجمار؛ بل لا بد فيه من الماء وهذا المذهب، وعللوا ذلك: بانتشاره وتَعَدِّيهِ إلى جهة المقعدة عادة.

وفهم من قوله: «مِن بَوْلِ ذَكَرْ»: أن حكم الأنثى في الغائط كحكم الذكر يجزئها فيه الاستجمار وهو كذلك.

قوله: «لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ»: معناه أنه يتعين استعمال الماء ولا يجزئ الاستجمار في بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشارًا كثيرًا؛ كأن يصل إلى المقعدة، أو يَعُمَّ جُلَّ الحشفة، وذلك: لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غَسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغَسل؛ ولأن الاستجمار بالحجارة يبقى معه أثر النجاسة؛ وإنما عفي عن بقاء هذا الأثر في محل خروجه خاصَّة، والرخص لا تتعدى محلَّها، فيمتنع فيها الإلحاق، هذا المشهور من المذهب: أن الرُّخَصَ ليست محلًّا للقياس، قال في «المراقي»[(٤)]:

وَالْحَدُّ وَالْكَفَّارَةُ التَّقْدِيرُ ... جَوَازُهُ فِيهَا هُوَ الْمَشْهُورُ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٩) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣٣٤).

(٤) «نشر البنود على مراقي السعود» (٢/ ١١٠).

وَرُخْـــصَـــةٌ بَعَكْـسِـــهَـــا وَالـــسَّبَبُ

قوله: «**جَوَازُهُ**»: أي جواز القياس؛ فالرخص ليست محلًّا للقياس، فلا يُلحَق ما تعدّى موضع العادة وانتشر كثيرًا بما لم يتعدَّ موضع العادة.

قال الناظم:

«فَرائِضُ الغُسْلِ»

فَصْـــلٌ فُرُوضُ الْغُسْـــلِ قَصْـــدٌ يُحْتَضَـــرْ ٣١ فَـوْرٌ عُـمُـومُ الـدَّلْـكِ تَـخْـلِـيـلُ الشَّـــعَـرْ

فَتَـابِـــعِ الْخَفِـــيَّ مِثْـــلَ الرُّكْبَتَيْنْ ٣٢ وَالإِبْـطِ وَالـرُّفْـغِ وَبَـيْـنَ الأَلْـيَـتَـيْـــنْ

وَصِـــلْ لِـمَـا عَسُـرَ بـالْـمِـنْـدِيـــلِ ٣٣ وَنَـحْـوِهِ كَـالْـحَـبْـــلِ وَالـتَّـوْكِـيـــلِ

سُـنَّـنُـهُ مَضْـمَضَـةٌ غَسْـــلُ الْيَـدَيْنْ ٣٤ بَـدْءًا وَالِاسْـتِـنْـشَـاقُ ثُـقْـبُ الْأُذُنَـيْـنْ

مَـنـدُوبُـهُ الْـبَـــدْءُ بِـغَـسْـلِـــهِ الْأَذَى ٣٥ تَسْـــمِـيَـةٌ تَـثْـلِـيـثُ رَأْسِـــهِ كَـذَا

تَـقْـديـمُ أَعْـضَـاءِ الْـوُضُـو قِـلَّـةُ مَـــا ٣٦ بَـدْءٌ بِـأَعْـلَـى وَيَـمِـيـنٍ خُـذْهُـمَـــا

تكلَّم الناظم رحمه الله في هذه الأبيات على الغسل؛ فذكر فرائضه وسننه ومندوباته.

والغُسل- بضم الغين-: اسم مصدرٍ بمعنى الاغتسال؛ وقولهم: «غسل الجنابة» و«غسل الجمعة» هو بفتح الغين وضمها لغتان فصيحتان، والفتح أشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء.

والأصل في مشروعية الغسل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ومن السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «صحيح مسلم» أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[١]؛ والمعنى أن ماء الغسل سببه الماء الذي هو المني.

أخبر الناظم رحمه الله أن فرائض الغسل أربع:

قوله: «فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ»: **الفريضة الأولى: النية**: وعبر عنها في النظم بالقصد وَوَصَفَهُ بأنه يُحتضر أي يُطلب حضوره عند ابتداء الغسل؛ بأن ينوي بقلبه رفع الحدث الأكبر، أو ينوي أداء فرض الغسل، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر كالصلاة، قال ابن عاشر في الوضوء:

وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

هنا في الغسل ينوي رفع الحدث الأكبر أو ينوي أداء فرض الغسل أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر، فلو أنه وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو اغتسل للتبرد لم يرتفع حدثه، ودليل فرضية النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين»: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢].

قوله: «فَوْرٌ»: **الفريضة الثانية: الفور**: والفور هو الموالاة، وهو فرض بالذُّكر والقدرة؛ بحيث يفعل غسله كله من غير تفريقٍ كثير، فإن فرَّق غسله ذاكرًا قادرًا وطال بطل غسله، وحدُّ الطول: ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل والمكان المعتدل؛ كما سبق في الوضوء.

قوله: «عُمُومُ الدَّلْكِ»: **الفريضة الثالثة: الدلك**: أي دلك جميع البدن وعليه نبَّه بقوله: «عُمُومُ الدَّلْكِ»؛ والدلك هنا إمرار العضو على ظاهر الجسد يدًا أو رجلًا؛ فيكفي دلك الرجل بالأخرى؛ بل يكفي بالخرقة ولو عند القدرة على الدلك باليد، ويكفي ولو بعد صب الماء

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

وانفصاله عن الجسد ما لم يجف؛ فإن تعذَّر الدَّلك سقط، ويكفيه تعميم الجسد بالماء، هذا هو المعتمد قال خليل: «**وإن تعذر سقط**»[(١)]، خلافًا لمن يقول: يجب عليه إن لم تصل يده لبعض جسده أن يدلكه بخرقة أو حبل أو أن يستنيب من يدلكه؛ فإنه ضعيف، وإن مشى عليه الناظم هنا فقال: «**وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بالْمِنديلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ**» فهذا ضعيفٌ في المذهب؛ كما ذكره الدردير في «الشرح الصغير»[(٢)].

واستدلوا على فرضية الدلك: بدخوله في مسمّى الغَسل في اللغة، وبالقياس على الوضوء؛ فإن الدلك واجب فيه -كما سبق-، والرواية الأخرى عن الإمام مالك: عدم وجوب الدلك وأنه مندوب، وقد ذكرها ابن عبدالبر في «الاستذكار» والدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» ويؤيد هذه الرواية عن الإمام مالك أنه ليس في كتب اللغة ما يفيد أن الدلك داخلٌ في مسمى الغسل، وقد ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟» قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[(٣)]؛ وهو ظاهرٌ في عدم وجوب الدلك؛ لأن إفاضةَ الماء صَبُّهُ والصَّبُّ لا دلك فيه، ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قصة المزادتين واعتذر بأنه جنب؛ قال له صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه إناء: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»[(٤)]؛ لكن إذا كان تعميم البدن بالماء متوقفًا على الدلك كأن يكون شعر جسده كثيرًا مُلَبَّدًا يحول دون وصول الماء إلى أصوله؛ فهنا يجب الدلك في حقه، ومباشرة الشعر باليد ليتأتى التعميم الواجب، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ هذا على الرواية الأخرى عن الإمام مالك وهي عدم الوجوب، ومشهور المذهب: ما ذكره الناظم من

---

(١) «مختصر خليل» (ص: ٢٣).

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٤).

وجوب الدلك.

قوله: «**تَخْلِيلُ الشَّعَرْ**»: **الفريضة الرابعة: تخليل الشعر**: سواء أكان شعر رأس أم غيره، ومعنى تخليل الشعر إيصال الماء إلى البشرة من خلال الشعر، ويدل لوجوب التخليل: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]؛ أفادت الآية وجوب تعميم جميع البدن بالغَسل فيشمل ذلك ما تحت الشعر، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف غُسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة: «**ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ**»(١).

ولا يجب على المغتسل أن ينقض مضفور شعره؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»(٢)؛ ويستثنى من ذلك ما إذا اشتد الضَّفْر حتى منع وصول الماء إلى البشرة، أو ضُفِرَ بخيوطٍ كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة؛ فيجب نقضه عند ذلك.

قوله: «**فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنْ**»: ولَمّا قدّم الناظم وجوب الدلك لجميع البدن رَتَّبَ عليه وجوبَ تعاهُدِ المغابن -أي المَحِلّات التي ينبو عنها الماء- فقال مرتبا بالفاء التي تؤذن بتسبب ما بعدها عمّا قبلها: «**فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنْ**»: مَثَّلَ الخَفِيَّ الذي قد لا يصل إليه الماء بِطَيِّ الركبتين وتحت الإبْط والرُّفغ -وهو أصل الفخذ من باطن- وبين الأليتين؛ وإنما نبَّه على هذه المواضع بالخصوص -وإن دخلت في وجوب غسل جميع البدن- لكونها مغابِنُ ينبو عنها الماء فقد يَغفُل عنها المغتسِل، ومِثْلُها كل ما غار من البدن؛ كما يلي الأرض من القدم، وكذلك عمق السرة، وتحت الحلق.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٣٠).

وقول الناظم: «مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ وَالإِبْطِ»: كل منهما على حذف المضاف؛ والتقدير: مثل طي الركبتين وتحت الإبط، وحذف المضاف جائزٌ إذا دل عليه دليل ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْۚ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ أي أشربوا حبَّ العجل.

وقوله: «وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بالْمِندِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ»: تقدَّم بيانه في الكلام على فريضة الدلك.

ثم انتقل إلى السنن فأخبر أنها أربع قال:

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأُذُنَيْنْ

السنة الأولى: **غسل اليدين إلى الكوعين**: وذلك في ابتداء الغسل قبل إدخالهما في الإناء قال: «بَدْءًا» أي في ابتداء الغسل؛ ودليل ذلك فِعْلُه صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف غُسله قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ»[(١)].

السنة الثانية والثالثة: **المضمضة والاستنشاق**: واكتفى الناظم بذكر الاستنشاق عن ذكر الاستنثار بناءً على أن الاستنثار من تمام الاستنشاق، والمتوجه عَدُّ الاستنثار سنة مستقلة مثل ما فعل في سنن الوضوء؛ فإنه عدَّ كلًّا من الاستنشاق والاستنثار سنة مستقلة؛ فتكون سنن الغسل على هذا خمسًا، وقد سبق الكلام على المضمضة والاستنشاق والاستنثار في سنن الوضوء.

ويدل على سنية المضمضة والاستنشاق والاستنثار: حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[(٢)]، ويدل على عدم وجوبها: قوله لأم سلمة رضي الله عنها -كما سبق-: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٦).

حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[(١)]؛ فلم يذكر المضمضة ولا الاستنشاق ولا الاستنثار فدل على عدم وجوبها.

السنة الرابعة: **مسح ثقب الأذنين**: وهو الصماخ، والصماخ: هو ما يدخل فيه طرف الإصبع من الأذن، هذا هو الذي يُسَنُّ مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه؛ لما فيه من الضرر فقوله: «**ثُقْبُ الْأُذُنَيْنْ**» هو على حذف مضاف؛ أي مسح ثقب الأذنين، وليس في الغسل ممسوحٌ غير ثقب الأذنين، أمَّا جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها لأنها من ظاهر البدن المأمور بغسله في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

ثم انتقل إلى مندوبات الغسل فقال:

مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى ٣٥ تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو قِلَّةُ مَا ٣٦ بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

أخبر رحمه الله أن مندوبات الغسل سبعة:

أول المندوبات: **البدء بغسل الأذى**: أي النجاسة سواء أكانت في فرجه أم غيره، وهل يكون قبل غسل اليدين أو بعد غسل اليدين؟ هو هنا قال: «**مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى**»؛ فعبَّر بالبدء، وقال في السنن: «**سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ بَدْءًا**»؛ عبَّر هناك أيضا بالبدء، فأيهما يكون أولًا غسل اليدين أو غسل الأذى؟

الجواب: غسل اليدين هو الذي يكون أولا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ؛ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»[(٢)]؛ فغسل اليدين يكون أولا، ثم بعد ذلك غسل الأذى؛ أي النجاسة.

ثانيًا المندوبات: **التسمية**: وهي تشرع عند كل أمر ذي بال -كما سبق في فرائض

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣١٦).

الوضوء- وقالوا أيضًا: لما كانت من مندوبات الوضوء، كانت كذلك في الغسل، وفيها أَثَرٌ عن عمر رضي الله عنه أنَّه اغتسل ويعلى بن أميَّة يستر عليه بثوبٍ، فقال: «**بسم الله**»، وهو عند ابن المنذر في «**الأوسط**»(١).

ثالث المندوبات: **تثليث الرأس**: قال: «تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا»؛ وهو أن يغسل رأسه ثلاثًا قبل أن يُفيض الماء على سائر جسده؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، ففي حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وسلم قالت: «حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ؛ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»(٢)؛ وهذا بعد أن يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعر رأسه ففي حديث عائشة رضي الله عنها السابق قالت: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ؛ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»(٣)، وهذا لم يذكره الناظم ونبَّه عليه تلميذ الناظم الشيخ ميارة في «**الدر الثمين**»(٤) وفي «**مختصر الدر الثمين**»(٥)؛ فقبل أن يثلث غسل رأسه يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر.

رابع المندوبات: **تقديم أعضاء الوضوء**: لفعله صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٦).

خامس المندوبات: **تقليل الماء من غير تحديد**: لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»(٧)، وهو يدل

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٦) واللفظ له.

(٤) «الدر الثمين» (ص: ١٩٧).

(٥) «مختصر الدر الثمين» (ص: ٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٦).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٠١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٢٥).

على مشروعية الاقتصاد في ماء الغسل وعدم الإسراف، وما ذكر في الحديث من الأمداد الخمسة تقريبٌ لا تحديد؛ والناس يتفاوتون في ذلك وقد تقدم شيء من هذا في فضائل الغسل.

وقوله: «**قِلَّةُ مَا**»: أصله «قلة ماء» بالمدِّ قصره الناظم.

سادس المندوبات: **البدء بأعلى البدن قبل أسفله**: قال: «**بَدْءٌ بِأَعْلَى**» يدل له أنه صلى الله عليه وسلم: «حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ؛ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»(١)؛ فبدأ بأعلى البدن قبل أسفله.

سابع المندوبات: **البدء باليمين قبل اليسار**: قال: «**بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا**»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٢)؛ والضمير في قول الناظم: «**خُذْهُمَا**» يعود لاستحباب البدء بالأعلى واليمين.

قال الناظم:

تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ	٣٧	عَن مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الأَكُفْ
أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسِسْتَهْ	٣٨	أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ
مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ	٣٩	مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ
وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى	٤٠	غُسْلٍ وَالآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ	٤١	مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٨)، ومسلم في «الصحيح» (٢٦٨).

قوله: «**تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ**»: البداءة في الغسل تكون بغسل الفرج وقد تقدم ذلك في المندوبات في قوله: «**مَندُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى**»؛ لكنه أعادها هنا ليرتب عليها ما ذكر بعدها: «**ثُمَّ كُفْ عَن مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفْ**» أعادها ليرتب عليها أن المغتسل إذا غسل فرجه يُطلب منه أن يكفَّ ويمسك عن مَسِّهِ فرجَه ببطن الكف أو جنبها أو ببطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء، فغُسل الجنابة يُجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر؛ لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر.

قوله: «**ثُـمَّ إِذَا مَسِسْتَهْ أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ**»: أي إذا حصل أن مسَّ فرجه بعد تمام الوضوء أو بعضِهِ وقبل تمام الغسل أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء، وقيل: لا يفتقر إلى نية، فإن لم يرجع فيغسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه لم تجزئه صلاته، وأما إن حصل بعد تمام الغسل فهو كمحدث يلزمه أن يجدد وضوءه بنية اتفاقًا(١)، ولا خصوصية هنا لِمَسِّ الفرج؛ بل جميع النواقض كذلك؛ وإنما خصه بالذكر لكونه الغالب. وفي «الموطأ» عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي -عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما- يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «**بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ**»(٢).

ثم بعد أن فرغ من ذكر فرائض الغسل وسننه ومندوباته، شرع يذكر موجباتِه وهي أسبابُه وجمعها في بيت واحد فقال:

مُـوجِـبُـهُ حَـيْـضٌ نِـفَـاسٌ إِنْـزَالْ ٣٩ مَـغِـيـبُ كَـمْـرَةٍ بِـفَـرْجٍ إِسْـجَـالْ

الأول والثاني: **الحيض والنفاس**: وهما سبب وجوب الغسل، وانقطاع دمهما شرطٌ في

---

(١) «الشرح الصغير» (١/ ١٧٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣١).

صحة الغسل؛ قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»(١)؛ فأمرها بالاغتسال، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» أنه قال لأم حبيبة رضي الله عنها: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»(٢)؛ فأمرها بالاغتسال، وكذلك النفاس بالإجماع.

الثالث من موجبات الغسل: **الإنزال**: وهو خروج المني باللذة المعتادة؛ فإن خرج بغير لذة أصلًا؛ كما لو لدغته عقرب فأمنى أو خرج بلذةٍ غير معتادة؛ كما لو ركب دابةً فأمنى؛ فلا غسل عليه وإنما يتوضأ، ودليل عَدِّ الإنزال من موجبات الغسل: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٣)، معناه: ماء الغسل سببه ماء المني، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم -وهي امرأة أبي طلحة- قالت:« يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»(٤)؛ فالإنزال يوجب الغسل.

والرابع من موجبات الغسل: **مغيب الحَشَفَة**: وتسمى الكَمَرة بفتح الميم، سكنها الناظم للوزن، وهي رأس الذكر، فيجب الغسل من مغيب الحشفة في فرج مطلقًا أي في فرج آدمي أو

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٠)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٣).

غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بإنعاظ أو لا، في قبلٍ أو دبر؛ هذا معنى قوله: «**إِسْجَالْ**» معنى الإسجال: الإطلاق، ودليله ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»؛ زاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(١).

مسألة: ما مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٢)؟

الجواب: أنه إذا لم ينزل فلا غسل عليه.

مسألة: كيف يُوَفَّق بين مفهوم حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» الدّالِّ على أنه إذا لم ينزل فلا غسل عليه وبين حديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(٣) الدّالِّ على أنه يجب عليه الغُسل إذا جامع وإن لم ينزل؟

الجواب: مفهوم حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» منسوخ؛ قال أبي بن كعب رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا»(٤) أخرجه أبو داود والترمذي؛ ولهذا ساق مسلم في هذا الموضع عن أبي العلاء بن الشخير أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»(٥)، وهذا من أمثلة الأصوليين على أنه قد ينسخ المفهوم دون المنطوق(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١٥)، والترمذي في «الجامع» (١١٠) واللفظ له، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٤٤).

(٦) انظر: «نشر البنود على مراقي السعود» (١/ ٢٩٥)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص: ١٠٩).

قوله: «وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ وَالاخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ».

قوله: «وَالْأَوَّلَانِ» أي الحيض والنفاس.

قوله: «مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ»: الحيض والنفاس يمنعان الوطء إلى أن تطهر المرأة بالاتفاق، وتغتسل على المشهور قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢] هذه كناية عن الجماع ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي حتى ينقطع الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

مفهوم قوله: «وَالْأَوَّلَانِ»: أن الإنزال ومغيب الحشفة وهما «الآخِران» لا يمنعان الوطء، في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»[(١)]؛ إذًا لا يجب الغسل.

قوله: «وَالاخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا»: «الآخِران»: هما الإنزال ومغيب الحشفة في الفرج، وجملة «حَلَا»: صفة «قُرْآنًا» أي حلا ذِكرُه وتَردادُه، وفي بعض نسخ النظم: «جَلَا» بالجيم.

قوله: «قُرْآنًا حَلَا»: أي أن الإنزال ومغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن فالجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل إلا لنحو تحصّنٍ وتعوّذٍ كأن يقرأ آية الكرسي والمعوذتين للتعوذ، وإذا أراد أن يقرأ القرآن فإنه يغتسل ليرفع جنابته ثم يقرأ. يدل لعدم قراءة الجنب القرآن حديث عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[(٢)]، أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي، وحسَّنه، وفي إسناده ضعف، لكن على هذا جماهير أهل

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٠٨).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦٥)، وأبو داود في «السنن» (٢٢٩)، والترمذي في «الجامع» (١٤٦)، وابن ماجه في «السنن» (٥٩٤)، وأحمد في «المسند» (٦٣٧) وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٤١).

العلم في الجملة ؛ أنَّ الجُنُبَ لا يقرأ القرآن، وقد صحَّ عن عمر رضي الله عنه: «**أنَّه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جُنُب**»(١).

ويفهم منه أن الحيض والنفاس لا يمنعان قراءة القرآن؛ وهو كذلك، فالحيض والنفاس لا يمنعان قراءة القرآن عند الإمام مالك ونعمت الرخصة من عالم.

قوله: «**وَالْكُلُّ مَسْجِدًا**»: أي أن الأربعة وهي الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة تمنع دخول المسجد، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»(٢)، أخرجه أبو داود، وفي إسناده ضعف، لكن على هذا جماهير أهل العلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ قال الجمهور: وتقاس الحائض على الجنب في المنع من المسجد.

قوله: «**وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ**»: أي أن حكم السهو في الغسل كحكم السهو في الوضوء؛ إلا في مسألة واحدة أشار إليها بقوله: «**وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ**» وهي إذا نسي لُمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب؛ فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها، في الوضوء يعيد ما بعد المنسي لتحصيل سنة الترتيب كما قال: «**ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ**»؛ لكن هنا في الغسل لا يعيد ما بعدها؛ لأن الترتيب في الغسل ليس مستحبًّا.

سؤال الطالب: ذكرتم أن الحيض والنفاس لا يمنعان قراءة القرآن عند مالك؛ هل هذا من المحفوظ أم من قراءته من المصحف؟

الجواب: لا يمنعان قراءة القرآن لكنهما يمنعان مس المصحف، فتقرأ دون أن تمس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٧)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨٦) وصحح إسناده البيهقي في الخلافيات (١/ ٢١٩)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٣٢).

المصحف.

وهنا مسألة مهمة ذكَّرتَني بها وهي أن المصنِّف لم يستوعب موانع الحدث:

الحدث الأصغر: يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف يمنع هذه الثلاثة.

والحيض: يمنع الثلاثة السابقة مع دخول المسجد؛ أي يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ودخول المسجد.

والجنابة: تمنع الأربعة السابقة؛ وقراءة القرآن، فالجنابة تمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن.

قال الناظم:

«فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ»

فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ اوْ عَدَمِ مَا ٤٢ عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا
وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ ٤٣ جِنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ
وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدًا وَيَسْتَبِيحْ ٤٤ الْفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ
فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَاليَدَيْنْ ٤٥ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ
ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا ٤٦ وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا
آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ ٤٧ أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

بعد أن فرغ من الكلام على الوضوء والغسل ذكر التيمم وأَخَّرَهُ لأنه بدلٌ عنهما.

التيمم في اللغة: القصد؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي لا

تقصدوه.

وشرعًا: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها: حديث جابر رضي الله عنه في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» وفيه: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»(١).

والإجماع منعقدٌ على مشروعيته.

بيَّن رحمه الله في البيت الأول السبب الناقل عن الماء إلى التراب فقال:

فَصْـــلٌ لِـخَـوْفِ ضُـــرٍّ اوْ عَـدَمِ مَـــا ٤٢ عَـوِّضْ مِـنَ الـطَّـهَـارَةِ الـتَّـيَـمُّـمَـــا

السبب الناقل من الماء إلى التراب: هو عدم الماء الكافي، أو عدم القدرة على استعماله؛ فمن خاف حدوث مرضٍ أو زيادته إن كان حاصلًا أو تأخر البرء؛ فإنه يجوز له أن يتيمم وكذلك من لم يجد الماء.

والتيمم كما يكون بدلًا من الوضوء يكون بدلًا من الغسل في حقِّ الجنب والحائض والنفساء؛ أي في الحدث الأكبر مطلقا، يدل لذلك: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما في «الصحيحين» أنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ؛ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»(٢)، وبيَّن له التيمم وسيأتي ذكره إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦٨) واللفظ له.

قوله: «**وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا**»: يقول من تيمم للفرض فإنه لا يصلي به إلا فرضًا واحدًا، فمن تيمم لصلاة الظهر فليس له أن يصلي بهذا التيمم العصرَ؛ فإن صلى العصر بتيمم الظهر لم تصح العصر، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ**»(١).

قوله: «**وَإِنْ تَصِلْ جِنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ**»: الجِنازة بكسر الجيم، قال في «موطأة الفصيح»(٢):

وَهَذِهِ جِنَازَةٌ أَيْ مَيِّتُ ... عَلَى سَرِيرٍ ذَاكَ قَوْلٌ مُثْبَتُ

قال في كتاب «العين»: «وقد جَرى في أفواه العامّة «الجَنازة» بنصب الجيم، والنَّحارير ينكرونه»(٣)، وذكر الفيومي في «المصباح المنير» أن الكسر أفصح(٤).

قوله: «**وَإِنْ تَصِلْ جِنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ**»: أي إذا صلى الفرض جاز له أن يصلي بعده بهذا التيمم صلاة الجِنازة والسنة كالوتر لمن تيمم لصلاة العشاء؛ وذلك بشرط: أن تكون الجِنازة والسنة متصلةً بالفرض الذي تيمم له «**وَإِنْ تَصِلْ جِنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ**».

قوله: «**وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدًا**»: يجوز التيمم للنافلة استقلالا، فإذا أراد أن يصلي نافلة تيمم لها وصلّى.

قوله: «**وَيَسْتَبِيحُ الْفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ**»: يقول إن الحاضر الذي ليس بمسافر، والصحيح الذي ليس بمريض، لا يتيممان للجمعة ولا للنوافل؛ لأن محل النص المريض والمسافر ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣] إلى أن قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥٤).

(٢) «متن موطأة الفصيح نظم فصيح ثعلب» (ص: ٩٨).

(٣) «العين» (٦/ ٧٠).

(٤) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ١١١).

[النساء: ٤٣]، أما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للجمعة؛ لأن لها بدلًا هو الظهر، واستظهر الدردير في «الشرح الصغير» أن الحاضر الصحيح يتيمم للجمعة.

ولا يتيمم الحاضر الصحيح للنفل لما سبق من أن محل النص المريض والمسافر، واستظهر ابن عبدالسلام من أئمة المذهب: أن الحاضر الصحيح كالمريض والمسافر؛ يتيمم للفرائض والنوافل، ووجهه: أن علة التيمم عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله؛ ولا فرق في هذا بين المريض والمسافر وبين الحاضر الصحيح لاستوائهما في العلة؛ وإنما خص المريض والمسافر بالذكر في الآية؛ لأن الغالب وقوع ذلك لهما دون الحاضر الصحيح، وما خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، قال ابن عاصم رحمه الله في «مرتقى الوصول»[(١)]:

والأَخْذُ بالمفْهُومِ فِي المذَاهِبِ مُمْتَنِعٌ إِنْ يَجْرِ مَجْرَى الغَالِبِ

إذًا الذي جرى عليه الناظم رحمه الله: أن الحاضر الصحيح لا يتيمم للجمعة ولا للنوافل، واستظهر بعض أئمة المذهب: أن الحاضر الصحيح كالمريض والمسافر يتيمم للجمعة والنوافل.

قوله: «فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَاليَدَيْنْ لِلْكُوعِ»: الفرض الأول والثاني: تعميم الوجه والكفين بالمسح: دليله قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا؛ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»[(٢)]، متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

قوله: «وَالنِّيَّةُ»: الفرض الثالث: النية: لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ

---

(١) «مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول» (ص: ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦٨) واللفظ له.

بِالنِّيَّاتِ»[(١)]، وقد قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ والتيمم: القصد، ومحل النية: عند الضربة الأولى؛ لكن ما الذي ينويه؟ **الجواب**: ينوي استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم، قال الناظم في الوضوء: «**وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ**» التيمم على مشهور المذهب: لا يرفع الحدث؛ وإنما يبيح الصلاة فالذي ينويه المتيمم هو استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم، ويلزم نية أكبر إن كان عليه أكبر، فمن تيمم وكان جنبًا فإنه يجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، فإن لم يلاحظه لم يُجْزِه وأعاد أبدًا، محل هذا إذا نوى استباحة الصلاة أو نوى استباحة ما منعه الحدث؛ وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزئ ولو لم يتعرض لنية أكبر.

قوله: «**أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ**»: **الفرض الرابع**: **الضربة الأولى**. والمراد بالضربة هنا: وضعُ اليدين على الصعيد لا الضربُ على بابه، وقد دل عليه حديث عمار -رضي الله عنه- السابق: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا؛ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[(٢)].

قوله: «**ثُمَّ الْمُوَالَاةُ**»: **الفرض الخامس**: **الموالاة**. بأن لا يفرق تيممه؛ فإن فرق تيممه وطال بَطَلَ.

قوله: «**صَعِيدٌ طَهُـرَا**»: **الفرض السادس**: **الصعيد الطاهر**: والصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو رملًا أو حجارة؛ فلا يشترط التراب، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ والصعيد في اللغة: وجه الأرض ترابًا كان أم لا، قال الزجاج: «لا أعلم بين أهل اللغة اختلافا في أن الصعيد وجه الأرض»[(٣)]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَجُعِلَتْ**

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦٨) واللفظ له.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٥٦).

لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[(١)]؛ فسمى الأرض طهورًا، فيشمل كل أرض ترابية كانت أو رملية أو صخرية، والنبي صلى الله عليه وسلم لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم ولم يَرِدْ أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحدٌ من أصحابه رضي الله عنهم.

قوله: «**وَوَصْلُهَا بِهِ**»: **الفرض السابع**: أن يكون موصولًا بالصلاة وغيرها، ذِكْرُ الصلاة هو من باب الجري على الغالب؛ والمقصود أنه يلزم الاتصال بين التيمم وبين ما فُعل له، من صلاةٍ أو طوافٍ أو مسِّ مصحف.

قوله: «**وَوَقْتٌ حَضَرَا**»: يلزم دخول الوقت؛ فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت بدليل حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الإمام أحمد في «المسند» أنه صلى الله عليه وسلم قال: «فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»[(٢)]، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت؛ فهذا اشتراطٌ لدخول الوقت للتيمم.

قوله: «**آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ**»: الراجي الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت المختار تحصيلًا للطهارة المائية، ومثله بل أولى من تيقن وجود الماء في الوقت.

قوله: «**آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلَهُ**»: الآيس من وجود الماء في الوقت المختار يتيمم أول الوقت؛ لأنه لا فائدة في التأخير فيبقى على أصل المبادرة بالصلاة، ومثله من غلب على ظنه عدم وجود الماء في الوقت؛ لأن غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع.

قوله: «**وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ**»: المتردد يُصلي في وسط الوقت المختار سواءٌ كان مترددًا في اللحوق؛ وهو الذي تيقن وجود الماء وتردد هل يلحقه في الوقت المختار أو بعد خروج

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٥٢١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١٣٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٨٠).

الوقت، أو كان مترددًا في الوجود؛ أي هو لا علم له هل هناك ماءٌ أو لا، وهذا التقسيم على وجه الاستحباب.

قال الناظم:

«سُنَنُ التَّيَمُّمِ»

سُـــنَنُهُ مَسْـــحُـهُـمَـــــا لِـلْـمِـرْفَـقِ ٤٨ وَضَـــــــرْبَـةُ الْـيَـدَيْـنِ تَـرْتِـيـبٌ بَـقِـي

مَـنـدُوبُـهُ تَسْـمِـيَـةٌ وَصْـفٌ حَـمِـيـــدْ ٤٩ نَـاقِـضُـــهُ مِـثْـلُ الْـوُضُـــوءِ وَيَـزِيـدْ

وُجُـودُ مَـاءٍ قَـبْـلَ أَن صَـــلَّـى وَإِنْ ٥٠ بَـعْـدُ يَـجِـدْ يُـعِـدْ بِـوَقْـتٍ إِن يَـكُـنْ

كَـخَـائِـفِ الـلِّـصِّ وَرَاجٍ قَـدَّمَـا ٥١ وَزَمِـنٍ مُـنَـاوِلًا قَـدْ عَـدِمَـا

بعد أن بيَّن -رحمه الله- فرائض التيمم شرع يذكر سننه.

قوله: «سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي»: **السنة الأولى**: مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين: وأمَّا مسح اليدين إلى الكوعين فقط ففرضٌ كما تقدَّم في قوله: «فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَاليَدَيْنْ لِلْكُوعِ».

قوله: «وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ»: **السنة الثانية**: الضربة الثانية لمسح اليدين: واستُدِلَّ للمسح للمرفقين وللضربة الثانية؛ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1]؛ رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه؛ لكن ثبت التيمم للمرفقين من فعل ابن عمر رضي الله عنهما رواه الإمام

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٦٨٥)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/ ٤٣٣).

مالك في «الموطأ» عن نافع «**أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»(١)؛ لذا قال المالكية: بوجوب مسح اليدين إلى الكوعين، وأما ما زاد على الكوعين إلى المرفقين فسنة.

قوله: «**تَرْتِيبٌ بَقِي**»: **والسنة الثالثة**: **الترتيب**: بأن يُقدّم مسح الوجه على مسح اليدين على الترتيب المذكور في الآية: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]؛ وهو الترتيب المعروف في الوضوء.

قوله: «**مَندُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ**»: ذكر أن مندوبه التسمية، التيمم بدلٌ عن الوضوء والغسل، وسبق أن التسمية مندوبةٌ في الطهارة المائية فكذلك الطهارة الترابية؛ لأن البدل له حكم المبدل منه، وهي مشروعةٌ كما سبق عند كل أمر ذي بال.

قوله: «**وَصْفٌ حَمِيدْ**»: أي صفةٌ مستحبة في مسح اليدين؛ وهي أن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن يده اليسرى وقد حناها على ظاهر اليمنى حتى يبلغ المرفق؛ ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضًا عليه إلى آخر الأصابع؛ ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، فيقدّم اليد اليمنى في المسح على اليسرى، ويقدّم ظاهر اليد على باطنها، ومقدَّمها على مؤخرها بأن يبدأ من الأصابع.

قال ناظم «الأخضري» فيما يندب في التيمم:

نُدِبَ بِاسْمِ اللهِ أَنْ يُقَدِّمَا يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالمُقَدَّمَا

وهو على الصفة السابقة «**أَنْ يُقَدِّمَا يُمْنَاهُ**» أي يقدّم اليد اليمنى على اليسرى «**وَالظَّاهِرَ**» يقدم ظاهر الكف والذراع على الباطن «**وَالمُقَدَّمَا**» بأن يبدأ من الأصابع.

قوله: «**نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ**»: فنواقض الوضوء التي سبقت هي نواقض للتيمم؛ لأن التيمم بدل من الوضوء، والبدل له حكم المبدل منه.

قوله: «**وَيَزِيدْ وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَن صَلَّى**»: من تيمم لفقد الماء ثم وجده فلا يخلو من

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧).

حالات:

الحال الأولى: أن يجده بعد الصلاة وبعد خروج الوقت؛ صورتها: تيمم لصلاة العصر ثم وجد الماء بعد أن دخل وقت المغرب؛ فهذا لا إعادة عليه إجماعًا.

الحال الثانية: أن يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت، صورتها: لم يجد الماء فتيمم لصلاة العصر وصلى العصر؛ ثم قبل خروج وقت العصر وجد الماء؛ فهذا لا تجب عليه الإعادة أيضًا، وفي بقية الأبيات كلام على هذه الحالة «**وَإِنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِن يَكُنْ**...» وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

الحال الثالثة: أن يجد الماء وهو يصلي، صورتها: لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلاة ثم وهو يصلي وجد الماء؛ فما الحكم؟ الحكم: أن يتمادى فلا يخرج من الصلاة؛ لأنَّه دخل الصلاة على وجهٍ مأذونٍ فيه شرعًا، فلا يجوز نقض طهارةٍ قد مضى وقتُهَا، وإبطال ما أدَّى من الصلاة إلَّا بدليل واضح، ولم يوجد ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، هذا المذهب؛ إلَّا أنَّهم استَثْنَوا أن يكون ناسيًا للماء الذي معه، فمن تيمم ودخل في الصلاة ثم تذكَّر في أثناء الصلاة أنَّ الماء في رحْلِهِ فإنه يقطع؛ لأنَّه مُقصِّر في طلب الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، لا يُقال: لم يَجِدِ الماءَ إلَّا إذا طلبه فلم يجده.

الحال الرابعة: أن يجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة؛ صورتها: لم يجد الماء فتيمم لصلاة العصر وقبل أن يصلي وجد الماء، فهذا عليه أن يتوضأ عند جماهير أهل العلم وحكي عليه الإجماع، وهي التي قال فيها: «**وَيَزِيدْ وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَن صَلَّى**».

قوله: «**وَإِنْ بَعْدُ يَجِدْ**»: أي إذا وجد الماء بعد أن فرغ من الصلاة في الوقت؛ فإنه لا يبطل تيممه بذلك وصلاته صحيحة؛ لكن هل يعيد الصلاة بالطهارة المائية في الوقت أو لا؟ قال: «**يُعِدْ بِوَقْتٍ إِن يَكُنْ كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا**»: يقول: إنه يعيد في الوقت إذا كان واحدًا من هؤلاء الذين ذكرهم «**إِن يَكُنْ كَخَائِفِ اللِّصِّ**» من كان خائفًا من لصٍّ

أو سبُعٍ أو نحوهما إن تبيّن عدمُ ما خافه.

قوله: «**وَرَاجٍ قَدَّمَا**»: الراجي وهو من كان يرجو وجود الماء في الوقت؛ الحكم فيه كما سبق أنه يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها حتى يُحصِّل الطهارة المائية فيصلي بطهارة مائية، فإن خالف وقدم الصلاة في أول الوقت؛ فإنه يعيد الصلاة في الوقت؛ وحيث قيل بالإعادة في الوقت فهي للاستحباب.

قوله: «**وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا**»: الزَّمِنُ هو المُقعَد الذي لا يجد من يناوله الماء لكنه يقدر على استعماله، فهؤلاء يستحب في حقهم أن يعيدوا الصلاة في الوقت.

«**الخائف**» الذي تبين له عدم ما يخافه هذا مقصر في طلب الماء، و«**الراجي إذا قدَّم**» مخالفٌ لما أمر به من تأخير الصلاة وأحرى بالإعادة الذي يوقن بوجود الماء في الوقت إذا قدَّم الصلاة، و«**الزَّمِن**» مقصر في إعداد الماء، فهؤلاء لا يخرجون عن أحد شيئين: إمَّا أن يكون الواحد منهم مقصِّرًا فيما طلب منه، أو يكون مخالفًا لما أمر به.

قال خليل في «مختصره»: «**ويعيد المقصّر في الوقت وصحّت إن لم يُعِد**»[(١)]؛ فمن حصل له تقصير -وقد ذكر المصنف بعض صور ذلك- فإنه صلاته صحيحة؛ لكن يستحب أن يعيد في الوقت.

سؤال الطالب: ماذا يفعل من فقد الماء والصعيد؟

الجواب: هذه تسمى مسألة فاقد الطهورين وفيها أربعة أقوال في المذهب:

قيل: يصلي ويقضي وهو قول ابن القاسم. **وقيل**: لا يصلي ولا يقضي وهو المشهور وضعفه ابن عبدالبر في الاستذكار. **وقيل**: يقضي ولا يصلي وهو قول أصبغ. **وقيل**: يصلي ولا يقضي وهو قول أشهب ويشهد له ما في الصحيحين في قصة ضياع عقد عائشة رضي الله عنها

---

(١) «مختصر خليل» (ص: ٢٥).

قالت رضي الله عنها: «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ»[١]. قال في «تبيين المسالك شرح تدريب السالك»[٢]: "قول أشهب بالأداء وعدم القضاء هو أصحّ الأقوال دليلًا".

قال في «أسهل المسالك»[٣] مبيّنًا مشهور المذهب:

وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ ... عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ وَالْمَاءَ

وقد ذكر الأقوال الأربعة الناظم في قوله[٤]:

وَمَن لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتَيَمَّمًا ... فَأَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ يُحْكَيْنَ مَذْهَبَا

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ ... وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالْأَدَاءُ لِأَشْهَبَا

قال الناظم:

«كِتَابُ الصَّلَاة»

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ ٥٢ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَفَرَهْ

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ ٥٣ لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ

فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ ٥٤ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ

وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ ٥٥ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسْ

وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ ٥٦ تَبَعِ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٧٣)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦٧).

(٢) «تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك» (١/ ٢٦٥).

(٣) «أسهل المسالك» (ص٣٣٦).

(٤) ينظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢١٩).

نِـيَّـتُـهُ اقْـتِـدًا كَـذَا الإِمَـامُ فِـي ٥٧ خَـوْفٍ وَجَـمْـعٍ جُـمْـعَـةٍ مُسْـتَـخْـلَـفِ

بعد أن فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام على الطهارة التي هي وسيلةٌ إلى الصلاة، شرع يتكلم على المقصود وهو الصلاة.

الصلاة في اللغة: تطلق على الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي ادع لهم.

وفي الشرع: عرّفها المالكية: بأنها قُربةٌ فِعْليةٌ ذات إحرام وسلام أو سجود فقط.

والصلاة مما عُلم وجوبه من الدين بالضرورة؛ فمنكر وجوب الصلاة قد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، وأما تاركها تكاسلًا؛ فمشهور المذهب: أنه لا يكفر؛ لكنْ حسبُهُ مِن الشَّرِّ أنه مختلف في كونه مسلمًا؛ وقد قال ابن حبيب من المالكية بكفره.

وترك الصلاة ليس من خصال أهل الإيمان، ذكر ولي الدين أبو زرعة بن الحافظ العراقي في «طرح التثريب»[(١)] عن بعض علماء المغرب أنه تكلم يومًا في ترك الصلاة عمدًا ثم قال: «وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع؛ لأن أحدًا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة»، وكان ذلك العالم غير مخالطٍ للناس ونشأ عند أبيه مشتغلًا بالعلم من صغره حتى كبِر ودرّس فقال ذلك في درسه!

قوله: «**فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ**»: مقتضى القياس هنا تسكين الشين بأن يقال: «سِتَّ عَشْرَهْ»، والبيت يَرْوُونَه بفتح الشين وقد جَرَوا فيه على وجه شاذ؛ لأن المركب تركيب خمسة عشر إذا كان لمؤنثٍ؛ فإنه تسكن فيه الشين فيقال «سِتَّ عَشْرَة» لكن مَنَعَ من ذلك هنا عدم مناسبته لقافية العجُز أعني قوله: «**مُقْتَفَرَهْ**» فلا يناسبه إسكان الشين، وفتح الشين هنا شاذ ولو كسروها لكان ذلك جاريًا على لغة تميم؛ وهي لغة عربية فصيحة وإن كانت غير مشهورة عند

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ١٥٠).

الناس.

قال ابن مالك في «الكافية الشافية»[١]:

وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ ... وَالشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ

وَشَذَّ فِي تَرْكِيبِ الِاثْنَيْ عَشَرَهْ ... وَاللُّغَةُ الأُولَى هِيَ المُشْتَهِرَهْ

وقوله: «مُقْتَفَرَهْ»: معناه مُتَتَبَّعَة من قولهم: «اقْتَفَرَهُ» إذا تَتَبَّعَهُ.

قوله: «تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ»: تكبيرة الإحرام التي يدخل بها المُصلي في حرمة الصلاة هي أُولى الفرائض، وهي فرضٌ على الإمام والفذ والمأموم؛ فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[٢]؛ وفي حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ؛ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[٣]؛ فأمره بالتكبير، ولفظها: «الله أكبر»، لا يجزئ غير هذا اللفظ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[٤]؛ يدل على عدم إجزاء غير التكبير من ألفاظ التعظيم؛ للقصر، فإنه قَصَرَ الدخول في حُرمة الصلاة على التكبير، وطريقُ القصر: تعريفُ الجزأين، «تَحْرِيمُهَا»: معرفة بالإضافة إلى معرفة، «التَّكْبِيرُ»: معرفةٌ بأل، ثم هو من الألفاظ التعبدية، والألفاظ التعبدية ليست محلًا للرواية بالمعنى؛ كما قال العلامة محمد بن مولود في «محارم اللسان»[٥]:

رَاوِي أَحَادِيثِ جَوَامِعِ الكَلِمْ ... أَوِ التَّعَبُّدِ بِمَعْنَاهَا أَثِمْ

---

(١) «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦١)، والترمذي في «الجامع» (٣)، وأحمد في «المسند» (١٠٠٦)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٢٥١) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦١)، والترمذي في «الجامع» (٣)، وأحمد في «المسند» (١٠٠٦) وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٠٢).

(٥) «محارم اللسان» (ص: ٢).

فِي الغَيْرِ لِلدَّارِي بِمَدْلُولَاتِ الأَلْفَاظِ أَن يَرْوِيَ بِالمَعْنَاةِ

قوله: «**وَالْقِيَامُ لَهَا**»: أي القيام لتكبيرة الإحرام؛ قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا»(١).

قوله: «**وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ**»: المقصود نية الصلاة المعينة؛ فهي من فرائض الصلاة، ومحلها القلب فلا مدخل للسان فيها؛ والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢).

قوله: «**فَاتِحَةٌ**»: من الفرائض: الفاتحة؛ وهي فرض على الإمام والفذ دون المأموم، والمشهور وجوبها في كل ركعة، أما المأموم فإنه في الجهرية ينصت وفي السرية تندب له القراءة- كما سيأتي إن شاء الله-؛ وقد دل على وجوبها على الإمام والفذ؛ قوله صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين»: «لاَ صَلاَةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٣)؛ وقوله صلى الله عليه وسلم كما في «صحيح مسلم»: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ»(٤).

قوله: «**مَعَ الْقِيَامِ**»: القيام الذي سبق في قوله: «**وَالْقِيَامُ لَهَا**» هو القيام لتكبيرة الإحرام، وهو هنا في قوله: «**مَعَ الْقِيَامِ**» هو القيام لقراءة الفاتحة؛ وإنما يجب القيام في حق القادر إذا كان في فرض، أما العاجز فمعذور قال صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنبٍ»(٥)، وأما في غير الفرض فلا يجب القيام؛ فقد قال النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٦)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٧).

وسلم: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ»(١)، وهذا محمولٌ على غير الفرض.

قوله: «وَالرُّكُوعْ»: الفريضة السادسة: الركوع: وأقل الركوع أن ينحني بحيث تَقْرُبُ راحتاه من ركبتيه، هذا القدر المجزئ منه؛ وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يحسن صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»(٢).

قوله: «وَالرَّفْعُ مِنْهُ»: الفريضة السابعة: الرفع من الركوع: قال صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»(٣)؛ وفي رواية: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»(٤).

قوله: «وَالسُّجُودُ»: الفريضة الثامنة: السجود: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»(٥). والقدر المجزئ عند المالكية من السجود: أن يضع جزءًا من جبهته على الأرض أو ما اتَّصل بها، وقد عرَّف بعضُهم السجود فقال: «**مسُّ الأرض أو ما اتَّصل بها من ثابتٍ بالجبهة**»(٦)، «**مسُّ الأرض أو ما اتَّصل بها**»: هذا احتراز من نحو السَّرير المعلَّق في حبل

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٠٦٠)، وأحمد في «المسند» (١٨٩٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه» (٣/ ٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٦) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٣٩)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٣١٤)، وانظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/ ٢٦٠)، و«شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (ص: ٥٨).

مثلًا، «**من ثابتٍ**»: هذا احتراز من نحو فِراشٍ مَنفُوشٍ جِدًّا.

مسألة: بنى على هذا بعضُهم عدمَ صحةِ الصلاةِ في الطائرة، فهل يصح هذا التفريع؟

الجواب: يمكن أن يُجاب عن هذا بأن يُقال: إنَّ لفظ الأرض في التَّعريف خرج مخرج الغالب، فلا يُعتبر، وقد تقرر في أصول الفقه أن ما خرج مخرج الغالب لم يُعتبر مفهومه، وكذلك يمكن حمل الأرض على كل ما أَقَلَّك، فكما أنَّ كُلَّ ما عَلاكَ فهو سماء؛ فكذلك كلُّ ما أَقَلَّكَ فهو أرض، وكما أنَّ السماء تُطلق على العُلْوِ؛ فالأرض تُطلق على السُّفْلِ، وعليه فالذي أنت واقف عليه في الطائرة هو أرضُك، وقد أجاب بهذا: الشيخ محمد سالم ولد عدُّود -رحمه الله تعالى- ونظم أبياتًا في تقرير صحة الصلاة في الطائرة، يقول في أولها:

تَبَارَكَ رَبِّي ذُو الجَلَالِ الَّذِي اسْتَوَى ... عَلَى العَرْشِ وَاسْتَوْلَى عَلَى المُلْكِ وَاحْتَوَى

مَلَائِكَةُ السَّبْعِ السَّمَوَاتِ سُجَّدٌ ... لِسُلْطَانِهِ كُلٌّ لَهُ ذَلَّ وَاقْتَوَى

وهذه براعة استهلال، إذ منظومتُه هذه في تقرير صحة الصلاة في الطائرة وقد ابتدأها بذكر أن الملائكة في السبع السموات سُجَّدٌ لله تعالى؛ ثم قال:

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ ... يُخَصَّصُ بِالسُّفْلِ السُّجُودُ لِذِي القُوَى

أَلَم يَكُ سُكَّانُ السَّمَوَاتِ سُجَّدًا ... بِنَصٍّ أَتَى عَنْ فَالِقِ الحَبِّ وَالنَّوَى

كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].

فَكَمْ آيَةٍ جَاءَتْ بِذَاكَ صَرِيحَةٍ ... وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحَّ لَفْظًا وَمُحْتَوَى

إلى أن قال في مناقشة الاستدلال بما قيل في تعريف السجود:

فَيُمْكِنُ حَمْلُ الأَرْضِ فِيهِ عَلَى الذِي ... يُقِلُّكَ تُرْبًا كَانَ أَوْ مَاءً او هَوَا

فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الأَرْضِ لِلسُّفْلِ كَالسَّمَا ... عَلَى العُلْوِ مَعْلُومٌ لِمَن لَازَمَ الدَّوَا

إذًا هذا احتمال؛ أن تقول: الأرض كُلُّ ما أقلَّك، كما أنَّ السَّماءَ كلُّ ما عَلَاك.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا حَمْلُهُ حَمْلَ غَالِبٍ ... فَيُلْغَى كَمَا أَلْغَيْتَ فِى الدِّيَةِ الحُوَا

فيكون خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب لم يُعتبر مفهومُهُ كما قال ابن عاصم في«مرتقى الوصول»[(١)]:

وَالأَخْذُ بِالمَفْهُومِ فِي المَذَاهِبِ ... مُمْتَنِعٌ إِنْ يَجْرِ مَجْرَى الغَالِبِ

وللشيخ محنض بابه في المباحث الفقهية:

وَفِي صَلَاةِ النَّاسِ فِي الطَّائِرَةِ ... جَرَى الخِلَافُ عَنْدَمَا ظَهَرَتِ

وَاليَوْمُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِيهَا ... لَسْتُ أَظُنُّ عَالِمًا يَنْفِيهَا

وَانْظُرْ تَرَ الأَمْرَ الجَدِيدَ يَجْرِي ... فِيهِ الخِلَافُ فِي ابْتِدَاءِ الأَمْرِ

ثُمَّ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ ارْتَفَعَا ... مَا مِنْ خِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَقَعَا

وقد أجاب الشيخ بداه البصيري رحمه الله مَن تمسَّك بحَدِّ ابنِ عرفة واستدل به على أنَّ السجود لا بدَّ أن يكون على الأرض، وأنَّ الصلاة لا تصح على الطائرة أجاب: بأنَّ حَدَّ ابن عرفة على تسليمِ مُرادِ من يستدل به بأن الصلاة لا تصح في الطائرة لا يُقيِّد إطلاق الكتاب والسنة؛ لأنه ليس من المقيِّدات المعلومة في كتب أصول الفقه متنًا وشرحًا!

قوله: «**بِالْخُضُوعْ**»: ذكر في «**مختصر الدر الثمين**»[(٢)] أن الخشوع من الفرائض قال: وقد لَوَّحَ له الناظم بقوله: والسجود بالخضوع. فقول الناظم: «**وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ**» أشعر بطلب الخضوع وأنه من الفرائض، وقد عرَّف ابن رشد الخشوع بقوله: «الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق. قال: وهو فرض غير شرط»، وهذا مما يُلْغَزُ فيه فيقال: واجب في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه ما هو؟ الجواب: هو الخشوع قال في «الكفاف»[(٣)]:

وَالخَوْفُ بِاسْتِشْعَارِكَ الوُقُوفَا ... بَيْنَ يَدَيْ خَالِقِكَ الرَّؤُوفَا

---

(١) «مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول» (ص: ١١٠).

(٢) «مختصر الدر الثمين» (ص: ٣٦).

(٣) «الكفاف» (ص: ٢٧).

بِـهِ ابْـنُ رُشْـــدٍ الـخُشُـــوعَ عَـرَّفَـا وَأَيَّ الاَرْكَـانِ بِـهِ كَـانَ كَـفَـى
وَهْـــوَ فَـــضِيـــلَةٌ لَـــدَى عِيَاضِ وَعَـنْـهُ أَيْضًـــا أَنَّـهُ ذُو افْـتِـرَاضِ

إلى أن قال:

وَوَاجِـبٌ بِـتَـرْكِـهِ لَا تَـبْـطُـلُ لَـدَى ابْـنِ رُشْـــدٍ وَعَـلَـيْـهِ عَـوَّلُـوا

أي هذا القول هو المُعَوَّلُ عليه.

قوله: «**وَالرَّفْعُ مِنْهُ**»: **الفريضة التاسعة: الرفع من السجود**: قال صلى الله عليه وسلم: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»(١).

قوله: «**وَالسَّلَامُ**»: **الفريضة العاشرة: السلام**: قال صلى الله عليه وسلم: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٢)؛ ويتعين لفظ: «السلام عليكم» في تسليمة التحليل.

قوله: «**وَالْجُلُوسْ لَهُ**»: **الفريضة الحادية عشرة: الجلوس للسلام**: أي الجلوس بقدر ما يقع السلام، وأما ما زاد على ذلك فهو سنة كما سيذكر الناظم إن شاء الله.

قوله: «**وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسْ**»: **الفريضة الثانية عشرة: ترتيب أداء الصلاة**: بحيث يُقدّم القيام على الركوع، والركوع على السجود، والسجود على الجلوس؛ فإن خالف لم تجزئه صلاته بالإجماع، وهذا الذي ذكره في قوله: «**وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسْ**» الأسوس: الأصول؛ يعني بها الفرائض، فمِنَ الفرائض ترتيب أداء فرائض الصلاة.

قوله: «**وَالِاعْتِدَالُ**»: **الفريضة الثالثة عشرة: الاعتدال**: المقصود بالاعتدال نصب القامة بعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ**

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦١)، والترمذي في «الجامع» (٣)، وأحمد في «المسند» (١٠٠٦)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٠٢).

قَائِمًا»[١] وقال: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا»[٢].

قوله: «مُطْمَئِنًّا»: **الفريضة الرابعة عشرة: الطمأنينة**: وهي سكون الأعضاء في جميع الصلاة زمنًا ما؛ لحديث الرجل الذي لم يحسن صلاته فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة لكونه لم يطمئن فيها وقال له: «...حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ...حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ...حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ...حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[٣].

ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال؛ فقد يعتدل ولا يطمئن، وقد يطمئن ولا يعتدل، وقد يعتدل ويطمئن، وقد ينتفي الأمران فلا يعتدل ولا يطمئن.

مثلًا: مَن رفع رأسه من الركوع إذا نصب قامته بعد الرفع فقد اعتدل، وإذا سكنت أعضاؤه فقد اطمأن؛ لكن لو أنه نصب قامته ثم أسرع للركن قبل أن تسكن أعضاؤه، فهذا قد اعتدل لأنه نصب قامته لكنه لم يطمئن.

مسألة: لو أنه سكنت أعضاؤه من غير أن ينصب قامته فما الركن الذي أخل به؟

الجواب: الاعتدال.

قوله: «بِالْتِزَامْ تَبَعِ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ»: هذه نسخة، وفي نسخة أخرى: «بِالْتِزَامْ تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ» والمعنى مع التزام متابعة المأموم للإمام، الفرائض الأربعة عشرة السابقة هي في الصلاة أوقعها فذًّا أو جماعة؛ وأما الفريضة الخامسة عشرة والسادسة عشرة فهي فرض في خصوص صلاة الجماعة.

الفريضة الخامسة عشرة: متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام: بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه، ولا يسلم إلا بعد أن يسلم إمامه؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٩٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٥٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[١]؛ فالإمام جُعل إمامًا ليُقتدى به ويُتَّبَع، ومن شأن التابع ألا يسبق متبوعه؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين»: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[٢].

قوله: «نِيَّتُهُ اقْتِدَا»: **هذه الفريضة السادسة عشرة: وهي نية الاقتداء**: لأن الائتمام يوجب للمصلي أحكامًا لم تكن له في حال انفراده؛ من سقوط القراءة، وسقوط سجود السهو عن المأموم، ولزوم سجود السهو في سهو الإمام وغير ذلك؛ فيجب أن ينوي الاقتداء ليصح تحمّل الإمام عنه، وقد ذكر بعض المدرسين أن شرط الاقتداء نيته فقال بعض الحاضرين: وما أصنع بصلاتي وما نويت الاقتداء قط؟ فقال الشيخ: ألست لا تحرم حتى يحرم إمامك؟ قال: بلى. قال: تلك هي نية الاقتداء. فالشريعة سهلت في أمر النيات حتى تُبعِد المكلف عن الوسوسة، ونية الاقتداء واجبةٌ على المأموم في جميع الصلوات؛ فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتدٍ بالإمام وأنه متبع له؛ فإن لم ينو هذه النية بطلت صلاته، ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدًى به أي أنه إمام في أربع مسائل هي التي ذكرها الناظم في قوله: «**كَذَا الإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ**»: **المسألة الأولى**: في صلاة الخوف، **والثانية**: في الجمع ليلة المطر، **والثالثة**: في صلاة الجمعة، **والرابعة**: في الاستخلاف.

فيلزم المستخلَف أن ينوي كونه صار إمامًا؛ لأنه دخل الصلاة على أنه مأموم فلما صار إمامًا لزمته نية ما صار إليه؛ فهذه نية زائدة عن النية المشترطة في سائر الصلوات التي أشار إليها بقوله: «**وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ**».

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٨)، ومسلم في «الصحيح» (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٩١) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٤٢٧).

قال الناظم:

شَـرْطُهَـا الِاسْـتِقْبَـــالُ طُهْرُ الْخَبَثِ ٥٨ وَسَـــتْرُ عَـــــــوْرَةٍ وَطُـهْـرُ الْـحَـدَثِ

بِـالـذِّكْـــــرِ وَالْـقُـدْرَةِ فِي غَـيْـرِ الأَخِـيـرْ ٥٩ تَفْرِيعُ نَـاسِـيـهَـا وَعَـــــــــاجِزٍ كَثِيرْ

نَـدْبًـا يُـعِـيـدَانِ بـوَقْـتٍ كَـالْـخَـطَـــــــا ٦٠ فِـي قِـبْـلَـةٍ لَا عَـجْـزِهَـا أَوِ الْـغِـطَـا

وَمَـا عَـدَا وَجْـهَ وَكَـفَّ الْـحُـــــــرَّةِ ٦١ يَـجِـبُ سَـــتْـرُهُ كَـمَـا فِـي الْـعَـوْرَةِ

لَـكِـنْ لَـدَى كَشْـــفٍ لِصَـــدْرٍ أَوْ شَـــعَـرْ ٦٢ أَوْ طَـرَفٍ تُـعِـيـدُ فِـي الْـوَقْـتِ الْـمُـقَـرْ

قوله: «**وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُـرَّةِ**»: بنصب (وَجْهَ) و(كَفَّ) وجوبًا على المشهور لتقدم (ما) على (عدا)، وحُكي فيه الجرُّ عن بعض العرب، قال ابن مالك:

وَبَعْدَ (مَا) انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ[1]

قوله:«**شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ وَسَتْرُ عَـوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ**»: هذه الشروط الأربعة التي ذكرها؛ هي من شروط صحّة الصلاة، تتوقف صحّة الصلاة عليها.

الشرط الأول: **استقبال القبلة**: وهو شرطٌ مع الذُّكر والقدرة، دون العجز والنسيان، كما سيذكر في البيت الثاني: «**بِالذِّكْـرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَـاجِزٍ كَثِيرْ**»، والأصل في هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ **ومن السنة**: قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يُحسن صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[2]، والحديث

---

(١) «ألفية ابن مالك» (ص: ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٢٥١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

في «الصحيحين»؛ والإجماع على أن استقبال القبلة شرط، فمن صلّى لغير القبلة عامدًا قادرًا على استقبالها فصلاتُه باطلة؛ وأمّا من صلّى لغير القبلة ناسيًا، فإنه يُعيد في الوقت استحبابًا؛ كما سيأتي في قوله: «**نَدْبًا يُعِيدَانِ بوَقْتٍ**»، وإذا صلّى لغيرها عاجزًا لمرضٍ أو غيره فلا إعادة عليه، كما سيأتي في قوله: «**لَا عَجْزِهَا**».

ويستثنى من شرط الاستقبال:

الأول: **النوافل في سفر القصر على الدابة**: في «الصحيحين» عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[(١)]؛ متفقٌ عليه، زاد البخاري: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ...، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ»[(٢)]؛ فالنوافل في سفر القصر على الدابة يجوز ألَّا يستقبل بها القبلة.

الثاني: **الخائف من عدوٍّ وغيره**: فيصلي حسب استطاعته، أخرج الإمام مالك في «الموطأ» ومن طريقه البخاري في «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنهما -في صلاة الخوف- قال: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**»، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: «**لَا أَرَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[(٣)].

الثالث: **العاجز**: وهو مثل الخائف.

الشرط الثاني: **طهارة الخَبَث**: **قوله**: «**شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ**»: والخَبَثُ: عين النجاسة، والمعنى: إزالة النجاسة عن محمول المُصلّي وبدنه ومكانه.

وهو شرط مع الذُّكر والقدرة أيضًا دون العجز والنسيان، كما سيأتي في قوله في البيت الثاني:

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠٩٣) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩٤٣)، ومالك في «الموطأ» (٦٣٤) واللفظ له.

«بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ».

يدلُّ لطهارة الثوب: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ ولطهارة البدن: حديثُ صاحبي القبرين، قال صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ»(١)؛ كما في «الصحيحين»؛ ولطهارة البقعة: حديث أنسٍ رضي الله عنه في «الصحيحين»: قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»(٢).

فمن صلّى بنجاسةٍ في ثوبه أو في بدنه أو في مكانه وهو ذاكرٌ غير ناسٍ، وقادرٌ على إزالتها غير عاجز، فصلاتُه باطلة؛ يعيدها أبدًا.

وإن صلّى ناسِيًا، أو ذاكرًا لكنه عاجزٌ عن إزالتها؛ فإنه يعيد في الوقت استحبابًا؛ كما سيأتي -إن شاء الله- في قوله: «نَدْبًا يُعِيدَانِ بوَقْتٍ».

الشرط الثالث: **ستر العورة**: **قال**: «وَسَتْرُ عَـوْرَةٍ»: وستر العورة: شرطٌ أيضًا مع الذِّكر والقدرة، ساقطٌ مع العجز والنسيان؛ كما قال في البيت الثاني: «بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ»؛ **يدلّ له من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، **ومن السنة**: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(٣)؛ والمقصود بالحائض هنا: من بلغت سنَّ المحيض.

فمن صلّى مكشوف العورة ذاكرًا قادرًا على سترها، فصلاتُه باطلة، ومن صلّى كذلك ناسِيًا أو عاجزًا عمّا يسترها به؛ فلا تبطل صلاته، والناسي يعيد في الوقت، والعاجز لا يعيد كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٨)، ومسلم في «الصحيح» (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٢١) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٤١)، والترمذي في «الجامع» (٣٧٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٤).

الشرط الرابع: طهارة الحَدَث: قال: «**شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ وَسَتْرُ عَـوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ**»: وهو شرطٌ مُطلقًا مع الذُّكر والقُدرة، ومع العجز والنسيان؛ كما قال بعد ذلك: «**بِالذُّكْـرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ**»؛ «**الأَخِيرْ**» هو: طهر الحدث.

فشرط الاستقبال، وشرط طهارة الخَبَث، وشرط ستر العورة: كلها شروطٌ مع الذُّكر والقُدرة، فالناسي والعاجز معذوران.

أمّا طهارة الحدث: فشرطٌ مُطلقًا مع الذُّكر والقُدرة ومع العجز والنسيان؛ فمن افتتح الصلاة مُتطهِّرًا ثم أحدث فيها بطلت صلاته؛ كمن افتتحها محدثًا.

لا فرق -كما سبق- بين العمد والنسيان، وبين العجز والاختيار.

ويدل لطهارة الحدث: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)؛ كما في «الصحيحين»، وفي «صحيح مسلم» قال صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٢)؛ ويدل لذلك آية الوضوء.

قوله: «**بِالذُّكْـرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ**»: أي أن استقبال القبلة وطهارة الخبث وستر العورة: شرطٌ مع الذُّكر والقُدرة دون العجز والنسيان؛ فمن ترك استقبال القبلة ذاكرًا قادرًا فصلاته باطلة، وقل مثل ذلك: فيمن ترك طهارة الخَبَث أو ترك ستر العورة.

وأمّا طهارة الحدث: فشرطٌ مُطلقا؛ فمن أحدث في صلاته أو افتتحها محدثًا؛ فصلاته باطلة ولو كان ناسِيًا.

قوله: «**تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَـاجِزٍ كَثِيْرْ نَدْبًا يُعِيدَانِ**».

مسألة: ضمير التثنية «يُعيدان» إلام يعود؟

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٢٤).

الجواب: الناسي والعاجز أي ناسي الشروط الثلاثة الأول التي قيدت بالذُّكر والقدرة أو العاجز عنها.

قوله: «**نَدْبًا يُعِيدَانِ بوَقْتٍ**»: إذا قيل يعيد في الوقت فهو: للاستحباب.

قوله: «**نَدْبًا يُعِيدَانِ بوَقْتٍ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ**»: هذا تشبيهٌ لإفادة الحكم السابق، وهو الإعادة في الوقت، يقول: يعيد الناسي والعاجز ندبًا كالمخطئ في القبلة.

قوله: «**لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا**»: استثنى من الإعادة العاجز عن استقبال القبلة، وعن ستر العورة؛ فالذي يُعيد هو الناسي: في الشروط الثلاثة، والعاجز عن إزالة النجاسة، ويستثنى العاجز عن استقبال القبلة وعن ستر العورة فلا يُعيدان؛ هذا معنى قوله: «**لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا**».

قوله: «**وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُـرَّةِ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ**» أو: «**وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُـرَّهْ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَهْ**»: يجوز الوجهان، والأصل في القوافي الإطلاق لا التقييد، الإطلاق: معناه التحريك، والتقييد: التسكين.

الحُرَّة: تُبدي وجهها وكفّيها في الصلاة؛ إلا إذا كانت بحضرة أجانب، فتستر وجهها.

قوله:«**وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُـرَّةِ يَجِبُ سَتْرُهُ**»: أخبر أنه يجب على المرأة الحرة في الصلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهَها وكفَّيهَا.

قوله: «**كَمَا فِي الْعَوْرَةِ**»: أي يجب الستر كوجوب ستر العورة؛ وجه التشبيه هو التقييد بالذُّكر والقُدرة. ثم ذكر أنها إذا أخلَّت ببعض ذلك مختارةً، فصلَّت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف، فإنها تُعيد في الوقت.

قوله: «**لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ**»: أي الوقت الذي قرّره أهل هذا الفنّ، وهو في الظهرين: إلى الاصفرار، وفي العشائين: الليل كلُّه.

قال الناظم:

شَـــرْطُ وُجُـوبِـهَـا الـنَّـقَـا مِـنَ الـدَّمِ ٦٣ بِـقَصَّـــةٍ أَوِ الْـجُـفُـوفِ فَـاعْـلَـمِ
فَـلَا قَضَـا أَيَّـــــــامَـهُ ثُـمَّ دُخُـولْ ٦٤ وَقْـتٍ فَـأَدَّهَـا بِـهِ حَـتْـمًـا أَقُـــولْ

ذكر رحمه الله في هذين البيتين أن شرط وجوب الصلاة -وهو شرط في صحتها أيضًا- النقاءُ من الدم؛ أي من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت.

وبيّن ما يحصل به النقاء فقال: «**بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ**».

القصة: ماءٌ أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

وَقَصَّـــةٌ بِـالـفَـتْـحِ مَـاءٌ أَبْـيَـضُ تَـرَاهُ بَـعْـدَ حَـيْضِـهِـنَّ الـحُـيَّـضُ

قوله: «**أَوِ الْجُفُوفِ**»: وهو خروج الخرقة جافة. في «الموطأ» عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ**»[1]. وهو في «البخاري» معلقًا.

«الدِّرَجَةِ»: جمع: دُرْج. والمراد الوعاء أو الخرقة، و«الْكُرْسُفُ»: القطن.

قوله: «**فَلَا قَضَا أَيَّـامَهُ**»: أي أيام الدم، فلا تقضي ما فاتها من صلاة أيام حيضها ونفاسها، لكنها تقضي الصوم لقلة أيامه، وهذا محل إجماع أعني أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، في «الصحيحين» عَنْ مُعَاذَةَ أنها قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٩)، وأخرجه البخاري في «الصحيح» معلقا (١/ ٧١).

أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١).

قوله: «ثُمَّ دُخُولْ وَقْتٍ»: من شروط وجوب الصلاة وصحتها دخول الوقت ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قوله: «فَأَدِّهَا» أي أدِّ الصلاة «بِهِ» أي بالوقت «حَتْمًا أَقُولْ».

قال الناظم:

«سُنَنُ الصَّلَاةِ»

سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَافِيَهْ ٦٥ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَهْ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا ٦٦ تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ ٦٧ وَالثَّانِ لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٦٨ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
الْفَذُّ وَالإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا ٦٩ وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الحُكْمِ بَدَا

انتقل هنا إلى بيان السنن:

أولى سنن الصلاة: قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة: **قوله:** «سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَافِيَهْ»: والمراد الآية ولو قصيرة، عبّر بـ«الْوَافِيَهْ» لأنه من أسمائها، ويقال فيها أيضًا: «الْوَاقِيَهْ» بالقاف وهي في بعض نُسَخِ النظم، فيقرأ السورة في الركعتين الأُولَيَينِ من الظهرين أي من الظهر والعصر، ومن العشاءين أي من المغرب والعشاء، وفي صلاة الصبح، وفي صلاة الجمعة؛

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٢١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٣٥) واللفظ له.

وليست قراءة السورة واجبة حكى النووي على ذلك الإجماع(١).

يدل لعدم وجوب ما زاد على الفاتحة ما في «الصحيحين» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ»(٢).

وهذا في حقِّ الإمام والفذ، أمَّا المأموم فينصت في الجهرية؛ وتندب له القراءة في السرية كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَهْ»: السنة الثانية: القيام لقراءة السورة في الركة الأولى **والثانية**: لأنه محل للقراءة المسنونة، والظرف تابع للمظروف، وذلك للإمام والفذ، أما المأموم فواجب عليه من أجل متابعة الإمام.

والثالثة والرابعة من السنن: الجهر بمحله والسر بمحله: السر: أدناه أن يحرك لسانه، وأعلاه أن يُسمع نفسه، والجهر: أدناه أن يسمع نفسه ومن قرُب منه، ولا حدّ لأعلاه، قال ناظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٣):

وَالسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانْ ... أَعْلَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرَانْ

كَجَهْرِ مَرْأَةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ ... يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ بِهِ اقْتَرَنْ

فيجهر في الصبح والجمعة وأوليي المغرب وأوليي العشاء، ويسر فيما سوى ذلك، يَدُلُّ للسِّرِّ في الظهر والعصر حديث أبي قتادة رضي الله عنه في «الصحيحين» أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٧٢)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٦) واللفظ له.

(٣) «نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للعلامة عبدالله بن الحاج حمى الله القلاوي (البيتان: ٣٠٤ و٣٠٥).

وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»[١]؛ وهذا يدلّ على أنه كان يُسِرّ.

ويدل للجهر في المغرب حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»[٢].

ويدلّ للجهر في صلاة العشاء ما في «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)، قال: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا -أَوْ قِرَاءَةً- مِنْهُ»[٣].

ويدل للجهر في الصبح ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢]، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]»[٤] ذَكَرَ ما كان يقرأ به فدل على أنه جهر به.

ويدل لكلِّ ما سبق: ما جاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رحمه الله أنه قال: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا»[٥]، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قاله الحافظ في «البلوغ»[٦]. ذَكَرَ ما كان يقرأ به في المغرب والعشاء والصبح فدل على جهره به.

قوله: «**تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا**»: الذي تقدم هو تكبيرة الإحرام، إذًا التكبيرُ غيرَ تكبيرة

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٤٥١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠٥٠)، ومسلم في «الصحيح» (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (٤٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٩١)، ومسلم في «الصحيح» (٨٨٠).

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٨٢، ٩٨٣)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٦٩).

(٦) «بلوغ المرام» (٢٨٦).

الإحرام من السنن؛ هذه **السنة الثامنة**.

قوله: «كُلُّ تَشَهُّدٍ»: **السنة السادسة والسابعة**: التشهد الأول والثاني: يدل لعدم وجوب **التشهد الأول**: حديث عبدِاللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحينةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(١)]؛ الحديث في «الصحيحين» ترجم عليه البخاري بقوله: «**باب مَن لَم يَرَ التشهدَ الأولَ واجبًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع**».

وقاس أهلُ المذهب على التشهدِ الأولِ في السنيةِ التشهدَ الثانيَ؛ لأنهما في معنى واحد.

قوله: «جُلُوسٌ أَوَّلُ وَالثَّانِ لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ»: **الجلوس الأول والثاني هذه السنة الثامنة والتاسعة**: إلا القدر الذي يقع فيه السلام؛ فإنه فرض، كما سبق أن قال: «**وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ لَهُ**»: أي للسلام.

فالجلوس بقدر ما يقع فيه السلام من الفرائض، وما زاد عليه فسنةٌ في المذهب.

سبق أن التشهد الأول والثاني سنة فكذلك الجلوس الذي هو ظرف لهما سنة؛ لأن الظرف تابع للمظروف، هذا المشهور في المذهب.

قوله: «وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ الْفَذُّ وَالإِمَامُ»: **السنة العاشرة**: «**سمع الله لمن حمده**»، في الرفع من الركوع للفذ والإمام، وأمَّا المأموم فلا يقولها بل يقتصر على التحميد؛ يدل لذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[(٢)]؛ فالمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد».

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٤)، ومسلم في «الصحيح» (٤٠٩) ولفظه: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

قوله: «**هَذَا أُكِّدَا**»: معناه أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكَّدة التي يُسجد لتركها في الجملة، فالتكبير والتسميع لا يسجد لهما إلا إذا تعددا، وغيرهما من السنن يسجد للسنة الواحدة منها إذا تُرِكَت سهوًا. وأما ما عدا ما ذكر في هذه الأبيات من السنن فغير متأكِّد كما قال: «**وَالْبَاقِ**» بالاجتزاء بالكسرة عن الياء «**كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا**»: أي ظهر، فحكم من تركها كحكم من ترك مندوبًا لا شيء عليه.

والسنن المؤكدة ترجع إلى ثماني سُنَنٍ؛ وقد جمعها الناظم في قوله:

سِـــينَـانِ شِـــينَـانِ كَـذَا جِـيـمَـانِ تَـاءَانِ عَـدُّ الـسُّـــنَـنِ الـثَـمَـانِ

«سينان»: السر والسورة.

«شينان»: التشهدان الأول والثاني.

«كذا جيمانِ»: الجهر والجلوس للتشهد.

«تاءانِ»: التكبير والتسميع.

قال الناظم:

إِقَـامَـةٌ سُـجُـودُهُ عَـلَـــى الْـيَـدَيْـنْ ٧٠ وَطَـــرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ

إِنْصَـــاتُ مُـقْـتَـدٍ بـجَـهْـرٍ ثُـمَّ رَدْ ٧١ عَـلَـى الإِمَـامِ وَالْـيَسَـــارِ وَأَحَـدْ

بِـهِ وَزَائِـدُ سُـــكُـونٍ لِـلْـحُضُـــورْ ٧٢ سُـــتْـرَةُ غَـيْـرِ مُـقْـتَـدٍ خَـافَ الْـمُـرُورْ

جَـهْـرُ السَّـــلَامِ كَـلِـمُ الـتَّشَـــهُّـدِ ٧٣ وَأَن يُصَـــلِّـيَ عَـلَـى مُـحَـمَّـدِ

قوله: «**إِقَامَةٌ**»: سبقت عشر سنن.

السنة الحادية عشرة: **إقامة الصلاة**: وهي سنة فتصح الصلاة ولو تركت الإقامة عمدًا؛ فمن ترك الإقامة عمدًا فصلاته صحيحة، وهي سنة لكل فرض وقتيًّا كان أو فائتًا وهذا للرجل، وأما المرأة فإن أقامت سرًّا فحسن.

السنة الثانية عشرة: **السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين**: والمذهب أن الواجب من السجود مسّ الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة؛ فمسها بالأنف وببقية الأعضاء ليس بواجب، وقيل في المذهب: بوجوب السجود على الأنف وبقية الأعضاء ذكره الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير»(١)، وهو مرويٌّ عن الإمام مالك، واختاره من المالكية ابن العربي(٢)، ويدلّ له حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»(٣).

السنة الثالثة عشرة: **إنصات المقتدي -وهو المأموم- لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية**: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ جاء عن جماعة من السلف كابن عباسٍ(٤)، وابن مسعود(٥) رضي الله عنهم: أنَّ المراد بالآية: الصَّلاة، ويدل لذلك أيضًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود وغيره: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،

---

(١) (١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: «المسالك في شرح موطأ الإمام مالك» (٣/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨١٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤٩٠).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٦٦٣).

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٦٥٩).

وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[١]، والحديث في الصحيحين[٢] دون زيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» دليل على أن المأموم ينصت لقراءة إمامه في الجهرية، وقد صحَّح زيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» الإمامُ أحمد، قال ابن عبد البر في «التمهيد» بعد أن نقل تصحيحه[٣]: «وحسبك به إمامة وعلمًا بهذا الشأن»، وصحَّحه مسلم أيضًا، فقال: «هو عندي صحيح»، فقيل له: لِمَ لَمْ تضعه في الصحيح؟ قال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هُنا، إنَّما وضعتُ هاهُنا ما أجمعوا عليه»[٤].

السنة الرابعة عشرة والخامسة عشرة: ردّ المأموم الذي أدرك ركعة فأكثر السلام على الإمام وردّه على من بيساره: قال خليل في «مختصره» في السنن: «وَرَدَّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ وَبِهِ أَحَدٌ»[٥].

قوله: «وَرَدَّ مُقْتَدٍ»: أي أدرك مع الإمام ركعة.

قوله: «عَلَى إِمَامِهِ»: فيكون مشيرًا إليه بقلبه، أي يقصده بقلبه لا برأسه.

قوله: «ثُمَّ يَسَارِهِ وَبِهِ أَحَدٌ»: أي وبيساره أحدٌ من المأمومين أدرك ركعة مع الإمام فأكثر.

ودليله ما في «الموطأ» عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ؛ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ»[٦]، وعند

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٨٨٩)، وأبو داود في «السنن» (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٩٢١)، وابن ماجه في «السنن» (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٤)، ومسلم في «الصحيح» (٤١٦).

(٣) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: «صحيح مسلم» عقب حديث (٤٠٤).

(٥) «مختصر خليل» (ص: ٣٢).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠١).

أبي داود وابن ماجه عن سمرة بن جندَب رضي الله عنه أنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»(١)، زاد البزار: «في الصلاة»(٢)، قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: إسناده حسن(٣).

وعند المالكية: الإمام والفذ يسلِّمان تسليمة واحدة، واستدل لهذا القول: بما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا»(٤)؛ والحديث في إسناده ضعف؛ لكن التسليمة الواحدة ثابتة عن جماعة من الصحابة، أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة منهم ابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم.

وقد حكى جماعةٌ الإجماع على عدم وجوب التسليمة الثانية منهم: ابن المنذر(٥)، وإن كان فيه خلاف؛ لكنه قول الجماهير.

والرواية الأخرى في المذهب: التسليمتان؛ وقد جاء في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»(٦)، وثبت في «السنن» عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٠١) بنحوه، وابن ماجه في «السنن» (٩٢٢) واللفظ له، وحسنه الألباني في «صفة صلاة النبي» (٣/ ١٠٣٥).

(٢) «مسند البزار» (٤٥٦٦).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٦٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٩٦) واللفظ له، وابن ماجه في «السنن» (٩١٩).

(٥) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٣٩): «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة»، وبنحوه قال في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ٤٧).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٨٢).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[١].

والخلاف في هذه المسألة هو من خلاف التنوع.

قوله: «وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ»: السنة السادسة عشرة: المكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة: والطمأنينة: سكون الأعضاء في أركان الصلاة زمنا ما، فالزائد عليه من السنن؛ لفعله صلى الله عليه وسلم.

السنة السابعة عشرة: السترة للإمام والفذ إذا خافا المرور بين أيديهما: أمر صلى الله عليه وسلم باتخاذ السترة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»[٢]؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[٣]؛ أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة.

أما المأموم فلا يتخذ سترة كما قال الناظم: «سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ»: وقد حكى جمع من أهل العلم كابن بطال[٤] والقاضي عياض[٥] الإجماع على أن المأموم لا يكلف اتخاذ سترة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة ولم يَرِد أن أحدًا من الصحابة اتخذ غيرها.

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٢٥) وزاد: حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٩٨)، وابن ماجه في «السنن» (٩٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٢٨١).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٩٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٢) واللفظ له، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٦٥٩).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٢٨).

(٥) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤١٧ - ٤١٨).

قوله: «**خَافَ الْمُرُورْ**»: أي أنه يُسنَّ اتخاذ السترة إذا خاف المصلي أن يَمُرَّ أحدٌ بين يديه قال في «أسهل المسالك»[(١)]:

وَسُتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالإِمَامِ إِنْ خَشِيَا الْمُرُورَ مِنْ أَمَامِ

وفي «الموطأ» عن هشام بن عروة: «أنَّ أَبَاهُ عُروةَ -رحمه الله- كان يصلي في الصَّحراء إلى غير سُترة»[(٢)]، وترجم عليه الإمام مالك بقوله: «**باب سترة المصلي في السفر**»[(٣)].

والقول الآخر للإمام مالك: أنَّه يُؤمر بها المصلي مطلقًا أي ولو لم يخَفْ مرورًا بين يديه على ظاهر الأحاديث المتقدمة، واختار هذا القول: اللَّخمي، وبه قال ابنُ حبيب، نقله الدُّسوقي في «**حاشيته**»[(٤)].

وقد وَرَد عن بعض الصحابة اتِّخاذ السُّترة ولو في الصحراء، فعند ابن أبي شيبة: «**أنَّ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كان ينصِبُ أحجارًا في البريَّة، فإذا أراد أن يصلي صلى إليها**»[(٥)].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي جُهيمٍ رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[(٦)]، وهذا تهديد ووعيد، قال خليل: «**وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ**»[(٧)].

قوله: «**له منْدُوحة**»: أي يجِدُ سَعَة، فيمُرُّ بين يدي المصلي وهو يجد مكانًا يستطيع أن يمُرَّ منه غير هذا المكان الذي بين يدي المصلِّي، ومثل المارِّ في أنه يُنهى: الذي يناول آخر شيئًا؛

---

(١) «أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك» (ص٣٤٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣٦).

(٣) ذكره مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٨).

(٤) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٤٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥١٠)، ومسلم في «الصحيح» (٥٠٧).

(٧) ينظر: «مختصر خليل» (ص:٣٢) ط.دار الحديث.

فهذا يَشغَل المصلّي أيضًا، وكذلك الذي يُكلِّم آخر بجانب المصلي وهو بجانبه الآخر؛ هذا قد يكون أشدَّ من المارِّ، إذا كنت تصلِّي والذي على يمينك يكلِّم الذي على يسارك من أمامك هذا يَشْغَلُ أكثر من أن يمُرَّ أحدٌ بين يديك، فمثلُ هذا يُنهى عنه أيضًا.

قوله: «**وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ**»: أي تعرَّض بصلاته بلا سُترة بمحَلٍّ يُظنُّ به المرور ومرَّ بين يديه أحد، كأن يصلِّي في ممَرِّ الناس عند الباب الذي يخرجون منه بلا سُترة.

فالحاصل أنَّ الصُّور أربع: فقد يأثمان، وقد لا يأثمان، وقد يأثم المصلّي دون المارِّ، وقد يأثم المارُّ دون المصلّي.

مسألة: قد يأثمان ما صورته؟

الجواب: إذا تعرَّض المصلِّي بلا سُترة، وكان للمارِّ مندُوحة.

مسألة: وقد لا يأثمان ما صورته؟

الجواب: صلَّى إلى سُترة، ولم تكن للمارِّ مندوحة في ذلك المرور.

مسألة: وقد يأثم المصلي دون المار ما صورته؟

الجواب: تعرَّض المصلِّي ولا مندوحة للمارِّ.

مسألة: وقد يأثم المارّ دون المصلِّي ما صورتُهُ؟

الجواب: صلَّى إلى سُترة، وكان للمارِّ مندوحة.

السنة الثامنة عشرة: **الجهر بالسلام**: أي بسلام التحليل الذي يخرج به المصلي من الصلاة وذلك للإمام والفذ والمأموم، أما الإمام فإن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا سلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم سمعوه منه، وأما الفذ فلحديث عائشة رضي الله عنها عند «مسلم» قالت: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»[1] في صلاته وحده بالليل، وأما المأموم فلِما سبق من فعل ابن عمر رضي الله عنهما في «الموطأ» فقد نقل نافعٌ سلامه فدل على أنه جهر به حتى سمعه نافع.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٤٦).

السنة التاسعة عشرة: **لفظ التشهد**: والمقصود به: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١)؛ هذا اللفظ هو الذي اختاره المالكية؛ لأنه الذي كان يعلمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، فقد علمه عمر الناس على المنبر بحضرة جماعةٍ من الصحابة ولم ينكره أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر؛ لذا اختاره أهل المذهب وهو في «الموطأ» من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ...» إلى آخر اللفظ السابق.

ووردت ألفاظٌ أخرى؛ لكن هذا اللفظ هو الذي اختاره أهل المذهب لِما سبق.

السنة العشرون: **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**: أي في التشهد الأخير وهو أهم مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآكدها؛ يدل لهذه السنة: ما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ومن طريقه مسلم في «الصحيح» من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(٢).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٣)، ومسلم في «الصحيح» (٤٠٥).

قال الناظم:

سُـــنَّ الْأَذَانُ لِـجَـمَـاعَـةٍ أَتَـتْ ٧٤ فَـرْضًـا بِـوَقْـتِـهِ وَغَـيْـرًا طَـلَـبَـتْ

وَقَصْـرُ مَـنْ سَـافَـرَ أَرْبَـعَ بُـرُدْ ٧٥ ظُـهْـرًا عِشًـا عَصْـرًا إِلَى حِـينِ يَـعُـدْ

مِـمَّـا وَرَا السُّـكْـنَـى إِلَـيْـهِ إِنْ قَـدِمْ ٧٦ مُـقِـيـمُ أَرْبَـعَـةِ أَيَّـامٍ يُـتِـمْ

السنة الحادية والعشرون: الأذان.

قوله: «سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ»:

الأذان في اللغة: الإعلام.

وهو في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصة.

دل على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع، وهو واجبٌ في المصر على الكفاية، وسنةٌ في كل مسجد؛ وسنيته بهذه القيود الأربعة التي ذكرها الناظم للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته: «سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ»؛ فلا يسن على المذهب في حقِّ المنفرد؛ لكن إذا سافر والمراد بالسفر هنا السفر اللغوي أي إذا خرج من القرية ولو بميل فإنه يستحب له الأذان، ولا يسن للجماعة الذين لم يطلبوا غيرهم؛ كأهل الزوايا والمدارس إلا في السفر فيندب للجماعة التي لم تطلب غيرها.

ولا يشرع الأذان لغير فرض ففي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما في «مسلم» قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[1]؛ فالأذان إنما يكون للفرض، ولا يسن في المشهور للصلاة الفائتة التي خرج وقتها.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٨٨٧).

قوله: «وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إِلَى حِينِ يَعُدْ»:

السنة الثانية والعشرون: قصر الصلاة الرباعية.

والمراد بها: الظهر والعصر والعشاء؛ أما المغرب والصبح فلا قصر فيهما إجماعًا، ويدل على مشروعية القصر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ وفي «صحيح مسلم» عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١).

قوله: «وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ»: هذا فيه بيان المسافة التي يصدق على صاحبها أنه مسافر وأنها أربع برد هذا مذهب المالكية والجمهور، قال البخاري في «الصحيح»: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**»(٢).

وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» آثارًا كثيرة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم؛ ثم قال: «**وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ**»(٣)، وذلك يعادل ثمانين كيلًا.

قوله: «**مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ**»: معنى هذا أنه لا يقصر في البلد في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**»(٤)؛ وهذا في زمانهم أما الآن فقد وصلت البيوت إلى ذي الحليفة فلا يُقصَر فيه لأنه الآن متصلٌ بالمدينة معدودٌ فيها.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣).

(٣) «الموطأ» (٤٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٦٩٠).

فلا يجوز القصر في البلد ولا في أطراف البلد ولو كان ناويًا السفر ما دام لم يخرج من البلد، فالقصر مشروطٌ بالضرب في الأرض؛ كما في الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ ومن لم يخرج من البلد لم يضرب في الأرض؛ لأنه لم يسافر، فإذا خرج من البلد بأن فارق البساتين المسكونة بالأهل فهنا يصدق عليه أنه مسافر فيجوز له الترخص برخص السفر.

قوله: «**إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ**»: إذا قدم ودخل البلد فلا يقصر، وقد نصَّ الإمام مالك في «الموطأ» على أنه لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يُتِم حتى يدخل أول بيوت القرية(١).

قال البخاري في «صحيحه»: (بابٌ يقصر إذا خرج من موضعه وخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال: «لا حتى ندخلها»(٢).

أما المدة التي من أقامها انقطع عنه حكم السفر؛ فأشار إليها بقوله: «**مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ**»: هذا مذهب المالكية والجمهور أن من أقام أربعة أيام فإنه يتم، في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب أنه قال: «**مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ**» **قَالَ مَالِكٌ**: «**وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ**»(٣)، والنبي صلى الله عليه وسلم وصل مكة في حجة الوداع صبيحة الرابع، وخرج صبيحة الثامن؛ فهذه ثلاثة أيام تامّة، الخامس والسادس والسابع من ذي الحجة ويومان ناقصان الرابع الذي وصل فيه والثامن الذي خرج فيه، وقد قصر صلى الله عليه وسلم في هذه المدة فيكون على هذه المدة تحديد مدة إقامة المسافر في سفره؛ لأنها أطول إقامة من النبي صلى الله عليه وسلم بوصف السفر؛ فما زاد على ذلك وهو أربعة أيام صحاح فإنه يتم فيه.

---

(١) «الموطأ» (٤٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣).

(٣) «الموطأ» (٥٠١).

مسألة: ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة؛ فما توجيه ذلك؟

الجواب: أن ابن عمر رضي الله عنهما بقي هذه المدة يقصر لأنه لم يقصد الإقامة بل كان مكرهًا عليها؛ لأنه حاصره الثلج فمنعه من السفر فهو لم يَنوِ الإقامة بدليل تتمة الأثر أنه كان يقول: «**إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ**»(١)، الأثر أخرجه عبدالرزاق والبيهقي وقال الحافظ عن إسناد البيهقي: صحيح(٢).

قال الناظم:

«مَندُوبَاتُ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتُهَا»

مَـنـدُوبُـهَـا تَـيَـامُـنٌ مَـعَ السَّـلَامْ ٧٧ تَـأْمِينُ مَن صَـلَّى عَـدَا جَهْرَ الْإِمَـامْ

وَقَـولُ رَبَّـنَـا لَـكَ الْـحَـمْـدُ عَـدَا ٧٨ مَـنْ أَمَّ وَالْـقُـنُـوتُ فِي الصُّـبْـحِ بَـدَا

رِدًا وَتَسْـبِـيـحُ السُّـجُـودِ وَالـرُّكُـوعْ ٧٩ سَـدْلُ يَـدٍ تَـكْـبِـيـرُهُ مَـعَ الشُّـرُوعْ

قوله: «مَندُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ»: **أول المندوبات**: **التيامن بالسلام**: أي إشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه، ويكون عند نطقه بالكاف والميم، ويتيامن بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه، وهذا في الإمام والفذ؛ أما المأموم فيتيامن بجميع السلام على المعتمد.

وثاني المندوبات: **قول «آمين» إثر قراءة الإمام الفاتحة**: وذلك لكل مصل إلا الإمام في الجهرية؛ كما قال: «**تَأْمِينُ مَن صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامْ**»: فالفذ يؤمن على قراءة نفسه في السر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٣٩) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٧٦).

(٢) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢١٢).

والجهر، والمأموم يؤمن على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر، والإمام يؤمن على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور، والرواية الأخرى عن الإمام مالك أن الإمام يقول: «آمين» في الجهرية أيضًا وهي رواية المدنيين عن مالك؛ قال ابن حبيب في «الواضحة»: سألت مطرفًا وابن الماجشون عن رواية ابن القاسم في آمين أنه لا يقولها الإمام فأنكروا ذلك وقالوا سمعنا مالكًا يقول: «الإمام وغيره في قول آمين سواء»[(١)]، وهذه الرواية الأخرى يدل لها ما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ومن طريقه الشيخان في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ»[(٢)]؛ ومعنى: «أَمَّنَ» قال: «آمين»، فصيغة فَعَّلَ تأتي لاختصار حكاية المعنى الذي صيغت منه، «سبَّح» قال: «سبحان الله»، «هلَّل» قال: «لا إله إلا الله»، «كبَّر» قال: «الله أكبر».

قوله: «وَقَولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مَنْ أَمَّ»: المندوب الثالث: قول: «ربنا ولك الحمد»: أي في الرفع من الركوع؛ للمأموم والفذ دون الإمام قال: «**عَدَا مَنْ أَمَّ**»: أي عدا الإمام، فالفذ يجمع بينهما يقول: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»؛ والمأموم يقول: «**ربنا ولك الحمد**» فقط؛ كما سبق في «السنن»، وأما الإمام فذكر هنا أنه إنما يقول: «**سمع الله لمن حمده**» فقط؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[(٣)]؛ فعلى هذا الإمام يقتصر على قول: «**سمع الله لمن حمده**».

والقول الآخر عند العلماء: أن الإمام أيضًا يجمعهما وقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس أنه كان يقول: «سَمِعَ اللهُ

---

(١) «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» لابن عبدالبر (ص: ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤٠٩).

لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[١].

قوله: «وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا»: **المندوب الرابع**: القنوت في الصبح: يُندب القنوت في الصبح في الركعة الأخيرة منه سرًّا قبل الركوع بلفظ: «**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق**».

قال في «أسهل المسالك»[٢]:

قُنُوتُنَا بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ ... بِالصُّبْحِ سِرًّا سَابِقُ الرُّكُوعِ

يدل للقنوت ما ورد عن الخلفاء الراشدين؛ فقد ورد القنوت في الصبح عن أبي بكر وعمر وعثمان؛ أخرجه البيهقي عن أبان بن عثمان وحسّن إسناده[٣].

وورد عن علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي عن عبدالله بن معقل أنه قال: «**قَنَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ**»، قال البيهقي: وَهَذَا عَنْ عَلِيٍّ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ[٤].

أما المرفوع في «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[٥] فلم يثبت؛ وإنما الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل.

والعجيب في هذه المسألة أن الإمام مالكًا رحمه الله ترجم في «الموطأ» بالقنوت في الصبح، وليس تحت هذه الترجمة في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا ما روى مالك عن نافع: «**أَنَّ عَبْدَ**

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٢).

(٢) «أسهل المسالك» (ص:٣٤١).

(٣) «السنن الكبرى» (٣١٠٨).

(٤) «السنن الكبرى» (٣١١٥).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ»[(١)]؛ لذلك كان يحيى بن يحيى الليثي لا يرى القنوت في الصبح مخالفًا لكثير من أهل المذهب، قال ابن حزم في «المحلى»: «وكان يحيى بن يحيى الليثي وبقي بن مخلد لا يريان القنوت، وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة إلى الآن»[(٢)].

ويحيى بن يحيى الليثي كانت وفاته سنة أربع وأربعين ومئتين، وابن حزم كانت وفاته سنة ست وخمسين وأربع مئة فقد توفي بعده بأكثر من مئتي سنة ويقول: «وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة إلى الآن» وهذا القول هو رواية ابن وهبٍ عن مالك: «أن القنوت في صلاة الصبح ليس بسنة»؛ وهذا يحمل على المداومة وإلا ففي «الصحيحين» عن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ»[(٣)]؛ والمشهور في المذهب: استحباب القنوت في الصبح مطلقا؛ أي في النوازل وغيرها كما سبق وسبق دليله.

قوله: «رِدًا»: **خامس المندوبات**: **اتخاذ الرداء**: والمقصود به الثوب الذي يلقيه المصلي على عاتقه، لا فرق بين الإمام وغيره؛ لكنه يتأكد في حق أئمة المساجد، وهو مستحب؛ لأنه من الزينة وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ والعمامة تغني عن الرداء وتقوم مقامه[(٤)]، فينبغي للمصلي أن يأخذ زينته للصلاة ولو كان يصلي في بيته وحده، والعبد إذا أظهر لله عز وجل كمال الأدب في وقوفه بين يديه أذاقه الله من حلاوة مناجاته ولذة طاعته، ومن صَفَّى صُفِّيَ له، والصلاة صلة بين العبد وربه فينبغي أن يكون العبد على

---

(١) «الموطأ» (٥٤٨).

(٢) «المحلى بالآثار» (٣/ ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٠٨٩) دون قوله: «ثُمَّ تَرَكَهُ»، ومسلم في «الصحيح» (٦٧٧).

(٤) انظر: «شرح التلقين» للمازري (١/ ٤٧٤)، «ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر» للمجلسي (٢/ ١٣٥).

أكمل هيئة وأحسن حال، في «الزهد» للإمام أحمد عن ابن سيرين أنه قال: «**اشْتَرَى تَمِيمٌ الدَّارِيُّ حُلَّةً بِأَلْفٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا**»(١)، وقد كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يُعرف بريح الطيب(٢)، وكان يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية(٣).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا خرج من بيته إلى المسجد عَرف أهلُ الطريق أنه مر من طيب ريحه(٤).

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسرًا: «أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟» قال: لا. قال: «فالله أحق من يتجمل له»(٥).

السادس من المندوبات: **التسبيح في الركوع والسجود**: يندب في الركوع التسبيح من غير تحديد لفظ ولا عدد، ويندب في السجود التسبيح كذلك من غير تحديد لفظ ولا عدد، ويندب أيضًا في السجود الدعاء.

من أذكار الركوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» كما في «صحيح مسلم»(٦)، و«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» كما في «مسلم»(٧)، و«سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» كما عند أبي داود وغيرِه(٨).

---

(١) «الزهد» (١١٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٣٣٣).

(٣) ينظر: «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٣٢٩).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٧٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٧٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٤٨٧).

(٨) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٢٧).

ومن أذكار السجود: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» كما في «مسلم»[١]، و«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» كما في «مسلم»[٢]، و«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ كما في «الصحيحين»[٣]، و«سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» كما عند أبي داود وغيره[٤]، و«اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» كما في «مسلم»[٥]، و«اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»؛ كما في «صحيح مسلم»[٦].

وقد قال بعض السلف: «كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ»[٧].

والمذهب: أنه بأي لفظ قاله كان آتيا بالمندوب، لأن ألفاظ الأحاديث في ذلك قد وردت على أوجه متنوعة، فلم يعينوا لفظًا ولا عددًا، فبأي لفظ قاله فهو آتٍ بالمندوب.

قوله: «**سَدْلُ يَدٍ**»: سدل اليدين: إرسالهما للجنبين؛ وهو مندوبٌ لكل مصلٍّ، ويكره القبض في الفرض، في «المدونة»: «وَقَالَ مَالِكٌ: فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ وَلَكِنْ فِي النَّوَافِلِ إذَا طَالَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٩٤)، ومسلم في «الصحيح» (٤٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٢٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٨٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٨٦).

(٧) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (ص: ٢٥٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٥٨).

يُعِينُ بِهِ نَفْسَهُ»[١]؛ وعلى هذا جرى خليلٌ وابن عاشر قال خليل في المندوبات: «وَسَدْلُ يَدَيْهِ»[٢]. وقال ابن عاشر في المندوبات كما هنا: «سَدْلُ يَدٍ».

ولَمْ يَرْتَضِ القولَ بالسَّدْلِ كثيرٌ من فقهاء المالكية؛ فجاءت ترجيحاتهم لما صح في الأحاديث من الوضع من أولئك: ابن عبدالبر في «التمهيد»[٣]، وابن العربي في «أحكام القرآن»[٤]، وابن رشد الجد في «البيان والتحصيل»[٥]، والباجي في «المنتقى»[٦]؛ والنقول في ترجيح القبض عن أئمة المذهب كثيرة.

وقد أردف سحنون النص في «المدونة» بأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى[٧] إشارة منه إلى رجحانه وصنيعه هذا له نظائر كثيرة في «المدونة» خبرها الفقهاء وعَدُّوهُ ضربًا من الترجيح. والأحاديث في القبض كثيرة مشهورة.

ويُرَجِّحُ القبضَ في المذهب أمورٌ:

الأول: أنه قول الإمام مالك في «الموطأ» فإنه ترجم في «الموطأ» بقوله: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة» وروى تحت ذلك: عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ**» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ»[٨]؛ ومعنى «يَنْمِي ذَلِكَ»: يرفعه.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٦٩).

(٢) «مختصر خليل» (ص: ٣٣).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٢/ ٤٢١).

(٤) «أحكام القرآن» (٤/ ٤٦١).

(٥) «البيان والتحصيل» (١/ ٣٩٥).

(٦) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٨١).

(٧) «المدونة» (١/ ١٧٠).

(٨) «الموطأ» (٥٤٦)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٤٠).

وقول الإمام مالك في «الموطأ» أولى بالتقديم من رواية غيره عنه في غير «الموطأ»، فقد بقي «الموطأ» يُقرَأ على الإمام مالكٍ رحمه الله أربعين سنة، وكان أكبرَ مما هو عليه الآن بكثير فلم يزل ينتقص منه، ولم يحذف منه «باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى» ولا حديث الأمر بالوضع.

الثاني: أنَّ القبض مروي عن الإمام مالك من رواية جمع من أصحابه؛ بل كل من روى عن الإمام مالك من أصحابه شيئًا في هذه المسألة فقد روى عنه القبض؛ إلَّا ما كان من ابن القاسم، فأشهب روى عن مالك القبض، ومطرِّف، وابن الماجِشُون رَوَيَا عن مالكٍ القَبْض، وابنُ عبد الحكم روى عن مالك القبض، والسَّدلُّ لم يروه إلَّا ابنُ القاسم، وابنُ القاسم إمام ثقة في نَقْلِهِ لا شك في ذلك، لكن المُقَرَّر: أنَّ الثقة إذا روى ما يخالف فيه الأكثر عددًا؛ فرواية الأكثر عددًا هي المقدَّمة، فجميع أصحاب الإمام مالكٍ ممن روى عنه شيئًا في هذه المسألة رووا عنه القبض إلَّا ابن القاسم.

الثالث: أن الإثبات مقدم عن النفي قال في «المنهج المنتخب»: «**وَمُثْبِتٌ أَوْلَى مِنَ الَّذِي نَفَى**»[(١)].

فهذه ثلاثة مرجحات:

الأول: الترجيح بكون القبض من رواية الإمام مالك في «الموطأ» وهذا يشبه الترجيح بكون الراوي صاحب القصة.

الثاني: الترجيح بالكثرة.

الثالث: الترجيح بأن المُثبِت مُقدم على النافي.

ثم إن رواية «المدونة» لا تشهد صراحةً للسدل؛ بل تحتمل وجوهًا أخرى من التأويل، وأوضح ذلك أن رواية ابن القاسم ليست واردةً في سُنِّيَّةِ وضع اليمين على الشمال أصلًا بل

---

(١) «شرح المنهج المنتخب» (٢/ ٥٣١).

هي واردةٌ في الاعتماد للاستراحة والاستعانة على طول القيام؛ كما قرره كثير من فقهاء المذهب وحينئذ فليست مُخَالِفَةً لنص الإمام مالك في «الموطأ»، وليست مخالفة لرواية الجمهور من أصحاب الإمام مالك حتى تُعَدَّ قولًا ثانيًا في المسألة.

بل مَورِدُ القولين مختلف، ومعنى الروايتين متباين، وإذا رجعت إلى هذا النص في «المدونة» زال الإشكال؛ لأنه ورد في الكلام على الاعتماد في الصلاة والاتكاء.

وهذا التعليل في كراهة القبض وأنه إنما كره القبض في الفرض للاعتماد لأنه يكون شبيهًا بالمستند هذا التعليل هو المعتمد؛ كما ذكر الدردير في «الشرح الكبير» قال رحمه الله: «فَلَوْ فَعَلَهُ لَا لِلِاعْتِمَادِ بَلْ اسْتِئْنَانًا لَمْ يُكْرَهْ»(١)، وبمثله قال الصاوي في «بلغة السالك»(٢).

والكتب المؤلفة في هذه المسألة كثيرة والأنظام كثيرة أيضًا، قال الشيخ محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي رحمه الله وهو ينظم بهذا ما قاله البناني في «حاشيته على شرح الزرقاني على خليل»(٣) قال:

لِـمَـالِـكٍ قَـوْلٌ بِـنَـدْبِ الـقَـبْـضِ ... فِـي الـنَّـفْـلِ مِـنْ صَـلَاتِـنَـا وَالـفَـرْضِ

رَوَاهُ مُـطَّـرِفٌ وَابْـنُ الـمَـاجِشُـونْ ... وَاخْـتَـارَهُ طَـائِـفَـةٌ مُـحَـقِّـقُـونْ

وَمِـنْـهُـمُ الـلَّـخْـمِـيُّ وَابْـنَـا عَـبْـدِ ... الـبَـرِّ وَالسَّـلَامِ وَابْـنُ رُشْـدِ

وَمِـنْـهُـمُ عِـيَـاضُ وَابْـنُ الـعَـرَبِـي ... وَالـمَـدَنِـيُّـونَ مِـنَ اهْـلِ الـمَـذْهَـبِ

وَهُـوَ نَـهْـجُ الشَّـافِـعِـيِّ وَأَبِـي ... حَـنِـيـفَـةٍ وَسَـائِـرِ الـمَـذَاهِـبِ

وَهْـوَ الَّـذِي نَصَـرَتِ الأَخْـبَـارُ ... فَـغَـيْـرُهُ عَـلَـيْـهِ لَا يُـخْـتَـارُ

جَـا فِـي الصَّـحِـيـحَـيْـنِ وَفِـي الـمُـوَطَّـا ... فَـمَـنْ يُـخَـطِّئْ فَـاعِـلِـيْـهِ أَخْـطَـا

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٥٠).

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة بلغة السالك» (١/ ٣٢٤).

(٣) «حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/ ٣٧٨).

فَاقْبِضْ عَلَى سُنَّةِ صَاحِبِ الرِّدَا فَمَا لَنَا إِلَّا اتِّبَاعُ أَحْمَدَا

ولبعض الظرفاء من الأدباء:

الْقَبْضُ سُنَّةُ النَّبِيِّ الْهَاشِمِي وَالسَّدْلُ رَأْيُ الْعَالِمِ ابْنِ الْقَاسِمِ

هَذَا الَّذِي وَجَدْتُهُ فِي الْكُتُبِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ التَّعَصُّبِ

والأحاديث الواردة في وضع اليمين على اليسار كثيرة منها:

الحديث السابق حديث سهل بن سعد الساعدي في «الموطأ»: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ...» الحديث، وهو في «البخاري» أيضًا[(١)].

ومنها حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه في «مسلم»: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، الحديث في «مسلم»[(٢)].

قوله: «تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ»: هذا الثامن من المندوبات: وهو التكبير حال الشروع في أفعال الصلاة؛ إلا في القيام من الجلوس الوسط، فلا يكبر حتى يستوي قائمًا كما قال: «**وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ**».

وهذا الحكم يشمل الإمام والفذ والمأموم، قال الإمام مالك رحمه الله: «**التكبير في الصلاة مع العمل**»[(٣)]؛ أي لا يكون قبله ولا بعده، أي يكون أثناءَ الانتقالِ بين الركنَينِ المُنتَقَلِ منه والمُنتَقَلِ إليه، فإذا أردت أن تركع لم يكن تكبيرك وأنت قائم ولا وأنت راكع؛ بل يكون بينهما في أثناء الانتقال، ومثلُ التكبيرِ التسميعُ.

والدليل على أنّه يكون مقارنًا للانتقال؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٤٠)، ومالك في «الموطأ» (٥٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠١).

(٣) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١/ ١٨٤).

وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»[1].

وقولهم في القيام من الجلوس الوسط: إنه لا يكبر حتى يستوي قائمًا، وجه هذا الاستثناء أنه كالمبتدئ لصلاة جديدة، لكن ظاهر الحديث السابق عدم الفرق؛ لذلك قال الجمهور: إنه يكون أثناء الانتقال أيضًا.

قال الناظم:

وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ	٨٠	وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ	٨١	تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهْ
وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ	٨٢	وَمِرْفَقًا مِن رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
وَصِفَةُ الجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ	٨٣	مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي	٨٤	سِرِّيَّةٍ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِ
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا	٨٥	رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ خُذَا

قال رحمه الله في مندوبات الصلاة: «وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ»: **المندوب التاسع**: عقد الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى في التشهد: وهي الوسطى والخنصر والبنصر، ويبسط السبابة والإبهام واليد اليسرى هذا معنى قوله: «**وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ**»

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٢).

أي ما خلا المذكورَ من الأصابع الثلاثة من اليمنى؛ فالذي يُبسَطُ هو السبابةُ والإبهامُ من اليمنى واليدُ اليسرى، وقد دلّ على هذه الصفة في اليد اليمنى: حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما في «صحيح مسلم» قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى»(١)؛ هذه الصفة لليد اليمنى التي دلَّ عليها حديث «مسلم» هي التي اختارها أهل المذهب.

وقد وردت في السُّنَّةِ صفةٌ ثانية: هي قبض الأصابع كلها والإشارة بالسَّبَّابة؛ كما في «**صحيح مسلم**» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ»(٢).

ووردت أيضًا صفةٌ ثالثة: وهي قبضُ اثنتين من أصابعه والتَّحليق بحلقة، ورفعُ السَّبَّابة، ورد هذا في حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه عند النسائي وغيره «أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ»(٣)، والعلماء في هذه الروايات الواردة في اليد اليمنى في التشهد منهم من يحاول أن يجمع الصفات ويَرُدَّها إلى صفةٍ واحدة، ومنهم من يُعَدِّدُ الصِّفات؛ فالشوكاني في «نيل الأوطار»(٤) ذكر خمس صفات لليَدِ أخذها من ألفاظ الأحاديث، وابن القيم في «زاد المعاد» حاول أن يردَّها جميعًا إلى صفةٍ واحدة، فقال بعد أن ذكر الروايات: «**هذه الروايات كلها واحدة...**»(٥).

قوله: «**وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ**»: يشير به -كما سبق- إلى بسط اليد اليسرى مع السبابة والإبهام

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨٨٩).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٢٧).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٢٤٧).

من اليمنى، وهذه الصفة لليد اليسرى دلَّ عليها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم» قال: «وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»(١) أي تكون أصابع اليد اليسرى مبسوطة.

ووردت صفة أخرى لليد اليسرى: هي أن يعطف أصابع يده اليسرى على الرُّكبة، وقد دلَّ عليها: حديث عبدالله بن الزُّبير في مسلم: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»(٢).

مسألة: الإشارة بالسَّبابة تكون في كل جلوس ولو بين السجدتين، أو في جلوس التشهد خاصة؟

الجواب: الصواب أنها تكون في جلوس التشهد خاصة كما قال: «**لَدَى التَّشَهُّدِ**»، وهذا الذي فهمه العلماء المتقدمون، فلم يقل بمشروعية الإشارة بالإصبع في الجلوس بين السجدتين أحد من السَّلف؛ لذا لم يَرِدْ لها ذكرٌ في كتب الفقه المتقدمة، والأصل: أنَّه إذا أُطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييدٍ فالمراد: جلوس التشهد، وأمَّا ما ورد في حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه وفيه بعد ذكر الإشارة بالسَّبَّابة: «ثُمَّ سَجَدَ»(٣)، فهذ اللَّفظ لفظٌ شَاذٌّ كما قرره غير واحد من المحدِّثين(٤)، فلا يُقال: إنَّه يُشرع أن يشير بإصبعه في الجلوس بين السجدتين.

قوله: «تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهْ»: **الهامش من المنحوبات**: **تحريك السبابة في التشهد**: من أول التشهد إلى آخره؛ يحرك السبابة يمينًا وشمالًا، ويكون جنب السبابة إلى السماء، ومستند القول بالتحريك: ما جاء في حديث وائل بن حجرٍ رضي الله عنه عند «النسائي» أنه

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٨٥٨).

(٤) انظر: «منحة العلام» (٣/ ١٥٣).

قال: «ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»[١]؛ ومعروف أنَّ وائل بن حُجر له عناية خاصة بنقل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا اللفظ وإن كان قد تكلَّم فيه بعضهم من جهة ثبوته لكنَّه يشهد له التعبير بالمضارع في: «يُشِيرُ بِهَا»[٢] في بعض الأحاديث، كما عند أبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، والمضارع يفيد التجدد والحدوث؛ فقد يستفاد منه التحريك.

قوله: «وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ»: المندوب الثاني عشر: أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن ركبتيه: يدلّ لهذا قوله صلى الله عليه وسلم كما في«الصحيحين»: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»[٣]، ولا شك أن إلصاق البطن بالفخذين والمرفق بالركبتين ليس من الاعتدال في السجود، في «الموطأ» أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لواسع بن حَبّان: «لَعَلَّكَ مِنِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟» قَالَ: «قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ»[٤]، قالها ابن عمر رضي الله عنهما منكرًا هذه الصفة.

مسألة: ما معنى: «**يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ**»؟ أي ما الصفة التي أنكرها ابن عمر رضي الله عنهما؟

الجواب: قال الإمام مالك رحمه الله بعد هذا الأثر: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ؛ فالمعنى أنه يلصق فخذيه بساقيه وبطنه بفخذيه ولا يرتفع عن الأرض، فهذا ليس من الاعتدال في السجود.

قوله: «وَمِرْفَقًا مِن رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ»: يدل لهذا حديث ميمونة رضي الله عنها في «مسلم»:

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٢٦٧)، وصححه الألباني في «إراء الغليل» (٢/ ٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٢٧٠)،وأبو داود في «السنن» (٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٣٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤٩٣).

(٤) «الموطأ» (٦٦١)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٥).

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»(١)؛ وفي «الصحيحين» من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»(٢).

قوله: «رِجَالٌ»: مفهومه أن المرأة ليست في هذا الحكم كالرجل بل تكون منضمة منزوية في أمرها كله، قال في «الكفاف»(٣):

أَمَّا النِّسَا فَتَنْزَوِي فِي أَمْرِهَا ... جَمِيعِهِ زِيَادَةً فِي سَتْرِهَا

ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب -وهو من التابعين-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»(٤).

مسألة: كيف يُستَدَلُّ لهذا القول بحديث مرسل؟

الجواب: المقرر في أصولِ فقهِ المالكيةِ والجمهورِ من الأصوليين قَبولُ المرسل قال العراقي في «ألفية الحديث»(٥):

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا

الرواية الأخرى عن الإمام مالك في هذه المسألة: رواية ابن القاسم في «المدونة»، وفيها المساواة بين الرجل والمرأة في الهيئة، ويشهد لهذه الرواية: ما قاله البخاري في «صحيحه» في باب «سنة الجلوس في التشهد»: «**وكانت أُمُّ الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت**

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٩٠)، ومسلم في «الصحيح» (٤٩٥).

(٣) «الكفاف» (ص: ٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨٧).

(٥) «ألفية الحديث» (ص: ١٠٤).

فقيهة»[(١)]، وأمُّ الدَّرداء هنا: هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية، كما بيَّن الحافظ في «الفتح»[(٢)]، «**وقال إبراهيم النَّخعي: تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل**»[(٣)]، كما عند ابن أبي شيبة، لكن المعتمد في المذهب: هو التَّفريق بين الرجل والمرأة، فما سبق من الكلام على المجافاة والتَّجنيح بالعضُدين هو على المشهور خاصٌّ بالرجل، أمَّا المرأة فتكون منضمة في جميع صلاتها زيادة في سترها.

قوله: «**وَصِفَةُ الجُلُوسِ**»: **المندوب الثاني عشر**: **صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين**: وذلك بأن يُفضي بوركه اليسرى وأليتيه إلى الأرض؛ واليمنى على اليسرى وهو التورك، قال خليل في المندوبات: «وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا لِلْأَرْضِ»[(٤)].

واستدل المالكية لهذا بما في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى**»[(٥)]؛ ورواه من طريق الإمام مالكٍ البخاريُّ في «صحيحه» ويبينه ما أخرجه الإمام مالك بعده في «الموطأ» عن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: «أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك»[(٦)].

إذًا هذه صفةٌ للتورك يُخرِج قدمه اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على

---

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (١/ ١٦٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨١٤).

(٤) «مختصر خليل» (ص: ٣٣).

(٥) «الموطأ» (٢٩٧)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٥).

(٦) «الموطأ» (٢٩٨).

مقعدته على الأرض وتكون الرجل اليمنى منصوبة؛ ودليلها: أثر بن عمر رضي الله عنهما هذا وهي الصفة التي هي التي اختارها أهل المذهب في صفة الجلوس في الصلاة.

وثَمَّ صفةٌ ثانية وردت بها السُّنَّة للتورُّك: وهي أن يفرش القدمين جميعًا ويُخرجهما من الجانب الأيمن، وقد دلَّ عليها: حديث أبي حُميدٍ السَّاعدي رضي الله عنه عند أبي داود أنَّه قال: «فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»(١).

والقول الثاني عند العلماء: أن جلوس الصلاة يكون بالافتراش وهذا قول الحنفية؛ ويُستدلّ لمذهبهم: بحديث عائشة رضي الله عنها عند «مسلم» وفيه: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»(٢).

والقول الثالث عند العلماء: هو التفريق بين جلسة التشهد الأول والتشهد الثاني؛ فيفترش في جلسة التشهد الأول ويتورك في جلسة التشهد الثاني، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقد دل على هذا التفصيل: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في «صحيح البخاري» وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»(٣).

ومن النَّظر: التشهُّد الأول خفيفٌ يكون الجالس فيه مُتَهَيِّئًا للقيام، فناسب أن يجلس مفترشًا ليكون أسهَلَ لِقِيَامِهِ، بخلاف التشهد الثاني فإنَّ السُّنَّة تطويلُهُ، ثم إنَّه لا قيام بعده، فناسب أن يتورَّك ليكون مستقرًّا.

فالمالكية على التورك وهو الإفضاء في جميع جلسات الصلاة، والحنفية على الافتراش، والشافعية والحنابلة على التفصيل أن الافتراش يكون في التشهد الأول والتورك في الثاني، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٨).

اختار هذا الجمعَ مِن المالكيةِ ابنُ العربي رحمه الله.

مسألة: هذا إذا كانت الصلاة ذاتَ تشهّدين ثلاثيَّةً أو رباعيَّةً، فكيف إذا كانت ذات تشهّد واحد؟

الجواب: إذا كانت ذات تشهُّدٍ واحد كالثنائيةِ وصلاةِ الوترِ فعَلَى مذهب المالكية يتورَّك؛ لأنَّ التورُّك يكون في كل جلوس، سواء أكان التشهدَ الأولَ، أم كان الثاني، وعلى مذهب الحنفية: يفترش فيها، لكن على مذهب من يقول بالتفصيل فهل يتورَّك أو يفترش؟ هنا اختلفوا؛ فالشافعية قالوا بالتورُّك؛ لأنَّ سبب التورُّك عندهم: أنَّ هذا التشهد يعقبه تسليم، فكل جلوس بعده سلام يُتورَّك فيه، وقال الحنابلة بالافتراش، من قال بالافتراش استدلَّ بالأحاديث الواردة في الافتراش؛ مثل: «وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»(١)، وقال: إنَّ حديث أبي حُميد أخرج التشهد الثاني، ومن قال بالتورُّك استدلَّ بأحاديث التورُّك، وقال: إنَّ حديث أبي حُميد أخرج الجلوس الذي ليس بعده سلام، فقال بالافتراش فيه، وأمَّا إذا كان الجلوس بعده سلام كجلوس التشهد في صلاة الصبح، أو في النوافل التي يُسلَّم فيها من ركعتين، وفي صلاة الوتر؛ فإنَّه يتورَّك.

وهنا دليلٌ خاصٌّ في المسألة يشهد لمن قال بالتورُّك: وهو حديث أبي حُميد رضي الله عنه عند أبي داود قال: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ»(٢)، وهذا اللفظ ظاهر في أنَّ المعنى الذي من أجله يُتورَّك: هو كونُ التشهد يعقبه سلام، كما يدل عليه مسلك الإيماء والتَّنبيه، عندنا وصفٌ هنا: وهو التشهد الذي يعقبه السَّلام: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ»، وعندنا حكم: هو التورُّك: «أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ»، واقتران الوصف بالحُكم مؤذنٌ بعلِّيَّتِهِ للحكم؛ فيكون الوصفُ الذي هو كونُ هذا التشهد بعده سلام عِلَّةَ الحكم الذي هو التورُّك.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٠).

قوله: «تَمْكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ»: **المندوب الثالث عشر**: تمكين اليدين من الركبتين في الركوع: يدل لهذا: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند «البخاري» وفيه: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»(١).

قوله: «وَزِدِ نَصْبَهُمَا»: **المندوب الرابع عشر**: نصب الركبتين في الركوع، ومعنى نصبهما: أن يقيمهما معتدلتين من غير إبراز لهما. كما قاله الدَّردير في «**الشرح الكبير**»، والدُّسوقي كذلك في «**حاشيته**» عليه(٢)، وقد قال بعض أهل المذهب: إنَّه يُبْرِزُهُما قليلًا ليُمْكِنَ وضعُ الكَفَّين عليهما، لكنَّه ليس بمعتمد؛ بل المعتمد: أنَّه لا يُبرز ركبتيه.

قوله: «قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ»: **المندوب الخامس عشر**: قراءة المأموم في الصلاة السرية: المذهب: أنَّ الإمام يحمل القراءةَ كلَّها في الصلاةِ في السريَّةِ والجهريةِ الفاتحةَ وغيرَها، لكن المأموم في الجهرية يُسنُّ له الإنصات، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد فسَّرها غير واحدٍ من الصحابة بالصَّلاة(٣)، ويدلُّ له: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٤)، وقد سبق ذلك عند قوله في السُّنَن: «**إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ**»، وأمَّا في السرية فإنَّ المأموم يُندب له أن يقرأ، وقد أخرج الإمام مالكٌ في «**الموطأ**» عن جماعة من التابعين: عروةَ بنِ الزُّبَيرِ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، ونافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مطعمٍ أنَّهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، وقد قال الإمام مالك في «**الموطأ**»: «**الأمر عندنا: أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة**»(٥)، وهذه حكاية منه لعمل أهل المدينة.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٨).

(٢) «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (١/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٦٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦).

(٥) ذكره مالك في «الموطأ» (٢٨٥).

قوله: «وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِ لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ»: **المندوب السادس عشر**: وضع اليدين في السجود حذو الأذنين.

قوله: «فَاقْتَفِ»: أي اتبع.

ورد هذا في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال: «وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ»، أخرجه الإمام أحمد في «المسند»(١).

وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال في السجود: «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(٢).

في الحديث الأول: «حذو أذنيه» في هذا الحديث: «حذو منكبيه» والأمر في ذلك واسع قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في «الرسالة»: «**تجعلهما**» أي يديك «**حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع**»(٣).

وبهذا يتبين أن ما يفعله بعض الناس من وضع اليدين في السجود عند الصدر بل بعضهم يجعلهما قريبتين من الركبتين أنه من التقصير في تطبيق السنة.

قال الناظم:

لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا ٨٥ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاحْرَامِ خُذَا

تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وظُهْرًا سُورَتَيْنْ ٨٦ تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ

---

(١) «مسند أحمد» (١٨٨٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٤)، والترمذي في «الجامع» (٢٧٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٨١).

(٣) «الرسالة» (ص: ٢٨).

كَالسُّـورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْـطَى اسْـتُحِبْ ٨٧ سَـبْقُ يَـدٍ وَضْـعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَـبْ

قوله: «وَكَـذَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاحْرَامِ خُذَا»: «عند الإحرام» أي مع تكبيرة الإحرام.

ومشهور المذهب: عدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»، وروى ابن وهب في جماعة من أصحاب مالك عن الإمام مالك الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع؛ وهذه الرواية عن الإمام مالك يعضدها ما في «الموطأ» و«الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»(١).

مسألة: بقي موضع رابع؛ قال به بعض أهل المذهب، وورد ما يدل على الرفع فيه ما هو؟

الجواب: القيام من التشهد الأول، ودليله ما في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قال نافع: «وَإِذَا قَامَ -أي ابنُ عمر- مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢). وترجم عليه البخاري بقوله: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين».

وقد قال برفع اليدين إذا قام من الاثنتين من أئمة المذهب: ابنُ وَهْبٍ، واختاره اللخمي(٣)، ورجحه خليلٌ صاحب «المختصر» في شرحه على مختصر ابن الحاجب المسمى بـ«التوضيح» فإنه بعد أن حكى الأقوال في المسألة عند المالكية ذكر أن الظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين قال: «لورود

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٠)، ومالك في «الموطأ» (٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٩).

(٣) «التبصرة» (١/ ٢٨٠).

الأحاديث الصحيحة بذلك»[١]، ونقله الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير»[٢].

والمذهب: أنه يرفع يديه حذو منكبيه؛ وقد ورد في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في «الصحيحين»: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[٣].

وثَمَّ صفة ثانية قيل بها في المذهب: وهي رفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه؛ وقد دل على ذلك حديث مالك بن الحويرث في «مسلم»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[٤].

وجمع بينهما بعض أهل المذهب بأنه يُحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه أذنيه[٥].

قوله: «تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وظُهْرًا سُورَتَيْنْ تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ»: **المنهج الثامن عشر**: تطويل السورتين في ركعتي الصبح وأوليي الظهر بمعنى أنه يقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل، وتوسيطهما في الأوليين من العشاء، وتقصيرهما في الأوليين من العصر والمغرب، وإيّاهما عَنَى بقوله: «وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ» الباقيان: العصر والمغرب.

---

(١) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٣٣٤).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٠)، ومالك في «الموطأ» (٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٩١).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٤٣) و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٥٥٢) «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها» للرجراجي (١/ ٢٤٧). قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٥٥٢): «أما صفة الرفع فالذي عليه العراقيون من أصحابنا اختيار كون اليدين قائمتين يحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه أذنيه؛ لأن بهذا الشكل يتمكن من بناء الأحاديث المختلفة كما قدمناه، وهو الذي رأيت أشياخي يفعلونه. ولو لم يكن في اختياره إلا البعد عن التكلف لكان معنى يقتضي إيثاره ويُحَسِّنُ اختياره».

والمُفَصَّل: هو السُّبع الأخير من القرآن؛ سمي بذلك لكثرة الفصل بين سُوَرِهِ بالبسملة، آخِرُهُ سورة الناس بلا نزاع، وقد اختلف في أوله على اثني عشر قولًا ذكرها السيوطي في «الإتقان»[(١)]:

الأول: أن المفصل يبدأ من (ق)، وهو الذي رجَّحه ابنُ رشد في «البيان والتحصيل»، وقال: إنَّه الصحيح[(٢)].

والثاني: أنه يبدأ من (الحجرات)؛ وهو المعتمد في المذهب، قال علي الأجهوري كما في «شرح الزرقاني»[(٣)]:

أَوَّلُ سُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ ... الْحُجُرَاتِ لِعَبَسْ وَهْوَ الْجَلِي

وَمِنْ عَبَسْ لسُورَةِ الضُّحَى وَسَطْ ... وَمَا بَقِي قِصَارُهُ بِلَا شَطَطْ

إذًا طوال المفصل من الحجرات إلى سورة عبس؛ وهي غير داخلة، ثم أوساط المفصل من عبس لسورة الضحى؛ وهي غير داخلة، ثم قصار المفصل من الضحى إلى الناس.

يدل للتفصيل الذي ذكره الناظم: حديث سليمان بن يسار رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، «فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ»[(٤)]؛ أخرجه أحمد-

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٢٢١).

(٢) «البيان والتحصيل» (١/ ٢٩٥).

(٣) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/ ٣٧١).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٨٢) وأحمد في «المسند» (٨٣٦٦).

واللفظ له- والنسائي، وصحح إسناده في «البلوغ»[(١)].

وقول الناظم: «**سورتين**»: يريد أن المستحب قراءة سورة بكمالها في كل ركعة، وهذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل له: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في «الصحيحين» أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ»[(٢)]؛ أي في كل ركعة سورة، لِما في رواية البخاري: «بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ»[(٣)]، وفي «مسند الإمام أحمد» وصحَّحَ إسنادَهُ محقِّقوه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِكُلِّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[(٤)].

والحكمة من استحباب قراءة سورة بكمالها في كل ركعة؛ أن يبقى ارتباط الآيات بعضها ببعض، ولئلا يقف على ما لا ينبغي الوقوف عليه، أو يبتدئ بما لا ينبغي الابتداء به.

قوله: «وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى»: **المندوب التاسع عشر**: **تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات**: فالمشروع أن تكون الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية؛ يدل لهذا: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في «الصحيحين»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ»[(٥)].

مسألة: ما الحكمة من تطويل الركعة الأولى؟

الجواب: ورد ذلك منصوصًا عليه في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند أبي داود قال:

---

(١) «بلوغ المرام» (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٦٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٩٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٤٥١).

«فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»[(١)].

قوله: «وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى»: **المندوب العشرون**: **تقصير الجلسة الوسطى**: «كَذَا الْوُسْطَى» أي كما يندب تقصير السورة الأخرى يُندب تقصير الجلسة الوسطى، فيقتصر في الجلسة الوسطى على التشهد دون الصلاة الإبراهيمية والدعاء؛ يدل لذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «مسند» الإمام أحمد وصحح إسناده محققوه قال: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمَ»[(٢)].

ويدل له: ما أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»[(٣)]. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن روايته عنه محمولة على الاتصال؛ لأنه كان شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره؛ لذا فروايته عنه في حكم المتصل عند الحفّاظ.

والرَّضْف: الحجارة المُحماة، قال الترمذي عقبة: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ القُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا».

وتقصير هذه الجلسة معدودٌ عند الفقهاء من علامات فقه الإمام.

قال الناظم:

أَرْبَعَةٌ تُعَدُّ مِنْ فِقْهِ الإِمَامِ سُرْعَةُ إِحْرَامٍ وَسُرْعَةُ سَلَامِ

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٠٠)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٩٥)، والترمذي في «الجامع» (٣٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (١١٧٦)، وأحمد في «المسند» (٣٦٥٦).

دُخُــولُهُ الْمِــحْرَابَ بَعْــدَ أَنْ تُقَــامَ تَـقْصِـيـرُهُ جُـلُـوسًـا اوَّلًا يُـرَامُ

قوله: «اسْتُحِبْ سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ»: **المندوب الثاني والعشرون**: **تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه**: المذاهب الأربعة بل حكي إجماعًا أن الصلاة بكلتا الصفتين جائزة سواء قدم يديه على ركبتيه أو قدم ركبتيه على يديه؛ وإنما الخلاف في الأفضل.

فالمشهور عند المالكية تقديم اليدين على الركبتين؛ يدل لهذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند «أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(١). وفي إسناده بعض كلام إلا أنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه تقديم اليدين على الركبتين أخرجه عنه البخاري في «صحيحه» معلقًا مجزومًا به موقوفًا(٢).

قوله: «**وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ**»: يشير به إلى أنه يندب تأخير اليدين عن الركبتين في قيامه؛ فيرفع ركبتيه قبل يديه وقد جاء هذا في «صحيح البخاري» من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه قال: «وَإِذَا رَفَعَ- أي النبي صلى الله عليه وسلم- رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»(٣)؛ وترجم عليه البخاري بقوله: «باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟»

قال الحافظ في «الفتح»: «وَقِيلَ يُسْتَفَادُ مِنَ الِاعْتِمَادِ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ لِأَنَّهُ افْتِعَالٌ مِنَ الْعِمَادِ وَالْمُرَادُ بِهِ الِاتِّكَاءُ وَهُوَ بِالْيَدِ وروى عبد الرَّزَّاق عَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٤٠)، والترمذي في «الجامع» (٢٦٩) بمعناه، والنسائي في «المجتبى» (١٠٩١)، وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» قبل ح (٨٠٣) معلقا قال: «وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٤).

السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا»[(١)]، وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ» فَقُلْتُ لِوَلَدِهِ وَلِجُلَسَائِهِ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالُوا: لَا وَلَكِنْ هَكَذَا يَكُونُ[(٢)].

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٠٦)، وجوّد إسناده الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٩٥١).

قال الناظم:

وَكَـرِهُـوا بَسْـمَـلَـةً تَـعَـوُّذَا ٨٨ فِي الْفَرْضِ والسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا
كَـوْرُ عِـمَـامَـةٍ وَبَـعْـضُ كُـمِّـهِ ٨٩ وَحَـمْـلُ شَـيْءٍ فِـيـهِ أَوْ فِي فَـمِـهِ
قِـرَاءَةٌ لَـدَى السُّـجُـودِ وَالـرُّكُـوعْ ٩٠ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُـوعْ
وَعَـبَـثٌ وَالِالْـتِـفَـاتُ وَالـدُّعَـا ٩١ أَثْـنَـا قِـرَاءَةٍ كَـذَا إِنْ رَكَـعَـا
تَشْـبِـيـكُ أَوْ فَـرْقَـعَـةُ الْأَصَـابِـعْ ٩٢ تَـخَـصُّـرٌ تَـغْـمِـيـضُ عَـيْـنٍ تَـابِـعْ

لما فرغ رحمه الله من ذكر فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها شرع يذكر المكروهات قال: «وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا فِي الْفَرْضِ والسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا».

المكروه الأول: **البسملة في الفريضة**: وهي قول: «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ وأما في النافلة فلا تكره، واستدل له: بحديث عائشة رضي الله عنها عند «مسلم» أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[(١)]؛ هذا مشهور المذهب: أن المصلي لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الفريضة لا سرًّا ولا جهرًا.

وروى ابن نافع عن الإمام مالك أنه قال: «لا بأس أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة والنافلة»[(٢)]؛ ويشهد لرواية ابن نافع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الإسرار بها في حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٩٨).

(٢) «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» لابن عبدالبر (ص: ١٠٤).

بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢][(١)]؛ زاد مسلم: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»؛ وفي رواية لـ«أحمد» و«النسائي» و«ابن خزيمة»: «لَا يَجْهَرُونَ: بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]»؛ وصحح إسنادها محققو «المسند»[(٢)].

وقد كان المازري رحمه الله يبسمل سرًّا فقيل له في ذلك فقال: «مذهب مالك على قول واحد: من بسمل لا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته»[(٣)].

فهي من المسائل التي خالف فيها المازري مشهور المذهب إلى قولٍ في المذهب.

قال الناظم

إِسْمَاعُ نَفْسٍ لَدَى سِرٍّ وَبَسْمَلَةٌ ... سِرًّا وَفَاتِحَةٌ تُقْرَا إِذَا جَهَرَا

إِمَامٌ اوْ سَرَّ هَاتِيكَ الثَّلَاثَةُ فِيـ ... ـهَا المَازَرِيُّ طَرِيقَ الشَّافِعِيِّ يَرَى

لذلك استحسن كثير من المالكية المتأخرين قراءة البسملة سرًّا أول الفاتحة مراعاة للخلاف قال القرافي فيما نقله عنه الدردير في «الشرح الكبير»: «الْوَرَعُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ»[(٤)].

قال في «الكفاف»[(٥)]:

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٤٣)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٨٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٩٠٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤٩٥).

(٣) ينظر: «شرح زروق على الرسالة» (١/ ٢١٧) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٥٤٤).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٥١).

(٥) «الكفاف» (ص: ٢٨).

وَرَعٌ الإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ لَدَى السِّرِّيَّةِ

وهذا يدل على تبصُّر الفقهاء، وأن مقصود الجميع اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فاختلاف الفقهاء يدلّ على اتفاقهم؛ لأنهم إذا اختلفوا في مسألة تجد أن سبب الاختلاف اختلافهم هو في تصحيح حديثٍ أو تضعيفه أو في فهم حديث؛ كما في هذه المسألة، وهذا يؤكد أنهم جميعًا متفقون على أن المرجع هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فالجميع حولها يدندن.

الثاني من المكروهات: التعوذ في الفريضة، وأما في النافلة فلا يكره ذلك: والحجة هنا نظير الحجة في البسملة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بـ«الحمد لله رب العالمين»، والقول الآخر عند العلماء استحباب الاستعاذة قبل القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ وهو مذهب جمهور العلماء.

الثالث من المكروهات: السجود على الثوب: قال: «**والسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا**»: و«في» هنا بمعنى «على» على القول بتناوب حروف الجر؛ كما قيل به في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]؛ أي عليها، كذلك السجود في الثوب؛ أي على الثوب.

فالمقصود أن يحول بين الوجه والكفين وبين الأرض حائل من ثوبٍ أو غيره؛ فهذا هو المكروه، وهذا الحكم خاص بالوجه والكفين، وأما الركبتان والقدمان فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض حائل، وسبب الكراهة: أنه تَرَفُّهٌ ينافي الخشوع، ومحل الكراهة: إذا لم توجد لذلك ضرورة حر أو برد؛ فإن وجدت فلا كراهة؛ والدليل على ذلك: ما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»[(١)]؛ وهذا الحديث فيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل؛ لأنه علّق

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٠٨)، ومسلم في «الصحيح» (٦٢٠) واللفظ له.

بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

الرابع من المكروهات: **السجود على كَور العمامة**: وهو مجتمع طاقاتها مما شُدَّ على الجبهة، فهذا من المكروهات إلا لحرٍّ أو برد؛ فإن كان لِحَرٍّ أو برد فلا كراهة؛ لحديث أنس السابق، ولا إعادة عليه إذا كان خفيفًا كالطاقتين؛ فإن كان أكثر من طاقتين أعاد الصلاة في الوقت؛ فإن لم يكن كور العمامة على الجبهة بأن كان فوق الناصية، ومنع الجبهةَ من وضعها على الأرض لم يكن ساجدًا، فصلاته باطلة.

الخامس من المكروهات: السجود على طرف الكم، فمن وضع جبهته على كُمِّهِ فقد أتى مكروهًا، وكذلك يكره أن يسجد وكفاه في كميه، فالمستحب كشفهما.

وقد ذكر الشيخ ميّارة في شرحه(١): أنه لعله يستغنى عن هذا بكراهة السجود على الثوب الذي هو أعم من طرف الكم.

السادس والسابع من المكروهات: **حمل شيء في كُمِّهِ أو فَمِهِ**: لأنه يَشغَله عن صلاته، ومحل كراهة الحمل في الفم إذا لم يمنعه ذلك من إخراج الحروف؛ وإلا مُنِعَ وبَطَلَت، أي إذا كان حَمَلَ شيئًا في فمه وهذا الذي حَمَلَه مَنَعَه من إخراج الحروف من مخارجها؛ فإنه يُمْنَعُ من ذلك وتَبْطُلُ صلاتُه.

الثامن من المكروهات: **قراءة القرآن في الركوع والسجود**: أخرج مسلم في «الصحيح» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٢).

مسألة: من دعا في سجوده بشيء مما ورد في القرآن؛ كأن قال: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة

---

(١) «مختصر الدر الثمين» (ص: ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٧٩).

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» هل يكون وقع في هذا المكروه؟

الجواب: لا، لأنه دعاء وليس بتلاوة، المكروه هو قراءة القرآن في الركوع والسجود، وهذه ليست قراءة بل هي دعاء، فلا مانع من ذلك.

التاسع من المكروهات: **تَفَكُّر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا**: فيكره التفكر بأمر دنيويٍّ لم يَشغَله عن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكّره، فإن شَغَلَه عن الصلاة حتى صار لا يدري ما صلى أعاد أبدًا. قال خليل في «مختصره» في المكروهات: «وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ»(١)، ومفهوم قوله: «دُنْيَوِيٍّ» أن تفكُّره بأخرويٍّ لا يتعلق بالصلاة لا يكره، وقد أخرج البخاري في «الصحيح» تعليقًا ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عمر رضي الله عنه قال: «**إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ**»(٢)، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عنه رضي الله عنه قال: «**إِنِّي لَأَحْسُبُ جِزْيَةَ البَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ**»(٣).

العاشر من المكروهات: **العبث**: أي لعب المصلي بلحيته أو خاتمه أو نحو ذلك؛ لأنه منافٍ للخشوع؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»(٤)، وإذا خشع القلب تبعه خشوع الجوارح.

الحادي عشر من المكروهات: **الالتفات في الصلاة**: بأن يلتفت في الصلاة يمينًا أو شمالًا ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه إلى القبلة، والالتفات بالخد أخف من لَيِّ العنق، ولَيُّ

---

(١) «مختصر خليل» (ص: ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» قبل ح (١٢٢١) مُعَلَّقًا، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١٦٥) قال في «فتح الباري» (٣/ ٩٠): «بإسناد صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١٦٤) قال في «فتح الباري» (٣/ ٩٠): «ورجال هذه الآثار ثقات».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٩٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

العنق أخف من لَيِّ الصدر، والصدر أخف من لَيِّ البدن كلِّه؛ في «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»(١).

لكن إذا وجدت حاجةٌ إلى الالتفات؛ كترقب عدو ونحو ذلك فلا بأس؛ لأنها حاجة، والكراهة تزول بالحاجة، أخرج أبو داود من حديث سهل ابن الحنظلية -والحنظلية أُمُّهُ فهنا تثبت ألف ابن في الكتابة- رضي الله عنه أنه قال: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ -يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ(٢)؛ وهذا فيه بيان لسبب التفاته صلى الله عليه وسلم.

الثاني عشر من المكروهات: **الدعاء أثناء القراءة أو في الركوع**: لئلا يشتغل عن الفريضة والسنة بما ليس في مرتبتهما، والفاتحة مشتملة على الدعاء فالدعاء بما فيها أولى من الدعاء بأجنبي، والركوع محلٌّ للتعظيم: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٣). وقد نصَّ جماعةٌ من المالكية: على استثناء النافلة، وأن محل الكراهة: الفرض، ولا يدعو أثناء قراءة السورة إمامٌ ولا فذٌّ قال الدردير في «الشرح الكبير»: «وَجَازَ لِمَأْمُومٍ سِرًّا إِنْ قَلَّ عِنْدَ سَمَاعِ سَبَبِهِ»(٤).

الثالث عشر من المكروهات: **تشبيك الأصابع في الصلاة**: لِشَغْلِه عن الصلاة، وهو في الصلاة من العبث، وقد أخرج الدارِمي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا» يَعْنِي: يُشَبِّكُ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩١٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٩١).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٧٩).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٥١).

أَصَابِعِهِ[١]. فإذا كُرِهَ له التشبيك بين الأصابع وهو في طريقه إلى المسجد لكونه في حكم المصلي، فمن باب أولى أن يكره أثناءَ الصلاة، وعند أبي داود في «السنن» أن ابن عمر قال في الرجل يصلي وهو مشبك يديه: «تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»[٢].

وقول الناظم: «تَشْبِيكُ»: هو بضمة واحدة لأنه مضاف في التقدير إلى مثل ما أضيف له «فَرْقَعَةُ».

الرابع عشر من المكروهات: **فرقعة الأصابع في الصلاة**: وقد روى ابن أبي شيبة عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: «**لَا أُمَّ لَكَ، تُفَقِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**»[٣].

الخامس عشر من المكروهات: **التخصر**، وهو وضع اليد على الخاصرة، في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[٤]، والحكمة من ذلك أنه فعل اليهود في صلاتهم كما جاء عن عائشة رضي الله عنها في «البخاري» أنها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ[٥].

السادس عشر من المكروهات: **تغميض البصر**: وتغميض البصر خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف الجنة

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٤٤٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٩٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٢٨٠)، وحسّن إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٩٩)، وقد ورد النهي عن ذلك مرفوعًا إلا أنه ضعيف، أخرج ابن ماجه في «السنن» (٩٦٥) من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٢٠)، ومسلم في «الصحيح» (٥٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٥٨).

والنار، وصاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه[١]، ورأى صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا[٢]، وكان ذلك رؤية عين بل قال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ»[٣].

ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم وأضاف أهل المذهب أيضًا شيئًا آخر وهو: أن يكون فتح بصره يشوّشه وإلا فلا يكره التغميض حينئذ.

قوله: «تَابِعْ»: تتميم للبيت أو المعنى أن تغميض العين يتبع ما قبله.

قال الناظم:

« فَرَضُ العَيْنِ وَفَرْضُ الكِفَايَةِ مِنَ الصَّلَاةِ »

فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ ٩٣ وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ

فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا ٩٤ وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا

وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ ٩٥ وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقًا سُنَنْ

فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ ٩٦ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالْ

عقد رحمه الله هذا الفصل في أقسام الصلوات، وقد قسَّم الصلوات تقسيمًا بديعًا لا تجده في كثير من كتب الفقه، وبيَّن في أثناء ذلك ما يقضى وما لا يقضى من الصلوات.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٤٥)، ومسلم في «الصحيح» (٩٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٠٤).

الصلوات قسمان: فرضٌ ونفلٌ.

والفرض قسمان: فرض عين، وفرض كفاية.

فرض العين: هو الصلوات الخمس.

وفرض الكفاية: هو صلاة الجنازة.

وأما النفل فقسمان أيضًا: ما له اسم خاص لتأكده من سنة أو رغيبة.

والسنن المؤكدات هي الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء؛ وهي التي جمعها في قوله: «**وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقًا سُنَنْ**». والرغيبة: هي الركعتان قبل صلاة الصبح.

والقسم الثاني من النفل: ما له اسم عام وهو النفل؛ كالرواتب وبعضُها آكَدُ مِن بعض.

وقد دلَّ على وجوب الصلوات الخمس ما في «الصحيحين» من حديث طلحة بن عبيدالله في الرجل النجدي الذي جاء يسأل عن الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(١).

وقد ردت تسميته في رواية للبخاري ضمام بن ثعلبة(٢).

قوله: «**وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ**»: صلاة الجنازة فرض كفاية «**دُونَ مَيْنْ**»: أي دون كذب.

وفرض الكفاية ما طلب الشارع تحصيله بغض النظر عن فاعله.

مَا طَلَبَ الشَّارِعُ أَن يُحَصَّلَا ... دُونَ اعْتِبَارِ ذَاتِ مَن قَدْ فَعَلَا

والدليل على أنها فرضٌ أَمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم بها ففي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا**

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٦)، ومسلم في «الصحيح» (١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٣).

فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: «فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ»(١).

قوله: «**فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا**»: لما ذكر أن الصلاة على الجنازة من فروض الكفاية ذكر فروضها.

الفرض الأول: **التكبير أربعًا**: في «الصحيحين» و«الموطأ» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»(٢).

الفريضة الثانية: **الدعاء بعد كل تكبيرة**: في «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك رضي الله عنه أنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ...» الحديث(٣).

والمذهب أن المصلي لا يقرأ بالفاتحة في صلاة الجنازة وأنها كلَّها تكون دعاءً، أخرج مالك في «الموطأ»: «**أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ**»(٤).

وقال جماعة من المالكية: من الورع مراعاة خلاف من أوجب الفاتحة بقراءتها.

مِنْ وَرَعٍ فَاتِحَةٌ تُقْرَا فِي صَلَاةِ مَيْتٍ قَالَهُ القَرَافِي

ويشهد لقراءة الفاتحة ما في «صحيح البخاري»: «عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٤٥)، ومسلم في «الصحيح» (٩٥١)، ومالك في «الموطأ» (٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٦٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٣٥).

الفريضة الثالثة: النية: قال صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين»: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١).

الفريضة الرابعة: السلام: ويُسِرُّهُ ندبًا، والإمام يُسْمِعُ من يليه قال صلى الله عليه وسلم: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٢).

بقيت فريضة خامسة لم يذكرها هي القيام للقادر، قال صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا»(٣).

قوله: «وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ»: غسل الميت كالصلاة في كونه فرض كفاية وقد دل على هذا الأمر به، فقد قال صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته دابته فمات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٤)؛ الحديث في «الصحيحين»، وفي «الصحيحين» أيضًا و«الموطأ» من حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ» -وهي زينب كما في رواية لـ«مسلم»- فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»(٥)؛ الشاهد: «اغْسِلْنَهَا» هذا أمر، والأمر للوجوب هو واجبٌ على الكفاية؛ وصفته: كصفة غسل الجنابة التي تقدمت، والواجب من تغسيل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة؛ هذا الواجب، ويستحب أن يكون على صفة غسل الجنابة.

قوله: «وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ»: دفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية، وهو من تكريم الله تعالى لبني آدم فلم يجعلهم كالحيوانات التي تكون جيفتها على وجه الأرض تنهشها

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦١)، والترمذي في «الجامع» (٣)، وأحمد في «المسند» (١٠٠٦)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٦٥) ومسلم في «الصحيح» (١٢٠٦).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٢)، البخاري في «الصحيح» (١٢٦١)، ومسلم في «الصحيح» (٩٣٩).

السباع وتأكل منها الطيور؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾ [المرسلات: ٢٥- ٢٦]، «كفاتًا»: أي وعاءً فهي وعاء للأحياء والأموات، «أحياءً»: أي تضم الأحياء على ظهرها، و«أمواتًا»: أي تضم الأموات في باطنها.

قوله: «**وَكَفَـنْ**»: تكفين الميت؛ كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية، وقد دل على مشروعيته: حديث أم عطية السابق في تغسيل ابنته صلى الله عليه وسلم قالت أم عطية: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»(١).

قوله: «**وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقًا سُنَنْ**»: السنن المؤكدة عند المالكية أربعة: أرفعها وآكدها الوتر، يقال: «الوَتر» بفتح الواو و«الوِتر» بكسرها، وهما قراءتان في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]، والوتر سنة مؤكدة؛ حتى قال سحنون: «يجرح تاركه»(٢)؛ أي تكون جرحة في شهادته، وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» أخرجه «مسلم»(٣)، وقد صرف الأمرَ عن الوجوب حديثُ طلحة بن عبيدالله في «الصحيحين»: «**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(٤) وقد سبق.

وأما وقت الوتر: فمِن بعد صلاة العشاء الصحيحة بعد غياب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر هذا الوقت المختار، والضروري من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح قال في «الأسهل»(٥):

مُـخْـتَـارُهُ بَـعْـدَ الْـعِشَـا لِـلْـفَـجْـرِ وَبَـعْـدَهُ لِـلصُّـبْـحِ وَقْـتُ الضُّـرِّ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٦١)، ومسلم في «الصحيح» (٩٣٩).

(٢) ينظر: «التبصرة» للخمي (٢/ ٤٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٦)، ومسلم في «الصحيح» (١١).

(٥) «أسهل المسالك» (ص٣٤٤).

أي وقتُ الضرورة.

ثاني السنن على ما ذكر: الكسوف.

لم يرتب الناظم السنن باعتبار الآكدية. آكد السنن: الوتر ثم العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء، ولعله قدم الكسوف على العيد لأن النظم لم يسمح له بتقديم العيد.

الكسوف والخسوف: يطلقان على ذهاب ضوء الشمس والقمر، والمشهور عند الفقهاء استعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة، حُكي عليه الاتفاق، وقد دل على مشروعيتها: ما في «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**»(١).

وأما صفتها: فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وأما وقتها: فالمشهور في المذهب أنها من حِلِّ النافلة إلى الزوال.

وأما الصلاة لخسوف القمر فالمذهب أنها تصلى أفذاذًا ركعتين ركعتين حتى ينجلي، وتصلى في البيوت، وحكمها الندب، قال في «الأسهل»(٢):

ثُمَّ الْخُسُوفُ لِانْجِلَاءِ الْبَدْرِ ... بِرَكْعَتَيْنِ كَرِّرَنْ أَوْ فَجْرِ

ثالث السنن على ترتيبه: العيد: وهو عيد الفطر وعيد الأضحى، وهو سنة مؤكدة؛ وقد دل على عدم وجوبها: حديث طلحة بن عبيدالله السابق قال: «**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟**» **قَالَ**: «**لَا، إِلَّا أَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠٤٣) وعنده: فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، ومسلم في «الصحيح» (٩١٥) واللفظ له.

(٢) «أسهل المسالك» (ص٣٤٣).

تَطَوَّعَ»[(١)].

وهي ركعتان تصليان قبل الخطبة؛ بلا أذان ولا إقامة ولا نداء، فلا يُقال مثلا: الصلاة جامعة، ويكبر المصلي فيها سبعَ تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمسًا في الثانية بدون تكبيرة الانتقال، قال في «الأسهل»[(٢)]:

مُكَبِّرًا سِتًّا سِوَى الْإِحْرَامِ وَسِتَّةً فِي التِّلْوِ بِالْقِيَامِ

أخرج أبو داود عن عمرو عن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[(٣)].

ووقتها من حل النفل إلى الزوال.

رابع السنن المؤكدات: الاستسقاء.

والاستسقاء في اللغة: طلب السقيا.

ويكون على ثلاثة أنواع:

الأول: الدعاء من أيِّ أحدٍ من الناس في صلاة أو في غيرها.

الثاني: الدعاء حال خطبة الجمعة.

الثالث: سؤال الخطيب حال خطبة صلاة الاستسقاء، وهذا المقصود هنا.

وهي ركعتان كالنوافل على المذهب، وتكون جهرًا لأنها نافلة نهارية بخطبة.

ونوافل النهار كلها سرية إلا ما فيه خطبة وهو شيئان العيد والاستسقاء.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٦)، ومسلم في «الصحيح» (١١).

(٢) «أسهل المسالك» (ص٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١١٥١)، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٣١٣).

قال في «الأسهل»[١]:

وَاجْهَرْ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَ الْقُرْبَةْ وَفِي النَّهَارِ السِّرُّ لَا ذِي خُطْبَةْ

ووقتها كالعيد، ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة على المذهب وهو مذهب الجمهور، ويحوّل رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار.

قوله: «**فَجْرٌ رَغِيبَةٌ**»: المشهور أن الركعتين قبل صلاة الصبح رغيبة، وقد قيل: إنه ليس في المذهب ما يوصف بهذا الوصف غيرها، وهذا هو المشهور في الاستعمال أن اسم الرغيبة لا يستعمل إلا في ركعتي الفجر، وهذه الرغيبة فوق الرواتب الأخرى ودون السنن الأربع المتقدمة، فالسنن الأربع المتقدمة «**وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقًا سُنَنْ**» هي آكد النفل ثم رغيبة الفجر ثم الرواتب الأخرى.

ولمالك في ركعتي الفجر قولان: عَدُّهُما سنة؛ وعَدُّهُما رغيبة، قال في «الأسهل»[٢]:

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا رَغِيبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ فَحُدَّهَا

والمشهور عَدُّهما رغيبة.

وقد ورد الترغيب فيهما والحث عليهما في أحاديث؛ ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[٣]؛ ولمسلم عنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٤]؛ وللبخاري عنها رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

---

(١) «أسهل المسالك» (ص٣٤٣).

(٢) «أسهل المسالك» (ص٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٢٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ»[١].

والمشهور في المذهب: استحباب القراءة فيها بالفاتحة وحدها كما قال في بيت الأسهل السابق: «وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا».

واستدلوا له بما في «الموطأ» و«الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟»[٢].

والرواية الأخرى عن الإمام مالك: ما رواه ابن وهب عنه من القراءة فيها بالكافرون والإخلاص، في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»[٣].

وهي الرواية الأخرى كما سبق عن الإمام مالك وقد ذكر ابن وهب هذا الحديث للإمام مالك فأعجبه، وقال بالقراءة بهما في الرغيبة ابن عبدالبر[٤] وابن العربي[٥].

والتخفيف الذي ورد في حديث عائشة رضي الله عنها لا يستلزم ترك السورتين.

قوله: «وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ»: المذهب أنه إذا فاتت الرغيبة فإنها تقضى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيد رمح رعاية للنهي الوارد عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٧١)، ومسلم في «الصحيح» (٧٢٤)، ومالك في «الموطأ» (٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٢٦).

(٤) ينظر: «التمهيد» (١٥/ ٤٥٤)، و«الاستذكار» (٢/ ١٢٨) كلاهما لابن عبد البر.

(٥) ينظر: «سراج المريدين» لابن العربي (٤/ ٤٤٠).

(٦) ورد ذلك في أحاديثَ عن جمعٍ من الصحابة في الصحيحين وفي غيرهما، من ذلك ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ

وينتهي قضاؤها بزوال الشمس؛ روى الإمام مالك في «الموطأ»: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(١).

بل قد جاء هذا مرفوعًا عند الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»(٢).

قوله: «**وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالْ**»: لما ذكر أن الرغيبة -رغيبة الفجر- تقضى إلى الزوال؛ فإذا زالت الشمس لم تقض، ذكر هنا أن الفرض يُقضى أبدًا ولا يسقط بمضي زمانه ولو طال، هذا قوله: «**وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا**» ومعنى قوله: «**وَبِالتَّوَالْ**»: أنه يجب أن يكون قضاؤه مرتَّبًا.

وقضاء الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا لعذر ولو كان وقتَ نهي، والدليل على هذا: ما في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤](٣)؛ ولمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٤).

ومن عليه فوائت من الفرائض؛ فإنه يَشغَل وقته بالقضاء حتى يُتِمَّ قضاء ما عليه، ولا يجوز له أن يشتغل عن القضاء إلا بحوائج معاشه ومعاش من تلزمه نفقته؛ لأن قضاء الفوائت كما سبق واجبٌ على الفور.

ولا فرق في قضاء الصلاة الفائتة بين المعذور؛ كالنائم والناسي، وغير المعذور وهو من

الشَّمْسُ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٤٢٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٩٧)، ومسلم في «الصحيح» (٦٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٨٤).

تعمَّد الترك على المعتمد في المذهب وهو مذهب الجماهير والدليل على ذلك الحديث السابق: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١] فإذا أُمِرَ النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران فإيجاب القضاء على المُفرّط العاصي أولى وأحرى وأيدوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[٢]. «فَدَيْنُ اللهِ»: مفرد مضاف إلى معرفة فيعم فهو عام في كل دين ويندرج في ذلك ما تعمد تركه من الصلاة.

قال الناظم:

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ ٩٧ تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحُ تَلَتْ

وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ ٩٨ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

سجود السَّهْو

فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ ٩٩ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

إِنْ أُكِّدَتْ وَمَن يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ ١٠٠ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِن وَرَدْ

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ ١٠١ وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِن بَعْدِ عَامْ

عَن مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ ١٠٢ وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ

قوله: «نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا»: أي لا حد له في عدد ولا وقت إلا الأوقات التي يُنهى عن التنفل

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٥٣)، ومسلم في «الصحيح» (١١٤٨).

فيها فيجتنب فيها التنفل، قال في «الكفاف»[١]:

وَتُـنـدَبُ الأَنـفَـالُ فِـي كُـلِّ زَمَـنْ لَـمْ يُـكْـرَهَ او يُـعْـمَـرْ بِـفَـرْضٍ أَوْ سُـنَـنْ

وبعضُ التنفل المندوب آكَدُ مِن بعض لذا قال: «وَأُكِّدَتْ».

ومِن حكمة النوافل: جَبْرُ ما قد يكون في الفريضة من خلل وتقصير، في «السنن» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن العبد إن كان انتقص من الفريضة شيئًا قال الله تعالى: «انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»[٢].

ومن حكمتها: التَّرَقِّي في درجات القرب: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»[٣].

ومن حكمتها: أن النوافل بمنزلة الحارس للواجبات، فمَن أدّى النوافل فإنه لا محالة يؤدي الواجبات، ومن قصر في النوافل فإنه عُرضة لأن يقصر في الواجبات.

ومن حكمتها: تحصيل الأجر الخاص المترتب على تلك الصلوات، مثلا صلاة الضحى تجزئ عن الصدقة الواجبة: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...» إلى أن قال: «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[٤].

قوله: «تَحِيَّةٌ»: أي تحية المسجد وذلك لمن أراد أن يجلس في المسجد، في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ

---

(١) «الكفاف» (ص: ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٦٤)، والترمذي في «الجامع» (٤١٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ١٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٥٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٢٠).

المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[١].

قوله: «**ضُحًى**»: صلاة الضحى من النوافل المؤكدة وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بها جمعًا من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو ذر رضي الله عنهم، في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[٢].

وصلاة الضحى تجزئ العبد عن الصدقة في يومه في «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[٣].

قوله: «**تَرَاوِيحُ**»: التراويح هي صلاة القيام في شهر رمضان، في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤].

قوله: «**وَقَبْلَ وِتْرٍ**»: وهو الشفع وهو صلاة ركعتين أو أكثر بعد صلاة العشاء وقبل الوتر، في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[٥].

قوله: «**مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرٍ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرٍ**»: في «صحيح مسلم» من حديث أم حبيبة

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٦٧)، ومسلم في «الصحيح» (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٧٨)، ومسلم في «الصحيح» (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٧٥٩).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١٦٣).

رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»(١). الحديث عند «مسلم» وفي رواية: «تَطَوُّعًا». وللترمذي نحوُه وزاد: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»(٢).

وعند الخمسة من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(٣).

وعند أبي داود وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»(٤).

وقوله: «**مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ**»: أي قبل الظهر والعصر.

ثم انتقل إلى الكلام على سجود السهو.

قوله: «**سجود السهو**»: هو من إضافة الشيء إلى سببه فهو سجود سببه السهو في الصلاة وهما سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهوًا بزيادة أو نقص أو شك.

ومشروعية سجود السهو من محاسن هذه الشريعة؛ فإن النسيان لا يسلم منه أحد ولا بد من وقوعه في هذه العبادة العظيمة، وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لبشريته فقال صلى

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٤١٥)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى»، وأبو داود في «السنن» (١٢٦٩)، والترمذي في «الجامع» (٤٢٨)، (١٨١٦)، وابن ماجه في «السنن» (١١٦٠)، وأحمد في «المسند» (٢٦٧٦٤) وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٢٧١)، والترمذي في «الجامع» (٤٣٠)، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ١٣).

الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[١].

وفي سجود السهو جبر للنقصان وترغيم للشيطان الذي هو سبب النسيان والسهو، وفيه إرضاء للرحمن؛ بإتمام عبادته وتدارك طاعته.

قال ابن العربي في شرح «الموطأ» في باب السهو: «هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة وفروعه متشعبة يذهب العمر في تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم»[٢].

قوله: «**فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ**»: **إذًا** حكم سجود السهو السنية هذا المشهور.

وقول الناظم:

فَصْـــلٌ لِـنَـقْـصِ سُـــنَّةٍ سَـــهْـوًا يُسَـــنْ قَـبْـلَ السَّـــلَامِ سَـــجْـدَتَـانِ أَوْ سُـــنَـنْ

إِنْ أُكِّـدَتْ وَمَـن يَـزِدْ سَـــهْـوًا سَـــجَـدْ بَـعْـدُ كَـذَا وَالـنَّـقْـصَ غَـلِّـبْ إِن وَرَدْ

بيّن فيه أن النقص يُسجد له قبل السلام، والزيادة بعد السلام، وإن اجتمعا غُلِّب النقص فسُجد له قبل السلام؛ لكن لو أنه قدم البعدي أو أخر القبلي صحت صلاته مراعاة للخلاف.

قال خليل في مختصره: «**وصحّ إن قدّم أو أخّر**»[٣]؛ أي صحّ إن قدّم البعدي مراعاة لقول القائل: إن السجود دائمًا قبلي، وصحّ إن أخّر القبلي مراعاة لقول القائل: إن السجود دائمًا بعدي، سجودُ السهو عند الشافعية كلُّه قبل السلام، وعند الحنفية كلُّه بعد السلام، وهما قولان في المذهب أيضًا فصحة الصلاة مع تقديم البعدي أو تأخير القبلي فيه مراعاة للخلاف الذي داخل المذهب والخلاف الذي خارج المذهب، ومراعاة الخلاف قد تكون لقول داخل

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٠١)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٢).

(٢) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٢٤٤).

(٣) «مختصر خليل» (ص: ٣٥).

المذهب، وقد تكون لقول خارج المذهب.

وقد خصَّ الناظم رحمه الله سجود السهو في باب النقص؛ بنقص السنن بأن نَقَصَ سنةً مؤكدةً أو سننًا، فلا يُسجد لترك واجب كركوع؛ بل لا بد من الإتيان به، ولا يُسجد لترك فضيلةٍ كقنوت الصبح وقولِ: «ربنا ولك الحمد»، ولا لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة.

ودليل السجود قبل السلام للنقص: حديث عبدالله بنِ مالكٍ ابنِ بحينةَ رضي الله عنه في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

ودليل السجود بعد السلام للزيادة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ» أي الظهر أو العصر «ثُمَّ سَلَّمْ» الحديث، وفيه قول ذي اليدين: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»(٢)، الشاهد: أنه سجد سجود السهو بعد السلام للزيادة وهي السلام الذي كان في أثناء صلاته.

فالناظم ذكر هنا: أن من سها فنقص سنة واحدة مؤكدة؛ كما إذا أسر في موضع الجهر في الفريضة أو نقص سننا متعددة؛ كما إذا ترك السورة التي مع الفاتحة؛ لأن في تَرْكِها تركًا لثلاث سننٍ قراءتِها وصفةِ قراءتِها من سِرٍّ أو جَهْرٍ والقيامِ لها، فمن نقص سنة مؤكدة أو سننًا متعددةً فإنه يسجد سجدتين قبل السلام وهذا قوله: «**فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ**

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٣).

أَوْ سُنَنْ إِنْ أُكِّدَتْ».

ثم ذكر أن من سها فزاد ولاحِظْ أنه حَذَفَ المعمول قال: «**وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدُ كَذَا**» حَذَفَ المعمولَ ليشمل الزائدُ القولَ والفعلَ والسنةَ والواجبَ قال في النقص: «**لِنَقْصِ سُنَّةٍ**» لكن قال في الزيادة: «**وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ**» فيشمل السنة والواجب؛ كما إذا قام لخامسة أو جهر في محل السر فإنه يسن أن يسجد سجدتين بعد السلام، فهذا **قوله**: «**وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدُ كَذَا**» أي سجد بعد السلام سجودًا كائنًا «كذا»: أي كسجود النقص في السنية وفي عدد السجدات، فهو سنة ويسجد سجدتين.

قوله: «**وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِن وَرَدْ**»: ذكر أنه إذا اجتمع النقص والزيادة فإنه يسجد قبل السلام، ووجهه: أن السجود للنقص جبر للخلل الواقع في الصلاة والمبادرة بجبر الصلاة قبل إتمامها أولى من تأخير الجابر؛ فكان القبلي آكد من البعدي.

وسكت الناظم رحمه الله عن التشهد هل يعيده أو لا، والمذهب أن السجود البعدي يعاد له التشهد وهذا باتفاق أهل المذهب؛ أما القبلي: فالمشهور أنه يعاد له التشهد أيضًا، ووجهه: أن السلام لا يكون إلا بعد التشهد، وهذا مذهب الجمهور أعني أنه يتشهد بعد سجود السهو.

وقد دل على التشهد بعد سجود السهو: حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[(١)]؛ الحديث أخرجه أبو داود والترمذي؛ لكن زيادة التشهد فيها مقال قال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار»: «أما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم»[(٢)]، وقاله غيره أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٣٩)، والترمذي في «الجامع» (٣٩٥)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٢٨).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٥٢٧).

قال الحافظ: «قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن قال العلائي: وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة»[(١)]؛ فهذا وجه التشهد بعد سجود السهو.

والسنن المؤكدات تقدمت في قول الناظم: «**سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَافِيَهْ**» إلى أن قال: «**هَذَا أُكِّدَا**» السنن التي ذكرها في ذاك الموضع هي السنن المؤكدة.

وقد سبق أنها جمعت بالرمز في بيت واحد:

سِـــينَـانِ شِـــينَـانِ كَـذَا جِـيـمَـانِ تَـاءَانِ عَـدُّ السُّـــنَـنِ الـثَّـمَـانِ

فهذه السنن الثمان إذا حصل السهو عن سنة واحدة منها فإنه يسجد للسهو.

«**سينان**»: السورة والسر.

«**شينان**»: التشهدان.

«**جيمانِ**»: الجهر والجلوس للتشهد.

«**تاءانِ**»: التكبير والتسميع.

قوله: «**وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ**»: من نسي السجود القبلي حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فإنه يسجد وهذا معنى الاستدراك الذي أمر به الناظم، فإن لم يتذكره إلا بعد طول فإنه لا يسجد وهذا مفهوم قوله: «**مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ**» أي مع البعد لا يستدرك القبلي، ويبقى النظر في صحة صلاته هل هي صحيحة؟ **الجواب**: إن كان هذا السجود القبلي ترتب عن نقص ثلاث سنن فأكثر بطلت الصلاة على المشهور، وإن كان ترتب عن أقل من ذلك فصلاته صحيحة، وسيأتي ذلك في المبطلات.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٩٩).

وضابط القرب المرجع فيه إلى العرف كما قال الناظم:

الطُّولُ وَالقِصَرُ وَالتَّوَسُّطُ بِمَا سِوَى الأَعْرَافِ لَا تَنضَبِطُ

لكن إذا خرج من المسجد فلا يبني عند أشهب، وعند ابن القاسم لا فرق بين أن يخرج من المسجد أو لا يخرج فالعبرة بالعرف خرج من المسجد أم لم يخرج؛ ذكره عنه الدردير[(١)]، ويؤيد ما قال ابن القاسم ما في «صحيح مسلم» من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم «قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ»[(٢)]؛ ثم بنى وهذا يدل على أن الخروج من المسجد لا يمنع البناء على الصلاة.

قوله: «**وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِن بَعْدِ عَامْ**»: من ترتّب عليه سجود بعدي ونسيه؛ فإنه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد عام، إذًا القبلي يستدرك مع قرب السلام ومع الطول لا يستدرك، والبعدي يستدرك مطلقًا، هذا معنى البيت.

قوله: «**عَن مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ**»: مقصوده بـ«**هَذَيْنِ**»: سجود النقص وسجود الزيادة أي السجود القبلي والسجود البعدي يقول: إن المقتدي أي المأموم إن سها خلف إمامه فإن الإمام يحمل عنه سهوه بمعنى أنه لا سجود عليه.

وقد أخرج الدارقطني عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»[(٣)]؛ وهذا الحديث إسناده ضعيف إلا أن معناه صحيح؛ بل حكى ابن المنذر في «**الأوسط**»[(٤)] عن إسحاق أن هذا إجماع أهل العلم أعني أنه إذا سها من خلف الإمام فإن الإمام يحمل عنه سهوه، ومعلوم من هدي

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٧٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤١٣)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٣١).

(٤) ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٣/ ٥١٥).

النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أنه علَّم الصحابة أحكام سجود السهو ولم يُنقل أنه أمر أحدًا من المأمومين إذا سها أن يسجد مع أن وقوع السهو منهم وارد، ومع ذلك فلم يُنقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه صلى الله عليه وسلم، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعلوه لنُقِلَ إلينا، لكنه لم يُنقَل فدلّ على أنه لم يُفعل.

قال الناظم:

عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ ١٠٢ وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ ١٠٣ فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ
وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ ١٠٤ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضٍ ١٠٥ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثِ سُنَنِ ١٠٦ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

أخبر رحمه الله تعالى هنا أن الصلاة تبطل بأشياء منها:

الأول: **تعمد النفخ بالفم في الصلاة وإن لم يظهر منه حرف**: ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ**» أخرجه عبدالرزاق[(١)]، وابن أبي شيبة[(٢)]، والكلام هنا على النفخ بالفم، أما النفخ بالأنف فلا يُبطل؛ إلا إذا كان كثيرًا فيكون حكمه حكم الأفعال الكثيرة في الصلاة.

وفي بطلان الصلاة بالنفخ روايتان:

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٠١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٤٢).

إحداهما: البطلان، وهي التي تقدمت.

والأخرى: عَدَمُ البُطْلَانِ، وهي رواية عليِّ بن زيادٍ عن مالك قال: «أَكْرَهُ النَفْخَ فِي الصَلَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يَقْطَعُ الصَلَاةَ كَمَا يَقْطَعُهَا الكَلَامُ»(١)، وهو اختيار الأبهري(٢)، وثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ في صلاة الكسوف فقال: «أُفْ أُفْ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُم وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»(٣)؛ أخرجه أبو داود مِن حديث عبدالله بن عمروٍ رضي الله عنهما، ولا ينبغي أن يَتَعَمَّد المصلي النفخ مِن غير حاجَةٍ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كَمَا في «الصحيحين»: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»(٤).

الثاني مما تبطل به الصلاة: **تعمد الكلام في الصلاة**: فمن تكلم عامدًا ولو بحرف من غير إصلاحها بطلت صلاته، فإذا كان لإصلاحها فلا تبطل إلا بكثيرِه، في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: «**إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ**: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**»(٥). متفق عليه، زاد مسلم: «**وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**».

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن من تكلم في صلاته عامدًا لغير إصلاحها تبطل صلاته(٦).

---

(١) ينظر: «المدونة» مالك (١/ ١٩٤)، و«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» القيرواني (١/ ٢٣٤)، و«الجامع لمسائل المدونة» الصقلي (٢/ ٦٣٨).

(٢) ينظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» للعلامة خليل (١/ ٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١١٩٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٩٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٠٠)، ومسلم في «الصحيح» (٥٣٩).

(٦) «الإجماع» (ص: ٣٩) بلفظ: وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء

ويدل على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» في قول ذي اليدين: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ[١]. هذا كله والصلاة لم تتم.

ومن تكلم ناسيًا فإنه يسجد للسهو.

الثالث مما تبطل به الصلاة: ما يَشغل المصلي في صلاته عن فرض من فرائضها: كركوع أو سجود، فإذا شغلته مدافعة الأخبثين مثلا أو شغله غثيان عن فرض من فرائض الصلاة بطلت صلاته هذا قوله: «وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ فَرْضٍ».

قوله: «**وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ**»: إذا شغله عن سنة مؤكدة أعاد في الوقت الذي هو فيه اختياريًا أو ضروريًا، وقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «**مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ**»؛ أخرجه «البخاري» معلقًا[٢]؛ ولـ«مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[٣]. وقوله: «يدافعه» يقتضي أنه يدفعهما عن الخروج وهما يدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا فهي تقتضي أن هناك شدة بحيث إنه يؤذيه تأخرهما.

وقوله: «**وَبِالْمُشْغِلِ**»: هو من أَشْغَلَ الرباعي وهي مختلف في إثباتها، قال في «تاج العروس»: «ولا يُعرَف لأحد القول بجودتها عن إمام من أئمة اللغة»[٤]. قال الصفدي في «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف»: «والصواب: شَغَلْته بكذا فهو في شُغل شاغِل. قلت:

من أمرها أن صلاته فاسدة.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٨٢)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٣).

(٢) قبل ح (٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٦٠).

(٤) «تاج العروس» (٢٩/ ٢٦٥).

يُحكى عن الصاحب بن عباد رحمه الله تعالى أنه وقف له كاتب وقال له: إن رأى مولانا إشْغالي في شيء أرتزق به»، قوله: «إشغالي» كان ينبغي أن يقول: «شَغْلي»، فقال الصاحب بن عباد: «مَنْ يقول إشْغالي لا يصلح لأشْغالي»(١).

لكن صرح الشيخ محمد بن المدني كَنُّون رحمه الله أن التلحين كتغيير المنكر لا يكون إلا في مجمع عليه أو ما في حكمه، واستعمال أَشْغَلَ مختلف فيه، وقد عقد كلامه نظمًا في «منحة المليح» فقال(٢):

إِذْ قَالَ كَنُّونٌ بِلَفْظٍ مُزْهِرِ تَلْحِينُ غَيْرٍ مِثْلُ نَهْيِ المُنْكَرِ
يَخْتَصُّ ذَا بِمُجْمَعٍ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ لَا مَا خُلْفُهُ بَيْنَ الوَرَى

الرابع مما تبطل به الصلاة: طروء الحدث فيها: لا فرق بين السهو والعمد والغلبة والاختيار؛ لأن طهارة الحدث شرط ابتداءً ودوامًا.

قوله: «وَحَدَثٍ» هو معطوف على «عمد» في قوله: «وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ» لا على «نَفَخٍ»، لو كان معطوفًا على «نفخ» لكان عمد الحدث هو المبطل؛ لكن الحدث مبطل مطلقًا فالمقصود: وبطلت بعمد نفخ وبطلت بحدث وليس المقصود: بطلت بعمد الحدث، في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في «الصحيحين» أنه قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٣)؛ مفهومه: أنه إذا سمع صوتًا أو وجد ريحًا أي أنه إذا أحدث فإنه يخرج من الصلاة؛ لأنها بطلت، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا

---

(١) «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» (ص: ١١٠).

(٢) «منحة المليح في الكلم الفصيح» البيتان (١٧-١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦١).

يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(١)]؛ والشاهد منه: كالشاهد من الحديث الذي قبله.

الخامس مما تبطل به الصلاة: **أن يزيد في الصلاة مثلَها سهوًا وتكون الزيادة تحقيقًا لا شكًّا**: بأن يصلي الرباعية ثماني ركعات فيزيد فيها أربع ركعات، وكذا المغرب تبطل بزيادة أربع ركعات فيها، والثنائية أصالة كصلاة الجمعة وصلاة الصبح إذا زاد مثلها أي صلاها أربعًا فإنها تبطل، وتتحقق الركعة برفع الرأس من الركوع؛ أي إذا رفع رأسه من ثامنة في رباعية، أو من سابعة في ثلاثية، أو من رابعة في ثنائية فقد بطلت صلاته، والسبب في هذا أن زيادة المثل مؤذنة بعدم استحضار ما يفعل.

السادس مما تبطل به الصلاة: **القهقهة**:وهي الضحك بصوت؛ سواء أَوَقَعَت منه اختيارًا أم غلبةً أم نسيانًا، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن القهقهة تبطل الصلاة[(٢)].

السابع مما تبطل به الصلاة: **تعمد الشرب والأكل**: سواء الفرض والنفل؛ فمفهومه أنه إن أكل أو شرب سهوًا لم تبطل ويسجد بعد السلام.

الثامن مما تبطل به الصلاة: **تعمد زيادة سجدة**: وكذا كلُّ ركنٍ فعليٍّ، فتعمد زيادة ركن فعلي كركوع وسجود وركعة بركوعها وسجودها مبطلٌ للصلاة بخلاف الركن القولي كتكرير الفاتحة فهذا لا تبطل به الصلاة على المعتمد، خلافًا لما في «متن الأخضري» فإنه قال في تكرار الفاتحة: «**وإن كان عامدًا فالظاهر البطلان**»[(٣)]، قال الأزهري في شرحه «هداية المتعبد السالك»: «**ظاهرُهُ غيرُ ظاهر**»[(٤)]، فالمذهب أن زيادة الركن القولي لا تبطل به الصلاة لذا قال

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٦٢).

(٢) «الإجماع» (ص: ٥١) بلفظ: وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

(٣) «متن الأخضري» (ص: ١٨).

(٤) «هداية المتعبد السالك» لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري(ص: ٢٠٧).

«ناظم الأخضري»: «**والظاهر الصحة في العمد لنا**»[١] وناظم الأخضري في نظمه يرد النثر إلى المشهور فيما خالف فيه الأخضري في نثره مشهور المذهب، وذلك في جملة من المسائل، منها ما رأيتَه في هذه المسألة، فالأخضري قرر بطلان الصلاة بتعمد تكرار الفاتحة، والناظم قرر المشهور من عدم البطلان.

التاسع مما تبطل به الصلاة: **تعمد إخراج القيء**: أما مَن ذَرَعَه- أي غَلَبَه- قيءٌ طاهرٌ يسيرٌ ولم يزدرد منه شيئًا- أي لم يبتلع منه شيئًا- فإنه لا تبطل صلاته.

العاشر مما تبطل به الصلاة: **تَذَكُّرُ فوائتَ خمسٍ فأقلَّ**: لأنه يجب ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة هذا معنى قوله: «**وَذِكْرِ فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ**» لكن ذكر ابن حمدون في «حاشيته على ميارة الصغير»[٢] أنه خلاف المشهور، نعم ذُكْرُ حاضرةٍ في حاضرةٍ مفسدٌ لها كذُكْرِ ظهرٍ في عصر يومه قبل الغروب، وكذُكر مغرب حاضرة في عشاء حاضرة لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط مع الذُّكر اتفاقًا في المذهب، أما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت وهي خمس فالمشهور أنه واجب غير شرط قال في «الأسهل»[٣]:

مَا اسْتَرَكَا وَقْتًا وُجُوبًا مُشْتَرَطْ تَرْتِيبُهُ وَغَيْرُ ذَا وَاجِبْ فَقَطْ

فهو واجب فقط ليس بشرط، وعليه فإذا تذكر فائتة أو أكثر ولم يقطع صحت صلاته؛ لأنه إنما خالف واجبًا ليس بشرط، وقيل في المذهب بالشرطية وعليه فلا تصح، وعليه يتمشى كلام الناظم.

قوله: «**كَذِكْرِ البَعْضِ**»: **أي أنه مما تبطل به الصلاة أيضًا**: أن يتذكر في صلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون في صلاة العصر فيتذكر ركعة من الظهر أو سجدة منها وقد طال ما بين

---

(١) «شرح نظم الأخضري» شرح محمد بن سعيد ابن طوق المري (ص: ٢٣٧).

(٢) «حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير» (ص: ٤٠٦).

(٣) «أسهل المسالك» (ص٣٤١).

الصلاتين فتبطل عليه الظهر لعدم إصلاحها بالقرب كما قال ابن عاشر فيما سيأتي قريبًا: «**وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ**»، وتبطل عليه العصر التي هو فيها فتكون كالمسألة السابقة؛ لأن الظهر في مثالنا لبطلانها كالعدم، فآل الأمر إلى المسألة السابقة من ذكر صلاة في صلاة على التفصيل السابق.

ومما تبطل به الصلاة: أن يتذكر سجودا قبليًّا ترتب عن ترك ثلاث سنن مع الطول فإن تلك الصلاة تبطل -كما سبق- عند قوله: «**وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ**».

قال الناظم:

وَاسْـتَـدْرِكِ الـرُّكْـنَ فَـإِنْ حَـالَ رُكُـوعْ ١٠٧ فَـأَلْـغِ ذَاتَ السَّـهْـوِ وَالـبِـنَـا يَـطُـوعْ

كَـفِـعْـلِ مَـن سَـلَّـمَ لَـكِـن يُـحْـرِمُ ١٠٨ لِـلْـبَـاقِ وَالـطُّـولُ الْـفَـسَـادَ مُـلْـزِمُ

مَـن شَـكَّ فِي رُكْـنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ١٠٩ وَلْيَسْـجُـدُوا الْبَعْـدِيَّ لَكِـنْ قَـدْ يَبِينْ

لِأَنْ بَـنَـوْا فِـي فِـعْـلِـهِـمْ وَالْـقَـوْلِ ١١٠ نَـقْـصٌ بِـفَـوْتِ سُـورَةٍ فَـالْـقَـبْـلِـي

كَـذَاكِـرِ الْـوُسْـطَـى وَالَايْـدِي قَـدْ رَفَـعْ ١١١ وَرُكَـبًـا لَا قَـبْـلَ ذَا لَـكِـن رَجَـعْ

هذا شروع من الناظم رحمه الله في الحديث عن كيفية إصلاح الصلاة التي وقع في أركانها خلل بسبب سهو.

من نسي ركنًا من أركان الصلاة فحكمه أحد أمرين:

الأول: أن يَرجِعَ إلى الرُّكنِ نفسِه فيفعلَه، وهذا معنى الاستدراك في قوله: «**وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ**» ويمنعه أمران:

أحدهما: عقد ركوع الركعة الموالية لركعة السهو.

والآخر: السلام من الركعة الأخيرة.

مثلًا من نسي سجدة من غير الأخيرة كالركعة الأولى وتذكرها وهو قائم فالحكم أنه يرجع إليها؛ لأنه لم يَعقِد الركوع، وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه؛ فإن عَقَدَ الركوع بأن رفع رأسه منه؛ فإنه لا يستدرك وينتقل إلى الحكم الثاني الذي سيأتي.

وإن كان الركن الذي نسيه من الركعة الأخيرة؛ فإنه يتداركه ما لم يسلم فإذا سلم تعين الحكم الثاني، وهو أن يلغي ركعة النقص ويجعلها كالعدم ويأتي بركعة مكانها، ويمنع منه طولُ الزمن بعد السلام، والخروجُ من المسجد كما قال: «**بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ**» وسبق تفصيله.

وأما الفصل اليسير والتحرك اليسير الذي ليس فيه استدبار فلا يمنعه؛ والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين في حديث ذي اليدين وقام إلى خشبة في مُقدَّم المسجد وذكّره الصحابة لم يمنعه ذلك الفصل اليسير من البناء على صلاته(١).

فمن سها عن ركن من أركان الصلاة؛ فإنه يستدرك ذلك بأن يعود إلى الركن، مثلا في الركعة الأولى ترك السجدة الثانية فلما قام انتبه أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة فالحكم أنه يعود إلى الركن ويأتي به وهذا معنى قول الناظم «**وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ**»؛ لكن إذا عقد ركوع الركعة الموالية أي أنه نسي سجدة من الركعة الأولى ثم قام ثم ركع ثم رفع رأسه ثم تذكر أنه ما سجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة فالحكم أنه يلغي تلك الركعةَ ركعةَ النقص، ويأتي بركعة مكانها.

الخلاصة: أن من سها عن ركن من أركان الصلاة فإنه يستدرك ذلك الركن بأن يعود إليه، ويمنع منه عقد ركوع الركعة الموالية بأن يرفع رأسه منها، وأن يسلم من الصلاة، فإذا حصل

---

(١) حديث ذي اليدين أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٨٢)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٣).

واحد من هذين فإنه يلغي ركعة النقص ويأتي مكانها بركعة؛ هذا معنى **قوله**: «**وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ**»: أي عد إليه وأت به «**فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ**» إذا رفعت رأسك من ركوع الركعة الموالية للركعة التي حصل فيها النقص فألغ ركعة النقص وأت مكانها بركعة «**فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالبِنَا يَطُوعْ كَفِعْلِ مَن سَلَّمَ**» أيضًا من سلم فإنه يلغي ركعة النقص ويأتي مكانها بركعة.

قوله: «**لَكِن يُحْرِمُ لِلْبَاقِ**»: بالاجتزاء بالكسرة عن الياء، فمَن ذكر السهو بعد السلام فإذا عاد إلى الصلاة لإكمالها فالمذهب أنه لا بد أن يعود بنية وتكبير.

ثم بيّن أن طول الزمان يمنع من البناء قال: «**وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ**»: البناء يمنع منه طول الزمان، فإذا لم يتذكر الركن المنسي حتى سلم وطال الوقت فإن الصلاة تكون باطلة.

قوله: «**مَن شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ**»: المسألة السابقة كانت فيمن تحقق ترك ركن وهنا انتقل إلى الكلام على من شك في الإتيان بالركن شك هل سجد أو لم يسجد، في المسألة السابقة هو نسي السجود فهو متحقق أنه ما سجد إلا سجدة واحدة، لكن هنا هو شاك هل سجد أو لم يسجد، هل ركع أو لم يركع، هل هو في الثانية أو في الثالثة قال: «**مَن شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ**» من شك في ركن فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.

قوله: «**وَلْيَسْجُدُوا الْبَعْدِيَّ**»: أي يسجدون على المذهب بعد السلام؛ لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه، فيكون ما يأتي به الآن زيادة، والزيادة -كما سبق- يسجد لها بعد السلام.

هنا روايتان: «**وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ**»: أي المصلي، «**وَلْيَسْجُدُوا الْبَعْدِيَّ**»: أي المصلون ويؤيده قوله بعد: «**لِأَنْ بَنَوْا**» بواو الجماعة، هذا يؤيد أنها «**وَلْيَسْجُدُوا الْبَعْدِيَّ**».

وهذا الشك يشمل الشك في ركن كأن شك هل سجد أو لم يسجد فيعمل على أنه لم يسجد، هل ركع أو لم يركع فيعمل على أنه لم يركع، ويشمل الشك في أركان كأن شك هل أتى بالركعة أو لم يأت بها فيعمل على أنه لم يأت بها أي هل هو في الثانية أو في الثالثة فيعمل على أنه في الثانية، ويسجد بعد السلام؛ لاحتمال أن يكون قد فَعَلَ ما شَكَّ فيه، فيكون الذي

يأتي به زيادةً محضة، هذا المذهب.

وفي المسألة[١] قَولٌ آخَرُ لِلإمامِ مَالِكٍ حكاه أحمد بن نصر الداودي وابنُ شَاس واختارَهُ أبو عبدالله محمد بن لُبَابَةَ القرطبي وهو أنّ الشّكّ في الرّكن يُسجَدُ له قبل السلام، ويدلُّ لذلك ما أخرجه مسلم في «**الصحيح**»[٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَيْطَانِ». وهو في الموطأ[٣] من حديث عطاءِ بن يسارٍ رحمه الله مُرْسَلًا، ووصله مسلم مِن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيحه كما سبق.

والحديثُ صَرِيحٌ في السجود قبْلَ السلامِ لذا اختار ابنُ مُشَرَّفٍ الأحسائي هذا القول في «**غرر الفتاوي**» فقال:

وَإِنْ يَكُنْ شَكَّ بِهَا هَلْ أَرْبَعَا ... أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْقَعَا

بَنَى عَلَى يَقِينِهِ وَهْوَ الأَقَلْ ... وَلْيَسْجُدَنْ لِشَكِّهِ الَّذِي حَصَلْ

قَبْلَ السَّلَامِ إِذْ هُوَ الَّذِي وَرَدْ ... عَنِ النَبِيِّ فِي حَدِيثٍ مُعْتَمَدْ

وَابْنُ لُبَابَةَ الهُمَامُ اعْتَمَدَهْ ... فَاسْتَثْنِهِ مِن اطِّرَادِ القَاعِدَهْ

قوله: «**لَكِنْ قَدْ يَبِينُ لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ نَقْصٌ**»: يشير إلى أنه قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة فيكون قد اجتمع زيادة ونقص فيسجد قبل السلام، وهذه المسألة متعلقة بتدارك الركن الذي قال فيه: «**وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ**»: صورتها من نسي سجدة من الركعة الثانية

---

(١) من هذا الموضع إلى آخر أبيات غرر الفتاوي أضفته من المجلس السادس والثلاثين من شرح مداوي غرر الفتاوي.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٧١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٥).

مثلًا ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة فالحكم أنه يلغي تلك الركعة «**فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ**»، فتصير ثالثته ثانية، ويجلس فيها، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام؛ لنقص سورة من الثانية التي كان صلاها بالفاتحة فقط، الثالثة التي جعلها ثانية لم يقرأ فيها السورة وهذا نقص؛ والركعة التي زادها وألغيت هذه زيادة، فاجتمع نقص وزيادة فهنا يسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت ثانيةً لبطلان التي نسي فيها السجود.

هذه صورة المسألة التي ذكرها في قوله: «**لَكِنْ قَدْ يَبِينْ لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي**» أي يسجد القبلي.

قوله: «**كَذَاكِرِ الْوُسْطَى**»: هذا التشبيه في السجود قبل السلام؛ أي أن من ذكر الجلسة الوسطى «**وَالَايْدِي قَدْ رَفَعْ وَرُكَبًا**»: أي رفع يديه وركبتيه من الأرض ثم تذكر الجلسة الوسطى فالحكم أنه يستتم قائمًا ولا يرجع إليها، ويسجد قبل السلام.

هذا قوله: «**كَذَاكِرِ الْوُسْطَى**»: الكاف للتشبيه، والتشبيه هنا هو في السجود قبل السلام، «**كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالَايْدِي قَدْ رَفَعْ وَرُكَبًا**»: وهذا هو الذي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه في الصحيحين: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[(١)].

فالحكم فيمن نسي الجلسة الوسطى وفارق الأرض بيديه وركبتيه أنه لا يرجع إلى الجلوس ولا ينتقل من فرض إلى سنة؛ لكن لو أنه خالف ما أُمِرَ به ورجع إلى الجلوس بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه؛ فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة، ولا تبطل صلاته على المشهور.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٠).

قوله: «**لَا قَبْلَ ذَا**» أي لا قبل رَفْعِ يديه وركبتيه، فهنا يرجع للجلوس ولا سجود عليه.

هذا مُصَلٍّ نسي الجلسة الوسطى فَهَمَّ بالقيام وتذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فالحكم أنه يرجع ولا يسجد للسهو كما قال: «**لَا قَبْلَ ذَا لَكِن رَجَعْ**» يرجع فقط ولا سجود عليه.

قال الناظم:

«صَلَاةُ الجُمعَة»

فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ ١١٢ صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ ١١٣ حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَد تُندَبُ ١١٤ عِندَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا ١١٥ نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا

بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ ١١٦ سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا ١١٧ لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا

يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، وفيه صلاة الجمعة التي أجمع العلماء على وجوبها، وقد ورد في الترهيب من تركها قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»(١)، أخرجه «مسلم».

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٨٦٥).

وهذا الحديث كما قال القاضي عياض: «حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرضًا»[(١)]، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على وجوبها[(٢)]، وبيّن الناظم ذلك فقال: «**قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ**» وذكر في هذين البيتين الأولين شروط وجوب وصحة الجمعة.

قوله: «**فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ**»: **الشرط الأول**: الاستيطان ببلد مبني، والاستيطان: هو نية الإقامة على التأبيد في موطن القرى كما ذكر الناظم، وإذا جاز ذلك في موطن القرى فهو في المصر أجوز، أما أهل البوادي فلا يصلونها جمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم على كثرة أسفاره في السرايا والغزوات لم يثبت أنه صلى الجمعة، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم قبائل العرب حول المدينة بإقامة الجمعة، فلا يقيمها أهل البوادي؛ وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ**»[(٣)]؛ معناه: لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد إلا في مصر جامع.

قوله: «**لِخُطْبَةٍ تَلَتْ**»: تشترط الخطبة قبل صلاة الجمعة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ثبوتًا مستمرًّا أنه كان يخطب قبل الصلاة.

قوله: «**بِجَامِعٍ**»: يَشترط المالكيةُ الجامعَ المبنيَّ، قالوا: لثبوت ذلك بالتوارث عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده.

ومن شروطها: الجماعة، ولم يصرح به الناظم؛ لكن فهم اشتراطه من اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا من أجل الجماعة، ومثله الإمام فهو أيضًا من شروطها.

قوله: «**عَلَى مُقِيمٍ**»: خرج المسافر؛ وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**ليس على مسافر**

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٦٥).

(٢) «الإجماع» (ص: ٤٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٦٤).

جمعة» وروي مرفوعًا[١] والصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، وهو كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[٢]: «إجماعٌ لا خلافَ فيه».

قوله: «**مَا انْعَذَرْ**»: خرج المعذور كالمريض.

قوله: «**حُرٍّ**»: خرج المملوك.

قوله: «**قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ**»: خرج من زاد على الفرسخ وهو ثلاثة أميال؛ لكن هذا فيمن كان خارج البلد، فمن كان داخل البلد فلا بد أن يسعى إلى الجمعة، ومن كان خارج البلد فإن كان زاد على ثلاثة أميال فلا تجب عليه، قال ناظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني[٣]:

وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَمْيَالِ مِن مِصْرِهَا يَسْعَى لَهَا فِي الحَالِ

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[٤].

والفرسخ الذي هو ثلاثة أميال أي خمسة أكيال ونصف تقريبًا هو مظنة سماع النداء؛ فمن كان خارج البلد على مسافة فرسخ فإنه تجب عليه الجمعة، ومن زاد على ذلك فلا تجب عليه الجمعة.

وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «**الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»[٥]، روي مرفوعًا؛ وصحح جماعة وقفه على عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٨).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٥٢٧).

(٣) «نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للعلامة عبدالله بن الحاج حمى الله القلاوي (البيت: ٤٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٥٦) وقال: روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصورا على عبدالله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

قوله: «ذَكَرْ»: خرجت الأنثى؛ وقد دلَّ على ذلك: حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عند أبي داود؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»(١).

قوله: «وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا»: أي أجزأتهم عن الظهر إذا أدوها، فإذا صلوا الجمعة أجزأتهم عن الظهر؛ وهم المسافر، والمعذور كالمريض، والعبد، والبعيد، والأنثى، وكذلك الصبي، فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة؛ لكن إذا صلوا الجمعة أجزأتهم عن الظهر، نعم حضورهم لها قد يكون مستحبًّا مندوبًا، وقوله: «وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا» قد يتوهم منه أن حضورَهم ليس مطلوبًا فبَيَّنَ أنه قد يكون مستحبًّا مطلوبًا قال: «وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَد تُندَبُ».

قوله: «عِندَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ»: أي يجب على من توفرت فيه شروط الجمعة أن يسعى إليها إذا سمع النداء؛ لكن هذا في حق القريب، أما البعيد: فيجب عليه قبل ذلك بمقدار ما يدرك، فمن كان بعيدًا عنها؛ بحيث إذا لم يسع إلا بعد سماع الأذان لم يدرك؛ فإنه يجب عليه أن يسعى قبل ذلك.

قوله: «وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا»: يُسَنُّ الغسل لصلاة الجمعة ويكون متصلًا بالرَّواح إليها أي بالخروج إليها، وصفته كصفة غسل الجنابة؛ قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٢).

قوله: «نُدِبَ تَهْجِيرٌ»: أي ذهاب إليها في وقت الهاجرة؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٦٧)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٧٧) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٨٤٤).

خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١]، وقد حمل الإمام مالك الساعاتِ السِّتَّ على أجزاء الساعة الأخيرة لحديث: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[٢]. والفعل «رَاحَ»: يطلق على ما بعد نصف النهار؛ فحمل الساعاتِ السِّتَّ على أجزاء الساعة الأخيرة، والجمهور على استحباب التبكير إليها مطلقًا، والفعل «راح» قد يأتي لمطلق الذهاب لا لخصوص ما بعد نصف النهار.

قوله: «وَحَالٌ جَمُلَا»: يندب أن يَقصِد صلاةَ الجمعةِ بهيئة حسنة جميلة؛ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَن يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»[٣].

قوله: «بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ»: أي أن إيقاع صلاة الجمعة في جماعة واجب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ ولحديث طارق بن شهاب السابق: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[٤].

قوله: «سُنَّتْ بِفَرْضٍ»: يقول: إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة في الفرض لا ينبغي تركها؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٥].

بل ورد في الأدلة تأكيد أمر الجماعة، وورد ما ظاهره الوجوب؛ كما في «الصحيحين» من

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٨١)، ومسلم في «الصحيح» (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٨٢)، ومسلم في «الصحيح» (٨٤٥) ولفظه عند مسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٠٩٦)،وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣/ ٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٦٧)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٢٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٤٥)، ومسلم في «الصحيح» (٦٥٠) واللفظ له.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[(١)]؛ فجعل التخلف من صفات المنافقين، وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[(٢)]. همَّ صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين، ولا يهم إلا بما يجوز له فعله؛ وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالصُّبْحِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ»[(٣)].

قوله: «**وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ**»: أي أن الصلاة يحصِّل المسبوقُ فضلَها إذا أدرك ركعة كاملة مع الإمام؛ في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[(٤)]. فمَن أدرك مَا دون ركعة لم يحصُل له فضل الجماعة، وإن كان مأمورًا بالدخول معه، وأنه مأجور بلا نزاع، وقال جمعٌ مِن أهل المذهب[(٥)]: إنّ فضل الجماعة يُدْرَك بجزء قبل سلام الإمام، نعم حكم الجماعة لا يثبُتُ إلا بركعةٍ دون أقل منها.

وحُكْمُهَا هو: أنه لا يُقْتَدَى بِهِ، وَلَا يُعِيد في جماعة، ويَتَرَتَّبُ عَليه سَهْوُ الإمامِ، ويُسَلِّمُ على الإمامِ، وعلى مَن بِيَسَارِهِ، ويَصِحُّ استِخْلَافُهُ، هذا حُكْمُ الجماعَةِ، فمن أدرك ركعةً مِن الصلاة ثَبَتَ له حُكْمُ الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٤٤)، ومسلم في «الصحيح» (٦٥١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١٤٨٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٢٠٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٧).

(٥) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٣٢٠).

أَمَّا فَضْلُهَا: فذَكَر جَمْعٌ مِن أهل المذهب: أَنَّهُ يُدْرَكُ بجزء قبل سلام الإمام(١).

والرب جل وعلا كريمٌ، قد روى أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَن صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»(٢).

قوله: «وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا»: يُندب لمن صلى فذًّا ثم حضر جماعة يصلون أن يصلي معهم تحصيلًا لفضل الجماعة، ويدل للإعادة حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»(٣)؛ وظاهر الحديث أن الإعادة جائزة في جميع الصلوات، لأن الوقت هنا كان بعد صلاة الصبح؛ فهو وقت نهي بالنسبة لهما، ومع ذلك أمرهما بالإعادة؛ لكن مشهور المذهب ما ذكره الناظم مِن أنه يستثنى المغرب والعشاء إذا أوتر بعدها قالوا: لأن المغرب وتر النهار فتصير إذا أعادها شفعًا، وأما العشاء فقالوا: لأنه إذا أعاد الوتر لزم مخالفة حديث: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»(٤)؛ وإذا أعاد العشاء فقط ولم يعد الوتر لزم مخالفة حديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٥)؛ فاستثنوا المغرب

---

(١) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٨٥٥)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٥٧٥)، والترمذي في «الجامع» (٢١٩)، وصحح إسناده الألباني في «إواء الغليل» (٢/ ٣١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٤٣٩)، والترمذي في «الجامع» (٤٧٠)، صحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩٩٨)، ومسلم في «الصحيح» (٧٥١).

والعشاء إذا أوتر بعدها، أما إذا لم يوتر بعدها فله إعادتها اتفاقًا.

قال الناظم:

« شُرُوطُ الإمام»

شَـــرْطُ الإِمَـامِ ذَكَـرٌ مُـكَـلَّـفُ ١١٨ آتٍ بِـالَارْكَـانِ وَحُـكْـمًـا يَـعْـرِفُ

وَغَـيْـرُ ذِي فِسْـــقٍ وَلَـحْـنٍ وَاقْـتِـدَا ١١٩ فِـي جُـمْـعَـةٍ حُـرٌّ مُـقِـيـمٌ عُـدِّدَا

وَيُـكْـرَهُ السَّـــلَـسُ وَالـقُـرُوحُ مَـعْ ١٢٠ بَـادٍ لِـغَـيْـرِهِـمْ وَمَـن يُـكْـرَهُ دَعْ

وَكَـالأَشَـــلِّ وَإِمَـامَـةٌ بِـلَا ١٢١ رِدًا بِـمَسْـجِـدٍ صَـلَاةٌ تُـجْـتَـلَـى

بَـيْـنَ الأَسَـاطِـيـنِ وَقُـدَّامَ الإِمَـامْ ١٢٢ جَـمَـاعَـةٌ بَـعْـدَ صَـلَاةِ ذِي الْـتِـزَامْ

وَرَاتِـبٌ مَـجْـهُـولٌ اوْ مَـــنْ أُبِّـنَـا ١٢٣ وَأَغْـلَـفٌ عَـبْـدٌ خَصِـيٌّ ابْـنُ زِنَـا

وَجَـازَ عِـنِّـيـنٌ وَأَعْـمَـى أَلْـكَـنُ ١٢٤ مُـجَـذَّمٌ خَـفَّ وَهَـــذَا الْـمُـمْـكِـنُ

تكلَّم الناظم رحمه الله في هذه الأبيات على أربعة أشياء:

الأول: **شروط صحة الإمامة**: وهي الشروط التي إذا لم تتوفر لم تصح الصلاة خلف ذلك الإمام وأعيدت أبدًا وفيها البيتان الأولان:

شَـــرْطُ الإِمَـامِ ذَكَـرٌ مُـكَـلَّـفُ آتٍ بِـالَارْكَـانِ وَحُـكْـمًـا يَـعْـرِفُ

وَغَـيْـرُ ذِي فِسْـــقٍ وَلَـحْـنٍ وَاقْـتِـدَا فِـي جُـمْـعَـةٍ حُـرٌّ مُـقِـيـمٌ عُـدِّدَا

الثاني: **شروط كمال الإمامة**: وقد ذكر فيها الأوصاف التي إذا اتصف بها الإمام كره ذلك منه مع صحة الصلاة وذلك في قوله:

وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالقُرُوحُ مَعْ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَن يُكْرَهُ دَعْ

وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدًا بِمَسْجِدٍ .....

ثم في أثناء ذلك انتقل إلى الثالث وهو مكروهات الصلاة مع الجماعة استطرادًا فقال:

«.....صَلَاةٌ تُجْتَلَى

بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ»

ثم رجع إلى إكمال الثاني وهو شروط كمال الإمامة قال:

«وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ اوْ مَنْ أُبِّنَا وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا»

ثم ختم بالرابع: وهو من تجوز إمامتهم وقد يتوهم عدم جوازها وهو قوله:

«وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ»

قال رحمه الله تعالى في شروط الصحة التي إذا لم تتوفر لم تصح الصلاة: «**شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ**»: وهي سبعة مطلقًا في أي صلاة، وشرطان خاصان بإمام الجمعة.

قوله: «شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ»: الشرط الأول في الإمام على ترتيب النظم: أن يكون ذكرًا: وعليه فمن صلى خلف امرأة لم تصح صلاته سواء أكان ذلك المؤتم رجلًا أم امرأة هذا مشهور المذهب، أما عدم صحة صلاة الرجل خلف المرأة فهذا اتفاق أهل المذهب وهو مذهب الجماهير؛ لأنه لو كان جائزًا لنُقِلَ عن الصدر الأول، ولأنه لما كانت سنتهن التأخر عن الرجال عُلم أنه لا يجوز لهن التقدم عليهم بالإمامة؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم -كما في البخاري-: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(١)؛ ومن ذلك الإمامة في الصلاة.

وأما عدم صحة صلاة المرأة خلف المرأة؛ فهذا مشهور المذهب، وروى ابن أيمن عن الإمام مالك: «أنه لا بأس بإمامتها للنساء»؛ قال الشيخ محفوظ الشنقيطي في «الشواهد

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٤٢٥).

الفقهية»:

وَلِابْـنِ أَيْـمَـنَ تَـؤُمُّ مُـطْـلَـقًـا لِـمِـثْـلِـهَـا الْـمَـرْأَةُ كُـن مُـحَـقِّـقَـا[١]

ويدل لهذه الرواية عن الإمام مالك: حديث أم ورقة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[٢]، ويؤيده أنه صح عن عائشة وأم سلمة الإمامة بالنساء[٣] ومشهور المذهب الأول وهو عدم صحة إمامتها مطلقًا للرجال والنساء لذا قال: «شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ».

قوله: «مُكَلَّفٌ»: **الشرط الثاني**: **أن يكون مكلفًا**: أي عاقلًا بالغًا؛ فمن ائتم بمجنون لم تصح صلاته، لأن المجنون لا قصد له، فلا تصح منه نية، فمن ائتم به فإنه يعيد أبدًا.

ولا تصح في المذهب إمامة الصبي للبالغين في الفرض؛ لأنه متنفل، والصبي مرفوع عنه القلم، وأما في النفل فالمذهب أنها تصح وإن لم يجز الإقدام على ذلك.

وعدم صحة إمامة الصبي في الفرض هو مذهب الجمهور؛ واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[٤]؛ قالوا: وصلاة الصبي نفل؛ فصلاة البالغ خلف الصبي الفرضَ اختلافٌ في النية، وقد نهينا عن الاختلاف «فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

والقول الآخر عند العلماء: صحة إمامة الصبي في الفرض ويدل له ما في «البخاري» عن

---

(١) «الشواهد الفقهية» للشيخ محفوظ محمد مصطفى البُصادي الأنصاري الشنقيطي (البيت: ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٥٩٢)، وأحمد في «المسند» (٢٧٢٨٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ١٤٤).

(٣) أثر عائشة رضي الله عنها أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٠٨٦)، وصحح إسنادَه النووي في «الخلاصة» (١/ ٦٧٩)، وأما أثر أم سلمة رضي الله عنها فأخرجه الشافعي (٣١٥) «ترتيب مسنده» وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» (١/ ٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤١٤).

عمرو بن سلِمة- بكسر اللام، وفي غيره سلَمة بالفتح- قال: قال أبي: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ[(١)]، وفي «شرح زروق على متن الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني قال: «والظاهر صحة إمامته مطلقًا لحديث عمرو بن سلِمة المشهور»[(٢)]؛ نقله عن عبدالسلام الهواري.

قوله: «آتٍ بِالأَرْكَانِ»: **الشرط الثالث: أن يكون قادرًا على الأركان**: فمن اقتدى بإمام عاجز عن ركن قولي؛ كالفاتحة، أو فعلي؛ كالقيام والركوع والسجود، والمأموم قادر على ذلك الركن الذي لا يقدر عليه الإمام لم تصح صلاته؛ واستُدِلَّ لهذا القول بمرسل الشعبي؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»[(٣)].

وهذا القول من المفردات؛ وروى الوليد بن مسلم عن الإمام مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي جالسًا بالأصحاء قيامًا، قال الإمام مالك: «وأَحَبُّ إليَّ أن يكون إلى جنبه من يعلمهم بصلاته كما صنع أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم»[(٤)]، وهذه الرواية الأخرى عن الإمام مالك يدل لها حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت: «فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٣٠٢).

(٢) «شرح زروق على متن الرسالة» (١/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٧٥).

(٤) «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» (ص: ١١٤).

أَبِي بَكْرٍ»[١].

قوله: «وَحُكْمًا يَعْرِفُ»: **الشرط الرابع: أن يكون عارفًا بما لا تصح الصلاة إلا به** مِن كيفية غسل ووضوء وصلاة؛ فلا تصح الصلاة خلف الإمام الأمي الذي لا يحفظ من القرآن شيئا، أو لا يعلم أنه إن ترك لمعة بطل طهره وصلاته، وليس المقصودُ معرفةَ الأحكامِ من تعيين الواجبات من غيرها وليس المقصودُ أيضًا معرفةَ أحكام السهو؛ وإنما الشرط أن يكون عارفًا بما لا تصح الصلاة إلا به.

ومن الطريف هنا: أن خليلا رحمه الله قال في «مختصره» في كتاب الصلاة: «**ورَبُّ الدابة أولى بمقدَّمها**»[٢]، وهذا من باب الإجارة أتى به في الصلاة فهي استعارة منه فيمن يُقدَّم في الإمامة، جَعَلَ الفقيه بمنزلة رب الدابة فهو أدرى بطبائعها يعرف مواقع الضرب منها؛ فكذلك صاحب الفقه أدرى بالصلاة، فينبغي أن يكون الإمام عارفًا بما لا تصح الصلاة إلا به، فالأفقه يُقدَّم في المذهب لأنه عارف بما لا تصح الصلاة إلا به وهو أعلم بأحكام الصلاة.

قوله: «وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ»: **الشرط الثامن من شروط صحة الإمامة: كون الإمام غير فاسق**: لكن المعتمد في المذهب أنه لا تشترط عدالة الإمام قاله الدردير في «الشرح الكبير»[٣]؛ لذا قال في «أقرب المسالك»: «**وَكُرِهَ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ**»[٤]؛ أي إمامته، لم يجعله من شروط الصحة وعليه فتصح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كإخلال بشرط أو ركن والدليل على صحة الصلاة خلف الفاسق -وهو المعتمد كما سبق- قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه -في أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها-: «صَلِّ الصَّلَاةَ

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤١٨).

(٢) «مختصر خليل» (ص: ٤٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٢٦).

(٤) «الشرح الصغير على أقرب المسالك» (١/ ٤٣٩).

لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[١]؛ أخرجه «مسلم»، وجه الاستدلال منه: أنه صلى الله عليه وسلم أَذِنَ بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخروها عن وقتها، وظاهره: أنهم لو صلَّوها في وقتها لكان مأمورًا بالصلاة معهم فريضة، ولا شك أن من يؤخر الصلاة ويفعلها في غير وقتها أنه ليس بعدل، ثم الصحابة رضي الله عنهم حصل منهم أن صلى جماعة منهم خلف الحجاج منهم ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان يصلي خلف الحجاج، والحجاج معروف بالفسق، لكن مع هذا ينبغي للمسؤولين عن تعيين أئمة المساجد أن يختاروا للإمامة الأفضل في الدين، وأن لا يُعيَّن للإمامة الفاسق؛ لكن لو حصل أنه صلى أحد خلف فاسق؛ فالمعتمد في المذهب: أن الصلاة صحيحة وأن الفاسق بجارحة تكره الصلاة خلفه.

قوله: «وَلَحْنٍ»: **السادس من الشروط**: **كون الإمام لا يلحن**: ومشهور المذهب صحة الصلاة بلحن في القراءة ولو بالفاتحة إن لم يتعمد ويأثم المقتدي إن وجد غيره وتصح الصلاة أيضًا بقراءة غير مميز بين الضاد والظاء، أما إن كان يتعمد اللحن فلا يصح الاقتداء به.

قوله: «وَاقْتِدَا»: **السابع من شروط صحة الإمامة**: **كونه غير مقتد بغيره**: فمن اقتدى بمأموم بطلت صلاته؛ بأن اقتدى بمن يظن أنه الإمام فإذا هو مأموم، ومثله أيضًا: أن يظهر أنه مسبوق أدرك ركعة فأكثر وقام يقضي ما فاته، مثاله: مسبوق دخل في الصلاة وقد فاتته ركعة مع الإمام، فلما سلَّم الإمام قام يقضي الركعة التي فاتته، فجاء مصلٍّ ودخل معه أي ائتم به مسبوقٌ آخرُ مثلُه فهنا تبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم؛ ومحله إذا أدرك هذا المأموم ركعة مع الإمام فأكثر، أما إذا أدرك ما دون ركعة فتصح إمامته وينوي الإمامة بعد أن كان نوى المأمومية؛ لأنه ليس له حكم الجماعة «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٢]، هذا الذي أدرك أقل من ركعة لم يحصل حكم الجماعة فتصح إمامته؛ لكن لو أنه أدرك ركعة مع الإمام فأكثر فلا يصح أن يقتدى به هذا قوله: «وَاقْتِدَا»: أي غير ذي اقتداء، فيشترط أن يكون غير مقتد بغيره

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٧).

أي يشترط ألا يكون مأمومًا.

قوله: «**فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا**»: هذه الشروط السبعة السابقة هي شروط في صحة الإمامة مطلقا في الجمعة وغيرها وثَمَّ شرطان زائدان لصحة الإمامة في صلاة الجمعة:

أحدهما: **كون الإمام حرًّا**: فلا تصح إمامة عبد في الجمعة؛ لأنه لا جمعة على عبدٍ كما سبق.

والآخر: **كونه مقيمًا**: فالمذهب أنه لا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر.

قال الناظم:

وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالقُرُوحُ مَعْ ١٢٠ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَن يُكْرَهُ دَعْ
وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا ١٢١ رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ ١٢٢ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ
وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ اوْ مَنْ أُبِّنَا ١٢٣ وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا
وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ ١٢٤ مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

بعد أن ذكر الناظم رحمه الله شروط صحة الإمامة انتقل إلى الكلام على شروط الكمال، وشروط الكمال مطلوبة لكن لا يترتب على فقدها بطلان الصلاة، فهذه الأوصاف التي سيذكرها إذا وجد شيء منها فالإمامة صحيحة؛ لكن اتصاف الإمام بشيء منها مكروه.

قوله: «**وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالقُرُوحُ**»: هنا حَذَفَ مضافين الأصل: «ويكره إمامة صاحب

السلس» وله نظائر منها: قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أي وتجعلون بدل شكر رزقكم أنكم تكذبون وقوله تعالى: ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩] أي كدوران عين الذي يُغشى عليه من الموت قال ابن مالك في «الكافية الشافية»[(١)]:

وَقَدْ يُزِيلُونَ مُضَافَيْنِ مَعَا كَـ(تَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ) فَاسْتَمِعَا

فَحُذِفَ الشُّكْرُ وَقَبْلَهُ بَدَلْ وَذَا كَثِيرٌ حَيْثُ لَا يُخْشَى خَلَلْ

فتكره إمامة صاحب السلس والقروح أي الدُّمَّل السائل للسالم من ذلك، ومثلُهما كلُّ من تَلَبَّسَ بنجاسةٍ معفوٍّ عنها لسالمٍ منها لا لمثله.

قوله: «**مَعْ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ**»: المذهب كراهة إمامة الأعرابي لغيره من الحضريين ولو بسفر، ولو كان الأعرابي أكثر قرآنا أو أحكم قراءة من مأمومه؛ وعلة الكراهة ما عنده من الجفاء والغِلظة.

قوله: «**وَمَن يُكْرَهُ دَعْ**»: تكره إمامة من تكرهه الجماعة، ومن يلتفت إليه منهم إذا كان سبب ذلك أمرًا دينيًّا لا دنيويًّا، أما إذا كان السبب دنيويًّا فلا عبرة به.

قوله: «**وَكَالأَشَلِّ**»: **الرابع ممن تكره إمامته**: **الأشلّ**: والشَّلَل يُبْسُ اليد قال في «موطأة الفصيح»[(٢)]:

وَشَلَّتِ الْيَدُ وَمَعْنَى الشَّلَلِ تَقَبُّضُ الْكَفِّ لِبَعْضِ الْعِلَلِ

وأدخلت «الكاف» في قوله: «**وَكَالأَشَلِّ**» الأقطعَ، والأقطعُ: مقطوع اليد أو الرجل يمينًا أو شمالًا كان القطعُ بسبب جناية أو لا؛ لكن قال الدردير في «الشرح الكبير»: «والمعتمد عدم الكراهة مطلقًا»[(٣)] أي عدم كراهة إمامة الأشل والأقطع.

---

(١) «شرح الكافية الشافية» (٢/ ٩٦٧).

(٢) «متن موطأة الفصيح نظم فصيح ثعلب» (ص: ١٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٣٠).

قوله: «**وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدًا بِمَسْجِدٍ**»: **الخامس ممن تكره إمامته**: من يؤم في المسجد بلا رداء يلقيه على كتفيه، ولو كانت أكتافه مستورة بثوب لابس له.

قوله: «**صَلَاةٌ تُجْتَلَى**» أي تُظْهَرُ أو يُنظَرُ إليها يقال: اجتلاه إذا نَظَرَ إليه[(١)] «**بَيْنَ الأَسَاطِينِ**»: استطرد الناظم رحمه الله تعالى هنا في كلامه على شروط كمال الإمامة فذكر ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها ما قبلها في الحكم وهو الكراهة:

الأول: **الصلاة بين الأساطين**: أي بين السواري؛ ومحل الكراهة في غير الضرورة، ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «**كُنَّا نَتَّقِي هَذَا -أي الصلاة بين السواري- عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[(٢)].

وثبت عن معاوية بن قرة عن أبيه أنه قال: «**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا**»[(٣)].

قوله: «**وَقُدَّامَ الإِمَامْ**»: **الثاني**: **الصلاة أمام الإمام**: صلاة المأموم أمام إمامه من المكروهات أيضًا، ومحل الكراهة عدم الضرورة؛ فالمذهب صحة صلاة المأموم الذي يصلي أمام الإمام؛ لكن يكره فعله لغير الضرورة، فإن وجدت ضرورة فلا كراهة.

قوله: «**جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ**»: بإضافة «**صَلَاةِ**» إلى «**ذِي**»: **الثالث**: **إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب**: وهذا الذي عناه بقوله: «**ذِي الْتِزَامْ**» أي بعد صلاة إمامٍ «**ذِي الْتِزَامْ**» أي إمامٍ راتب، لما فيه من إظهارِ الفُرقة والقضاءِ على وَحدة المسلمين واجتماعِهم، وقد يكون سببًا للتهاون بالصلاة مع الإمام الراتب، ولم يكن معروفًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إقامة

---

(١) ينظر: «تاج العروس» (٣٧/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٧٣)، والترمذي في «الجامع» (٢٢٩)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٢٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٠٠٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٥٥).

الجماعة في المسجد الواحد أكثر من مرة.

أما ما يقع في المساجد التي في الطرق مما ليس فيه إمام الراتب فيصلي المارة جماعة بعد جماعة فهذا لا محذور فيه لعدم المعنى المتقدم بل نقل النووي الإجماع على ذلك.

ثم انتقل للكلام على من يكره تَرَتُّبُه لا مطلقُ إمامتِه، الكلام السابق فيمن تكره إمامته:

«**وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالقُرُوحُ مَعْ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَن يُكْرَهُ دَعْ وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدَا ...**»:

هذا فيمن تكره إمامته مطلقًا ثم ذكر من يكره تَرَتُّبُه أي يكره أن يكون إمامًا راتبًا.

قوله: «**وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ**»: فالمجهول مطلقُ إمامتِه من غير أن يُرَتَّبَ هذا أمرٌ جائزٌ، المكروهُ هو تَرَتُّبُه أي جعله إمامًا راتبًا، فمِن شروط كمال الإمامة عدم اتخاذ مجهول الحال إمامًا راتبًا.

قوله: «**اوْ مَنْ أُبِّنَا**»: في «الشرح الصغير» فسر المأبون بقوله: «أي متشبه بالنساء أو من يتكسر في كلامه كالنساء أو من كان يُفعل به فعل قوم لوط ثم تاب، وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين» انتهى كلامه[(١)].

قوله: «**وَأَغْلَفٌ**»: الأغلف الذي لم يختتن تكره إمامته وذلك لاحتمال بقاء النجاسة قال الدردير: «والراجح كراهة إمامته مطلقا»[(٢)]؛ الراجح في المذهب: أن الأغلفَ ليس المكروهُ تَرَتُّبَه؛ بل تكره إمامته مطلقًا.

قوله: «**عَبْدٌ**»: اتخاذ العبد إمامًا راتبًا مما يكره، وكره أهل المذهب اتخاذه إمامًا راتبًا لمظنة الكلام فيه والهمز واللمز.

قوله: «**خَصِيٌّ**»: هو الذي قُطع ذكره فقط، أو أنثاه فقط؛ أما مقطوعهما معا فهو المجبوب،

---

(١) «الشرح الصغير» (١/ ٤٤٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٣٠).

وكراهة ترتبه من باب أولى.

قوله: «**ابْنُ زِنَا**»: تكره إمامة ابن الزنا خوفًا من أن يعرّض نفسه للقول فيه؛ لأن الإمامة موضع رفعة، وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء جميعًا، وهو سرعة الألسنة إليهم، فيصير الواحد منهم مُعَرَّضًا لكلام الناس فيأثمون بسببه.

قوله: «**وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَـذَا الْمُمْكِنُ**»: المذكورون في هذا البيت نص على جواز إمامتهم؛ لأنه قد يُتوهم عدم جوازها.

قوله: «**وَجَازَ عِنِّينٌ**»: العِنِّين: هو الذي لا ينتشر ذكره، وقيل: هو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، ذكره لتوهم النهي لضعف أمر الرجولة فيه.

قوله: «**وَأَعْمَى**»: الأعمى تجوز إمامته، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلف عبدالله بن أم مكتوم على المدينة فيؤم الناس، كما جاء عند أبي داود عن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ**»(١).

وفي «**البخاري**» من حديث محمود بن الربيع الأنصاري: «**أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى**»(٢).

وقد اختلف العلماء هل الأفضل إمامة الأعمى أو البصير على ثلاثة أقوال، والأقوال الثلاثة في المذهب:

فقيل: إن إمامة البصير المساوي في الفضل للأعمى أفضل؛ لأنه أشد تحفظًا من النجاسات.

وقيل: بل إمامة الأعمى المساوي في الفضل للبصير أفضل؛ لأنه أخشع لبعده عن

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٩٣١)، وأحمد في «المسند» (١٣٠٠٠)، وحسن إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٦٧).

الاشتغال.

وقيل: هما سيّان.

والمعتمد أن إمامة البصير المساوي في الفضل للأعمى أفضل من إمامة الأعمى؛ لأنه أشد تحفظًا من النجاسات، ولبعضهم[(١)]:

وَجَازَ أَعْمَى وَالبَصِيرُ أَفْضَلُ ... وَقِيلَ: سِيَّانِ، وَقِيلَ: الأَوَّلُ

قوله: «**أَلْكَنُ**»: الألكن: هو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بها البتة، أو ينطق بها مغيَّرة لعجمة لسانه؛ كمن ينطق الراء لامًا؛ فهذا تجوز إمامته.

قوله: «**مُجَذَّمٌ خَفَّ**»: تجوز إمامة من به جذام إذا كان الجذام خفيفًا، أما إذا اشتد جذامه بأن كان يؤذي غيرَه فإنه يُنحّى عن الإمامة؛ بل وعن الجماعة.

قوله: «**وَهَذَا الْمُمْكِنُ**»: أي هذا الذي ذكرته هو القدر الممكن اللائق بهذا «المختصر».

قال الناظم:

وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا	١٢٥	زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا
وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ	١٢٦	مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعَا	١٢٧	أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا	١٢٨	أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ	١٢٩	مِن رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامْ	١٣٠	مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ

(١) «الإرشاد المبين للمرشد المعين» (ص: ٩٦).

أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا ١٣١ مَن لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ ١٣٢ عَلَى الإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

مَن ذَكَرَ الحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ ١٣٣ إِن بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ

تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُ ١٣٤ فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

قوله: «**وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتْبَعُ**»: أي يجب على المقتدي -وهو المأموم- أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة؛ والأصل في ذلك ما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١)، وقد تقدم في فرائض الصلاة ذكر شيء مما يتعلق بوجوب متابعة الإمام في فرائض الصلاة قال: «**بِالْتِزَامْ تَبَعِ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامْ**» وأعاده هنا ليستثني منه متابعته في الزيادة المحققة فإنها غير مشروعة، ولِيذكرَ فروعًا من مسائل الاقتداء بالإمام.

قوله: «**خَلَا زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا**»: أي إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة تيقن المأموم أنها لغير موجب؛ فهنا ينبغي أن يعدل عنها بأن لا يتابعه فيها؛ لأنه إذا تابعه وهو يعلم زيادتها لغير موجب؛ فإنها تكون زيادة متعمدة من المأموم، فتبطل صلاة المأموم بهذه الزيادة المتعمدة.

قوله: «**وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ**»: إذا دخل المسبوق ووجد الإمام يصلي فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فورًا ويدخل مع الإمام كيفما وجده في صلاته وجده قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا وذلك لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»(٢)، و«ما» من ألفاظ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٨)، ومسلم في «الصحيح» (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٣).

العموم.

قوله: «**مُكَبِّرًا إِن سَاجِدًا أَوْ رَاكِعَا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ**»: يقول: إن المسبوق يُكبِّر في دخوله الصلاة تكبيرة الإحرام ثم يكبّر تكبيرة أخرى إذا وجد الإمام راكعًا أو ساجدًا، فإذا دخل المسبوق والإمام راكع؛ فإنه يكبر للإحرام، ثم يكبر للركوع ويَعْتَدُّ بتلك الركعة، وإذا وجده ساجدًا؛ فإنه يكبر للإحرام ثم يكبر للسجود ولا يَعْتَدُّ بتلك الركعة؛ بمعنى أنه يأتي بركعة بَدَلَها، أما إذا وجده جالسًا أو قائمًا فإنه لا يكبر إلا تكبيرة الإحرام.

قوله: «**وَتَابَعَا**»: أي أن المأموم تلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه سواء كان ذلك مما يعتد به المسبوق كالركوع أو مما لا يعتد به كالسجود، فمن أدرك الإمام وهو قائم بعد رفعه من الركوع فهذا الذي أدركه لن يعتد به، ومع ذلك فإنه يلزمه أن يتابع الإمام في السجود وفيما بعده مع أنه سيأتي بهذه الركعة بعد سلام الإمام؛ لكن يلزمه أن يتابعه ولو كان هذا مما لا يعتد به.

قوله: «**إِن سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا**»: أي أن المسبوق إذا سلَّم إمامه وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدخول مع الإمام؛ فإنه يقوم قاضيًا للأقوال بانيًا في الأفعال.

بالنسبة للأقوال: ما أدرك من الصلاة مع الإمام هو آخر صلاته فيقضي أولها بعد سلام الإمام.

وبالنسبة للأفعال: ما أدرك من الصلاة مع الإمام هو أول صلاته ويأتي بآخرها.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال وكلها أقوال في المذهب:

القول الأول: أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه هو أولها؛ واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[1]، فقالوا: يقضي الأقوال والأفعال.

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨٦١)، وأحمد في «المسند» (٧٢٥٠)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٩).

القول الثاني: أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته وإذا سلم الإمام أتى بآخرها فيتم في الأقوال والأفعال واستدلوا بلفظ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(١)]، وأكثر الروايات جاءت بهذا اللفظ ومال إليه من المالكية؛ ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد»[(٢)]، وعلى هذا القول يكون القضاء في رواية: «فاقضوا» محمولًا على الإتمام؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي أَتْمَمْتُمُوها، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ أي أُتِمَّت.

القول الثالث: هو المذهب عند المالكية وهو الذي سبق في قوله «**إِن سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا**»: فالمعتمد في المذهب: أنه يقضي في الأقوال ويتمّ في الأفعال، في الأفعال استدلوا برواية: «فَأَتِمُّوا»، وفي الأقوال استدلوا برواية: «فَاقْضُوا»، وقد روى الإمام مالك في «الموطأ» «**عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ**»[(٣)]، هذا دليل على أنه يقضي في الأقوال.

وعلى مشهور مذهب المالكية الذي ذكره الناظم: من أدرك ركعة من العشاء مثلًا وسلَّم الإمام؛ فإنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا ويجلس للتشهد؛ لأنه يبني في الأفعال وهذه ثانِيَتُه، ثم يأتي بركعة أخرى يقرأ فيها السورة ويجهر؛ لأنه يقضي في الأقوال، ولا يجلس؛ لأنه يتم في الأفعال، ثم بركعة بأم القرآن سرًّا؛ لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلِّم.

قوله: «**كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ مِن رَكْعَةٍ**»: أي إذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاته؛ فهل يكبّر أو لا؟ فيه تفصيل ذكره في قوله: «**كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ مِن رَكْعَةٍ**» فإذا

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٣).

(٢) ينظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٩٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٧).

أدرك المسبوق الركعتين الأخيرتين من الثلاثية أو الرباعية؛ فإنه يقوم بتكبير وكذلك إذا لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة، مثاله: جاء إلى صلاة العشاء فوجد الإمام قائمًا في الركعة الثالثة، فيكون قد أدرك ركعتين مع الإمام، فإذا سلم الإمام يقوم بتكبير، وكذلك إذا جاء وأدركه بعد أن رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فإنه يقوم بتكبير، هذا مشهور المذهب.

وقال عبد الملك بن الماجشون: «يُكبِّر مطلقًا» ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن، قال الشيخ زروق: قال شيخنا أبو عبدالله القوري: «وأنا أفتي به العوام لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون»؛ نقله الحطاب في «مواهب الجليل»[(١)].

قوله: «**وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ**»: هذه الجملة تحتمل شيئين:

أحدهما: أن ما يقع للمأموم من سهو حين اقتدائه بالإمام يحمله عنه الإمام؛ فيكون هذا كالذي سبق في قوله: «**عَن مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ**» وليس فيه معنى زائد، وهذا كما سبق إجماع أهل العلم أن المأمومَ في حال اقتدائه بالإمام يحملُ الإمامُ سهوَه، وأصل الكلام: احتمل الإمامُ في حال الاقتداء به سهوَ المأموم.

والآخر: أن سهو المأموم بعد سلام الإمام يحمله المأموم فيسجد له المأموم ولا يحمله عنه الإمام «**وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ**»: أي إذا قام بعد سلام الإمام؛ فإن المأموم يحمل سهوه وهذا الاحتمال هو الصواب؛ كما ذكره ميارة في «مختصر الدر الثمين»[(٢)]؛ لأنه تقدم الكلام على قيام المسبوق لقضاء ما فاته في قوله: «**إِن سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا**» فيكون معنى قوله: «**وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ**»: أنّ المسبوق إذا سلَّم إمامه وقام لقضاء ما فاته؛ فإنه يحمل سهو نفسه.

قوله: «**وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ**

---

(١) ينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ١٣٠)، و«الدر الثمين والمورد المعين» (١/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: «مختصر الدر الثمين» (ص: ٢٠١).

أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَن لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ»:

إذا ترتب على الإمام سجودُ سهوٍ وكان المسبوق قد أدرك ركعة فأكثر، فإنه يسجد للسهو، فإن كان السجود قبل السلام سجده مع الإمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١).

وهل يسجد معه ولو كان السهو قبل دخول المسبوق؟ صورة المسألة: مسبوق دخل في الركعة الأخيرة بأن أدرك ركوع الركعة الأخيرة وسهوُ الإمام كان في الركعة الأولى التي لم يدركها المسبوق فهل يسجد معه ولو لم يدرك موضع السهو؟ الجواب: نعم يسجد معه، وهذا الذي قال فيه: «أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٢)، فهذا المسبوق الذي أدرك ركعة مع الإمام قد أدرك الصلاة فيلزمه متابعة الإمام، هذا في السجود قبل السلام.

وأما إذا كان السجود بعد السلام: فإن المسبوق لا يسجد بل يكمل صلاته ثم يسجد بعد سلامه؛ لأن الإمام إذا سلم من الصلاة فقد فارقه المأموم أي انفصل بالسلام عن الائتمام بالإمام فيكمل صلاته ثم يسجد بعد السلام.

أما إذا لم يحصل الركعة فإنه لا يسجد؛ وهذا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٣)؛ مفهومه: أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة، وعليه فليس له حكم الجماعة.

قوله: «وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ عَلَى الإِمَامِ»: أي بطلت على مقتد؛ فالأصل في المذهب: أنه إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم لارتباط صلاة المأموم بالإمام.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٨)، ومسلم في «الصحيح» (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٧).

قوله: «**غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِ مَن ذَكَرَ الحَدَثَ**»: إذا تذكر الإمامُ الحدث في أثناء الصلاة أو بعد تمامها؛ فإنه تبطل صلاة الإمام دون صلاة المأموم، مثلًا: تذكر الإمام الحدث بعد أن صلى بالناس فإنه يعيد الصلاة وهل يأمرهم بالإعادة؟ الجواب: لا، بل صلاتهم صحيحة، أخرج الإمام مالك في «الموطأ» عَنْ زُيَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: «**وَاللهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ**» أي صلى إمامًا بالناس قَالَ: **فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا**»[(١)]؛ فمن تذكر الحدث سواء في الصلاة فخرج منها، أو تذكر بعد أن أتمَّ الصلاة؛ فإنه تبطل صلاته وحده دون المأمومين.

قوله: «**أَوْ بِهِ غُلِبْ**»: ذكر فرعا آخر لكنه وضع المفرد موضع المثنى في قوله: «**غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِ مَن ذَكَرَ الحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ**» قال: «**غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي**» ثم ذكر فرعين لعله لتقاربهما والخطب سهل.

الفرع الثاني: هو غلبة الحدث، فإذا غلبه الحدث في الصلاة فإنه ينصرف من الصلاة ويتم المأمومون صلاتهم.

قوله: «**إِن بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا**»: هذا القيد يرجع إلى الفرعين السابقين -تَذَكُّر الحدث وغَلَبَة الحدث- مفهومه: أنه إذا تذكر الحدث في الصلاة أو غلبه ولم يبادر بالخروج فإن الصلاة تبطل على المأمومين أيضًا لاقتدائهم بمحدث متعمد؛ ولم يستثن الناظم إلا هاتين المسألتين، والمذهب: استثناء أكثر من ذلك، ومحله المطولات.

قوله: «**وَنُدِبْ تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُ**»: يستحب للإمام أن يقدم من يخلفه لإتمام الصلاة بالناس إذا طرأ له عذر، لما طُعن عمر رضي الله عنه تناول عبدَالرحمن بنَ عوف كما في

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٤).

«البخاري» فقدمه فصلى بهم عبدالرحمن بن عوف صلاة خفيفة[١]. وكذلك فعل علي رضي الله عنه[٢].

قوله: «**فَإِنْ أَبَـاهُ**»: إذا لم يُقدِّم الإمامُ أحدًا أي لم يستخلف الإمامُ أحدًا يتم بهم الصلاة «**انْفَرَدُوا**»: كما حصل لمعاوية رضي الله عنه فإنه طُعن وصلى الناس وحدانا من حيث طعن وأتموا صلاتهم[٣] «**أَوْ قَدَّمُوا**»: أي هم مخيرون بين أن يتموها أفذاذًا أو يقدموا أحدهم يتم بهم الصلاة؛ وهذا التخيير محله في غير صلاة الجمعة، أما الجمعة فلا بد فيها من تقديم أحدهم أي لا بد من الاستخلاف؛ لأن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٦٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢٥٩).

قال الناظم:

«كِتَابُ الزَّكَاة»

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ ١٣٥ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ ١٣٦ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالِافْرَاكِ يُرَامْ

وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ١٣٧ ذِي الزَّيْتِ مِن زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشُرْ ١٣٨ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرْ

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا ١٣٩ فِي فِضَّةٍ قُلْ مِئَتَانِ دِرْهَمَا

عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ ١٤٠ وَرُبُعُ الْعُشُرِ فِيهِمَا وَجَبْ

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة والطهارة، يقال: زكا الزرعُ إذا نمى وزاد وصلح.

وهي شرعًا: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم المِلكُ وحولُ غيرِ معدنٍ وحرث.

«إخراج مال مخصوص»: هذا المال المخصوص هو الزكاة، «من مالٍ مخصوصٍ بلغ نصابا»: سيبين الناظم الأموال التي تجب فيها الزكاة في البيت الأول، «لمستحقه»: هذه مصارف الزكاة؛ وسيبينها الناظم في آخر كتاب الزكاة، «إن تم المِلك»: فلا زكاة على غاصب وملتقط لعدم المِلك، ولا زكاة على عبدٍ ومدينٍ؛ لعدم تمام المِلك، «وحول غير معدن وحرث»: يشترط حولان الحول في غير المعدن والحرث.

ومن حكمة مشروعية الزكاة: تطهير نفس الغني من الشحّ والبخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، ومنها سد حاجة الإسلام والمسلمين، وتطهير المال.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام: وقد دلَّ على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومن السنة: ما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ» وفيه قوله: «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»(١).

والإجماع منعقد على وجوبها.

وهي قرينة الصلاة في كتاب الله فمن جحد وجوبها فقد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة؛ ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]؛ وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ -أي صُيِّر له ماله يوم القيامة- شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ -أي نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه- يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -أي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ(٢).

وقد قال ابن حبيب من المالكية وبعض العلماء: إن تاركها يكفر؛ وإن كان مقرًّا بفرضها واستُدِلَّ لهم بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٠٣) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٩٨٨).

ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ لكن ورد ما يدل على أن تارك الزكاة تكاسلًا لا يكفر، ففي «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم -لما ذكر عقوبة مانع الزكاة- قال: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١). ولو كان كافرًا ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدَّمًا على ما استُدِلَّ به من مفهوم الآية.

ومن امتنع من إخراج الزكاة فإن الإمام يأخذها منه قهرًا وإن بقتال، ويؤدب على امتناعه من دفعها وتجزئه على المشهور، لكنه آثم لامتناعه.

قوله: «**فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ**»: أي فيما يُرسَم ويُكتَب، والمراد: فيما يُذكَر، وقد ذكر ثلاثة أشياء:

الأول: العين من الذهب والفضة وما في حكمهما مِن المَعدِن وعروض التجارة قال: «**عَيْنٍ**».

الثاني: الحرث وهو الحبوب والثمار قال: «**وَحَبٍّ وَثِمَارٍ**».

الثالث: الماشية وهي النَّعم من الإبل والبقر والغنم قال: «**وَنَعَمْ**».

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في هذه الثلاثة(٢)، وإن اختلفوا في بعض فروعها.

قوله: «**فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ يَكْمُلُ**»: ذكر هنا شرطًا من شروط وجوب الزكاة في العين والأنعام؛ وهو مرور الحول، والاعتماد في هذا الشرط على الآثار الواردة عن الصحابة؛ فقد صح عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(٣)؛ أخرجه أبو داود مرفوعًا والمحفوظ فيه الوقف، وأخرج الترمذي عن ابن عمر

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٨٧).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٧٣) مرفوعًا، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢١٤) موقوفًا، قال

رضي الله عنهما أنه قال: «**مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»(١)؛ فالاعتماد في اشتراط الحول على هذه الآثار الصحيحة عن الصحابة.

قوله: «**وَالْحَبُّ بِالإِفْرَاكِ يُرَامْ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ**»: يُنَزَّلُ منزلةَ مرورِ الحولِ: الطِّيبُ في الثمار، أي ظهورُ الحلاوة، والإفراكُ في الحبوب، ومعنى «**الإفراك**» طِيب الحبِّ وبلوغه حدّ الأكل منه، واستغناؤه عن السقي.

قوله: «**وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِن زَيْتِهِ**» بالاختلاس للوزن وله نظائر في هذا النظم سبق بعضها وسيأتي بعضها «**وَالْحَبُّ يَفِي**»: وأما ذوات الزيوت -وهي الزيتون والسمسم وحب الفجل والقِرطِم بكسر القاف والطاء وبضمهما- فإن الزكاة تخرج من زيتها إذا بلغ حبُّها النصاب.

وقوله: «**يفي**»: أي يفي بالنصاب.

قوله: «**وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرْ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرْ**»: القدر المخرج من الحبوب والثمار فيه تفصيل:

إن سقيت الحبوب والثمار بلا مؤنة فالقدر المخرج هو العشر، وإن سقيت بمؤنة فالقدر المخرج نصف العشر، والدليل على ذلك: ما أخرجه «البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ**»(٢).

«العَثَرِيُّ»: هو الذي يشرب بعروقه ولا يُسقى بالماء، سمِّي بذلك لأنه يَعْثُرُ على الماء بنفسه، قال: «**وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(٣). و«النضح»: لفظ عام يشمل السقي بالسواني

الحافظ في «التلخيص» (ص:١٧٥): «لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة»، ينظر: «إرواء الغليل» للألباني (٣/ ٢٥٦).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٦٣٢)، وصحح إسناده موقوفًا الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٨٣).

والمكائن ونحوها؛ والحكمة من ذلك: كثرة الإنفاق فيما يسقى بمؤنة وقلته فيما يسقى بلا مؤنة.

قوله: «**خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا**»: بيّن هنا نصاب الحبوب والثمار، والدليل على ذلك: ما في «الصحيحين» من قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

فمن كان عنده خمسة أوسق من الحبوب والثمار وجبت عليه الزكاة، وخمسة الأوسق تساوي ثلاث مئة صاع؛ لأن الوسق الواحد يساوي ستين صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، قال الناظم:

وَالوَسْقُ سِتُّونَ بِصَاعِ المُصْطَفَى ... وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَفَا

وَالمُدُّ حَفْنَةٌ بِحَفْنَةِ الرَّجُلْ ... لَيْسَ بِقَابِضٍ لَهَا وَلَا مُحِلْ

قوله: «**فِي فِضَّةٍ قُلْ مِئَتَانِ دِرْهَمَا عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ**»: ثم ذكر نصاب الفضة والذهب، نصاب الفضة: مِئَتا درهم، والدليل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه في «البخاري» أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: «**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ**» وفيه: «**وَفِي الرِّقَةِ**» -أي الفضة- «**رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»(٢)؛ المقصود بهذه الجملة أنه لا تجب الزكاة فيما نقص عن المئتين.

وأما نصاب الذهب: فهو عشرون دينارًا.

وأما القدر المخرج من الذهب والفضة: فهو ربع العشر، يدل لنصاب الفضة ونصاب الذهب وللقدر المخرج منهما؛ ما أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**» -خمسة دراهم من مئتي درهم: ربع العشر- «**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ**

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٠٥)، ومسلم في «الصحيح» (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٥٤).

عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» -نصف دينار من العشرين: ربع العشر- **«فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**(١).

وهذا أثر نافع؛ لأنه بيّن نصاب الذهب والفضة، وأن نصاب الذهب عشرون دينارًا، وأن نصاب الفضة مئتا درهم، وبيَّن القدر المخرج منهما وأنه ربع العشر، وهو أيضًا دليل على اشتراط الحول في زكاة الذهب والفضة، وعلى أنه ليس فيهما وَقَصٌ بمعنى أن كل ما زاد ففيه الزكاة بحسابه قليلًا كان الزائدُ أو كثيرًا، وسيأتي إن شاء الله بيان الوقَص في زكاة بهيمة الأنعام.

والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الفضة ٥٩٥ جرامًا، وهي سنة وفاة ابن رشد الحفيد صاحب «بداية المجتهد» فقد توفي رحمه الله سنة (٥٩٥هـ)، وزن الدرهم (٢,٩٧٥) هذا العدد إذا ضربته في (٢٠٠) كان الناتج (٥٩٥).

والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الذهب ٨٥ جرامًا، وهي سنة وفاة أبان بن عثمان بن عفان.

انظر إلى اختلاف نِسَبِ ما أوجب الشرعُ إخراجَه، في زكاة العين والعروض: ربع العشر، وفي زكاة الحرث إذا كان بكلفة ومؤنة: نصف العشر، وإذا كان بلا كلفة: العشر.

والقلوب تتعلق بالعين أي بالذهب والفضة أكثر كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤] فخفِّف فيها، فالواجب فيها: ربع العشر، ثم بعد ذلك الحرث إذا كان بكلفة فإن القلب يتعلق به أكثر ففيه: نصف العشر، وإذا كان بلا كلفة ففيه: العشر.

والأوراق النقدية المعروفة اليوم هي نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة ويجري فيها الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، هذا الذي استقرت عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٧٣)، قال الحافظ في «التلخيص» (ص:١٧٥): «لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة»، ينظر: «إرواء الغليل» للألباني (٣/ ٢٥٦).

الفتيا في العالم الإسلامي، وأقرته المجامع الفقهية، والهيئات العلمية.

وهل يقدر بالفضة أو بالذهب؟ اختلفوا في ذلك، والصحيح أنه يقدر بالفضة لأن الفضة أَحَظُّ للفقراء، وأبرأ للذمة، ثم إن نصاب الفضة الحديث فيه ثابت في «الصحيحين»: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»(١)، والأوقية أربعون درهمًا باتفاق؛ فالأواقي الخمسة مئتا درهم، وأيضًا في حديث «البخاري» السابق: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً» المقصود أنه إذا كان أقل من مئتين «فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(٢) أي لا تجب فيها الزكاة، فنصاب الفضة ثابت بالأحاديث الصحيحة، أما نصاب الذهب فإن المرفوع فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه، وهو حديث علي السابق.

ولا يمكن أن يحدَّد رقم معيَّن من الريالات يقال: إذا بلغه مالك تجب فيه الزكاة؛ لأن سعر الفضة يختلف، لكن تنظر كم سعر جرام الفضة وتضربه في (٥٩٥) فيكون الناتج هو نصاب الأوراق النقدية الذي إذا بلغه مالك وحال عليه الحول وجبت عليك زكاته، فتُخرج منه ربع العشر، تقسمه على أربعين، والناتج هو القدر الذي يجب عليك إخراجه، وبعضهم يحدده بالذهب لكون الذهب احتفظ بقيمته بخلاف الفضة، لكن من يقدر الفضة يقول: إنه أدنى النصابين فهو أبرأ للذمة وأحظ للفقراء.

قال الناظم:

وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ ١٤١ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ ١٤٢ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٥٤).

فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ ١٤٣ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ
فِي الخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ ١٤٤ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ ١٤٥ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ ١٤٦ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ
وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَيْ بَنَاتْ ١٤٧ لَبُونٍ اوْ خُذْ حِقَّتَينِ بِافْتِيَاتْ
إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا المِئَةُ ١٤٨ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ
وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلَّبُونْ ١٤٩ وَهَكَذَا مَا زَادَتَ امْرُهَا يَهُونْ
عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ ١٥٠ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ ١٥١ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ
فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِئَهْ ١٥٢ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مَجْزِئَهْ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ ١٥٣ شَاةً لِكُلِّ مِئَةٍ إِن تَرْفَعِ

قوله: «وَالْعَرْضُ ذُو التِّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ»: تعرَّض الناظم هنا لزكاة عُروض التجارة، والعُروض: جمع عَرْض، والعَرْض هنا: ما أُعِدّ للبيع والشراء بقصد الربح هذا المقصود به، أما العَرَض: بفتح الراء فهو متاع الدنيا؛ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فإذا بلغ هذا المُعَدُّ للتجارة نصابَ أحد النقدين وجبت زكاته من أي نوع كان من أنواع التجارة، سواء أكان في الأطعمة أم في العقار أم في المجوهرات أم في الملابس، ويدل لزكاة عروض التجارة عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وعموم قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] ويؤيده عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقد ذكر عامة أهل التفسير أن المراد بهذه الآية عُروض التجارة فإنها مما كسبه الإنسان، وقد صحت الآثار عن

الصحابة عن عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بوجوب زكاة عروض التجارة، ولم يُنقل خلافُهم عن صحابي كما ذكر الإمام الحافظ ابنُ عبد البر[١]، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٢].

وقال الخطابي: «وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع»[٣].

ومفهوم قوله: «**وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ**»: أن ما يختصه الإنسان لنفسه لا تجب فيه الزكاة، وقد دلَّ على ذلك ما أخرجه «البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[٤]؛ وهذا هو المسمى عند الفقهاء بأموال القُنية تضم القاف وتكسر، فهذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها، ويدخل في هذا كل ما اختصه الإنسان لنفسه من سيارة ومسكن وأوانٍ وفرش وكتب ونحو ذلك، ومراد الناظم بقوله: «**وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ**»: عرض أحد نوعيها وهو الإدارة؛ بدليل ما بعده.

ذكر الناظم رحمه الله أن ثَمَّ فرقًا في زكاة عروض التجارة بين المدير والمحتكر، وهذا من مفردات المذهب، **فالمدير**: هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض؛ بمعنى أنه ليس غرضُه تَرَصُّدَ ارتفاع الأسعار، **وأما المحتكر**: فهو الذي يمسك السلعة عن البيع حتى يحصل على ربح جيد ولو مرت عليه سنون، **والفرق بينهما في الحكم**: أن المدير إذا مر حول من بدء تجارته قَوَّم العروض التي عنده -وتقويم العروض معناه: أنه ينظر كم تساوي لو باعها- وكذلك يقوّم ديونه التي له على غيره بما يجوز أن تباع به، ويزكي تلك القيمة.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ١٦٩).

(٢) «الإجماع لابن المنذر» (ص: ٥٨).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٦٤)، ومسلم في «الصحيح» (٩٨٢).

أَمَّا المحتكر: فإنه يزكي إذا باع العَرْضَ وقَبَضَ ثمنَه لعامٍ واحد فقط بشرط مرور الحول، ولو أقام عنده قبل البيع سنين.

والمراد هنا بيان كيفية زكاة المحتكر وليس هذا إقرارًا لفعله؛ فإنه ليس لأحد أن يحتكر سلعة يحتاج إليها الناس بحيث يلحق الناسَ باحتكاره ضرر، ففي «صحيح المسلم» من حديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(١).

قوله: «**عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ**»: أي حالة كون المقبوض من ثمن العرض أو الدين عينًا بشرط مرور الحول لأصل الدين أو العرْض.

ثم بعد أن ذكر زكاة الحرث من الحبوب والثمار، وزكاة العين من الذهب والفضة، وزكاة عروض التجارة، انتقل إلى ذكر زكاة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وابتدأ بزكاة الإبل.

قوله: «**فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ مِنْ غَنَمٍ**»: أي شاةٌ بنت سنة من جل غنم أهل البلد، فمن عنده خمسة من الإبل ففيها شاة، وفي كل خمسة من الإبل شاة واحدة، فالعشرة فيها شاتان، والخمسة عشر فيها ثلاث شياه، والعشرون فيها أربع شياه، والإجماع منعقد على هذا الحكم، وسيأتي إن شاء الله دليله من السنة.

قوله: «**بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ فِي الخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ**»: «**مُقْنِعَهْ**»: أي كافية، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، والغاية داخلة أي أن الخمس والثلاثين أيضًا فيها بنت مخاض، وبنت المخاض هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.

قوله: «**وَابْنَةُ اللَّبُونْ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ**»: إذا بلغت الإبل التي عنده ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين والغاية داخلة، وبنت اللبون هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٠٥).

قوله: «**سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ**»: إذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة إلى ستين والغاية داخلة، والحقة هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

قوله: «**جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ**»: أي حصل وفاء الواجب بها.

يقول: إذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين والغاية داخلة، والجذعة هي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة، إذًا بنت المخاض هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، وبنت اللبون هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، والحقة هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة هي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقد أجاد في «أسهل المسالك» حين ضبط هذه المسألة بقوله[1]:

سِنُّ الْمَخَاضِ سَنَةٌ ثُمَّ ادْرُجِ عَامًا فَعَامًا وَالرُّمُوزُ (مِلْحَجِ)

قوله: «**مِلْحَجِ**»: الميم لبنت المخاض، واللام لبنت اللبون، والحاء للحقة، والجيم للجذعة.

وقوله: «**عَامًا فَعَامًا**»: المقصود به أن بنت المخاض التي رمز لها بالميم: أوفت سنة ودخلت في الثانية.

وبنت اللبون التي رمز لها باللام: أوفت سنتين ودخلت في الثالثة.

والحقة التي رمز لها بالحاء: أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

والجذعة التي رمز لها بالجيم: أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

قوله: «**بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ**»: إذا بلغت الإبل ستة وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين والغاية داخلة، وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مئة وعشرين.

قوله: «**وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَيْ بَنَاتْ لَبُونٍ اوْ خُذْ حِقَّتَينِ بِافْتِيَاتْ**» إذا أضفت إلى واحد وتسعين ثلاثين فالعدد: مئة وواحد وعشرون، فمن مئة وواحد وعشرين إلى مئة وتسعة

---

(١) «أسهل المسالك» (ص٣٥١).

وعشرين فيها حقتان أو ثلاث بنات لبون والخيار في ذلك للساعي، يؤخذ ذلك من قوله: «**بِافْتِيَاتْ**»، يقال: افتات إذا استبد بالرأي، ولم يؤامر من هو أحق منه بالأمر فيه، مقصوده: أن الخيار للساعي.

قوله: «**إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا المِئَةُ ... فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ**

وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلَّبُونْ ... وَهَكَذَا مَا زَادَتَ امْرُهَا يَهُونْ»:

من مئة وثلاثين في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، والمسألة حسابية سهلة.

فمن عنده مئة وثلاثون من الإبل ففيها بنتا لبون وحقة.

ومن عنده مئة وأربعون ففيها حقتان وبنت لبون.

ومن عنده مئة وخمسون ففيها ثلاث حقاق.

ومن عنده مئتان من الإبل ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

هذا قوله: «**إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا المِئَةُ**»: أي إذا كانت الإبل التي عنده مئة وثلاثين فالحكم أنه في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون «**وَهَكَذَا مَا زَادَتَ امْرُهَا**» أي الزكاة «**يَهُونْ**» أي يَسْهُل.

والأصل في هذا: حديث أنس رضي الله عنه في «صحيح البخاري» أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ» وفيه: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» هذا قول الناظم: «**فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ مِنْ غَنَمٍ**»، وقارِنْ ما سيأتي في الحديث بما سبق في الأبيات قال: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى

عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[(١)].

قوله: «**عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ**» أي تُكتَب «**وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ**»: التبيع في المذهب: ما له سنتان. والمسنة: ذات ثلاث سنين.

من عنده ثلاثون من البقر ففيه تبيعٌ أو تبيعة ذكر أو أنثى، ومن عنده أربعون ففيها مسنة.

وفي الستين: تبيعان، وفي السبعين: تبيع ومسنة، وفي الثمانين: مسنتان، وفي المئة والعشرين: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

والأصل في هذا: حديث معاذ رضي الله عنه أنَّهُ قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[(٢)]، الحديث أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي.

قوله: «**ثُمَّ الْغَنَمْ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ**»: نصاب الغنم أربعون، فمن عنده أربعون من الغنم فعليه شاة ولا يزال يعطي شاة واحدة إلى مئة وواحد وعشرين، فإذا بلغ مئةً وواحدًا وعشرين ففيها شاتان، ولا يزال يعطي اثنتين إلى أن تبلغ الغنم عنده مئتين وواحدًا، فإذا بلغت مئتين وواحدًا ففيها ثلاث شياه ثم إذا بلغت أربع مئة ففي كل مئة شاة، ففي أربع مئة من الغنم: أربع شياه، وفي خمس مئة: خمس شياه، وفي ست مئة: ست شياه، وفي ألف من الغنم: عشر شياه.

ومن عنده أربع مئة وخمسون ففيها أربع شياه، وسيأتي إن شاء الله قوله: «**وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ**

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٤٥٠)، وأبو داود في «السنن» (١٥٧٦)، والترمذي في «الجامع» (٦٢٣)، وابن ماجه في «السنن» (١٨٠٣)، وأحمد في «المسند» (٢٢٠١٣)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ٢٩٧).

مِنَ النَّعَمْ» والوقص هو ما بين الفريضتين، فمِن أربعين إلى مئةٍ وواحدٍ وعشرين ما بينهما كله وقص أي ليس فيه شيء زائد على ما في الأربعين، فالأربعون فيها شاة، وهكذا الخمسون، والستون، والسبعون، والثمانون، والتسعون، والمئة، والمئة والعشرة، والمئة والعشرون، هذا كله فيه شاة واحدة، فإذا وصل مئةً وواحدًا وعشرين ففيه شاتان ثم إذا وصل مئتين وواحدًا ففيه ثلاث شياه إلى أربع مئة، وهذا وقص كبير من مئتين وواحد إلى أربع مئة هذا كله فيه ثلاث شياه، فمن عنده مثلا ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه، ومن عنده ثلاث مئة وخمسون ففيها ثلاث شياه، ومن عنده ثلاث مئة وتسعة وتسعون فيه ثلاث شياه، ومن عنده أربع مئة ففيها أربع شياه.

نرجع إلى الأبيات قال: «ثُمَّ الْغَنَمْ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ» من عنده أربعون من الغنم ففيها شاة واحدة «مَعْ أُخْرَى تُضَمْ فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِئَهْ»: ففي مئة وواحد وعشرين شاتان، «وَمَعْ ثَمَانِينَ»: أي أضف إلى مئة وواحدٍ وعشرين ثمانين فالناتج: مئتان وواحد، ففي مئتين وواحد «ثَلَاثٌ مَجْزِئَهْ» أي كافية «وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةً لِكُلِّ مِئَةٍ إِن تَرْفَعِ»: أي إن تَزِدْ في العدد على أربع مئة فلكل مئة شاة، ففي أربع مئة: أربع شياه، وفي خمس مئة: خمس شياه، وفي ست مئة: ستٌّ شياه، وهكذا.

والأصل في هذا حديث أنس رضي الله عنه في «البخاري» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ» أي شاة واحدة «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ» أي إذا كانت مئةً وواحدًا وعشرين «إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ» فمِن مئة وواحد وعشرين إلى مئتين فيها شاتان قال: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ» أي إذا وصلت أربع مئة ففيها أربع شياه، وفي خمس مئة خمس شياه وهكذا «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1]، نصاب الغنم: أربعون، فإذا نقصت واحدة فليس فيها

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٥٤).

صدقة إلا أن يشاء ربها.

ولا فرق في المذهب في وجوب الزكاة بين السائمة والمعلوفة وهذا من مفردات المذهب أعني أن المعلوفة فيها الزكاة، في الحديث السابق: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ»، **قال أهل المذهب**: قيد السّوم في الحديث خرج مخرج الغالب، والقاعدة أن ما خرج مخرج الغالب لا يعتبر مفهومه، قال ابن عاصم رحمه الله في «مرتقى الوصول»[(١)]:

والأَخْذُ بالمفْهُومِ فِي المذَاهِبِ مُمْتَنِعٌ إِنْ يَجْرِ مَجْرَى الغَالِبِ

قالوا: لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الإطلاق، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[(٢)]، فيكون قيد السوم من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام فلا يقتضي التخصيص، لو أنك قلت: أكرم الطلاب ثم قلت: أكرم زيدًا فهل يقتضي هذا تخصيص الإكرام بزيد؟ الجواب: لا يقتضي التخصيص قالوا: فهنا أيضًا في قوله: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام قالوا: فلا يقتضي التخصيص.

قال الناظم:

وَحَوْلُ الاَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ ١٥٤ وَالطَّارِ لا عَمَّا يُزَكَّى أَن يَحُولْ

وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ ١٥٥ كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ

---

(١) «مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول» (ص: ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٦٨)، والترمذي في «الجامع» (٦٢١)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٢٨٨).

وَعَسَـــلٌ فَـاكِـهَـةٌ مَـعَ الْـخُضَـــرْ ١٥٦ إِذْ هِـيَ فِـي الْـمُـقْـتَـاتِ مِـمَّـا يُـدَّخَـرْ
وَيَحْصُـــلُ النِّصَـــــابُ مِن صِـنفَيْنِ ١٥٧ كَـــذَهَـــبٍ وَفِضَّـــةٍ مِـــنْ عَـــيْـــنِ
وَالضَّـــأْنُ لِـلْـمَـعْـزِ وَبُـخْـتٌ لِـلْـعِـرَابْ ١٥٨ وَبَـقَـرٌ إِلَـى الْـجَـوَامِـيسِ اصْـــطِـحَـابْ
والْـقَـمْـحُ لِـلشَّـــعِـيرِ لِـلسُّـــلْـتِ يُصَـــارْ ١٥٩ كَـذَا الْـقَـطَـانِـي وَالـزَّبِـيـبُ وَالـثِّـمَـارْ

قوله: «**وَحَوْلُ الارْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ**»: حول الربح حول الأصل فمن كان عنده عشرون دينارًا مثلًا يتاجر بها وقبل حولان الحول صارت ثلاثين دينارًا فهل يزكي العشرين أو الثلاثين؟ الجواب: يزكي الثلاثين، مع أن الربح لم يحل عليه الحول لكن حول الربح حول أصله، وعند الإمام مالك لا يشترط أن يكون الأصل قد بلغ نصابًا؛ فمن كان عنده مثلا خمسة عشر دينارًا -والنصاب كما سبق عشرون دينارًا- يتاجر بها وقبل حولان الحول صارت خمسة وعشرين فإنه يزكي الخمسة والعشرين.

وكذلك حول نسل الأنعام حول أصلها، فمن عنده ثمانون من الغنم وقبل حولان الحول توالدت حتى صارت مئةً وواحدًا وعشرين ففيها: شاتان.

والمذهب أنه لا يشترط أن تكون الأمهات قد بلغت نصابًا، فمن كان عنده مثلًا ثلاثون من الغنم وقبل حولان الحول توالدت حتى صارت أربعين ففيها شاة.

والدليل على أن حول الأصل حول للنسل: ما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا**»(١)، والسَّخلة: هي الصغيرة حين تنتج.

وأما دليل كون حول الأرباح حول أصلها؛ فالقياس على حول نسل الماشية.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٩).

قوله: «**وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَن يَحُولْ**»: من استفاد ماشية في أثناء الحول من غير ولادة بأن اشترى أو أهدي له أو استفادها بإرث أو بدية إن طرأ هذا المستفاد على أقل من النصاب لم يعتبر حول المال الأول، فيشترط مرور الحول على مجموعها، هذا قوله: «**وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى**»: أي على أقل من النصاب، «**أَن يَحُولْ**»: الحكم فيه أن يُستقبل به الحول، مفهوم قوله: «**لَا عَمَّا يُزَكَّى**»: أنه إذا طرأ على ما يزكّى كان حولُه حولَ الأول، فمن عنده ماشية وكانت قد بلغت نصابًا ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو هبة مثلًا فإن الثانية تضم للأولى وتزكّى على حولها ولو حصلت الاستفادة قبل كمال حول الأولى بيوم واحد، وإذا كانت الأولى أقل من النصاب فلا تضم الثانية لها بل يُستقبل حول بالجميع ما كان عنده وما طرأ.

مثلا: عنده ثلاثون من الشياه ثم قبل حولان الحول اشترى عشرة فالمجموع أربعون هل يزكي الجميع أو يستقبل بالجميع حولًا من حين كمال النصاب؟ الجواب: يستقبل حولًا بالجميع كما قال: «**وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَن يَحُولْ**»: الثلاثون لم تبلغ نصابًا فالحكم أنه يستقبل حولًا بالجميع من حين كمال النصاب، لكن من كان عنده مئة وقبل حولان الحول اشترى ثلاثين فالواجب عليه شاتان، فمفهوم قوله: «**وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَن يَحُولْ**»: أن ما طرأ على ما يزكى أي طرأ على نصاب؛ فإنه يُزكّى أي يكون حولُ المال الثاني حولَ الأول.

قوله: «**وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ**»: الوَقَص: بفتحتين وقد تسكن القاف فيقال: الوَقْص لكنه في البيت بفتحتين؛ لأنه إذا لم تُفتَح القاف اختل الوزن، وهو: ما بين الفريضتين، فلا تجب الزكاة فيما بين الفريضتين من النَّعَم.

مثلًا: من كان عنده من ست إلى تسع من الإبل فعليه شاة واحدة عن الخمسة وما زاد على الخمسة وكان دون العشرة وقص لا يجب عليه فيه شيء، وهكذا في الغنم ما زاد عن الأربعين ولم يصل إلى مئة وواحد وعشرين، هذا كله الواجب فيه شاة واحدة عن الأربعين، وما زاد عن الأربعين لا يجب عليه فيه شيء، وكذلك في البقر ما زاد عن الثلاثين إلى الأربعين هذا كله لا يجب عليه فيه شيء، يجب عليه تبيع من أجل الثلاثين ومن واحد وثلاثين إلى تسع وثلاثين

هذا كله وَقَص لا يجب عليه فيه شيء.

إذًا الوَقَص ما بين فريضتين، فما بين الأربعين ومئةٍ وواحدٍ وعشرين في الغنم هذه ثمانون لا زكاة فيها، وما بين خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل هذه عشرة لا زكاة فيها، وما بين ثلاثين وأربعين من البقر هذه تسعة لا زكاة فيها.

ومفهوم قوله: «**مِنَ النَّعَمْ**»: أنه لا وقص في العين والحرث؛ بمعنى أنه لا يوجد شيء بين فريضتين لا زكاة فيه كما دل عليه قول عليٍّ رضي الله عنه في العين: «**فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»(١)؛ أي لا يوجد شيء بين فريضتين لا زكاة فيه.

قوله: «**كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ**»: أي كما أنه لا زكاة في الوَقَص، فكذلك ما كان أقل من النصاب لا زكاة فيه، وهذا عام قال: «**وَلْيَعُمْ**»: أي هذا الحكم عامٌّ في كل ما يُزكّى، فهو على عمومه في العين من الذهب والفضة، وفي الحرث من الحبوب والثمار وفي الأنعام من الإبل والبقر والغنم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**»(٢). وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال في الإبل: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**». وقال في الغنم: «**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**». وقال في الفضة: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»(٣).

قوله: «**وَعَسَلٌ**» معطوف على قوله: «**وَقَص**»: أي لا يُزكى وَقَصٌ ولا يزكى أيضًا العسل

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٧٣)، قال الحافظ في «التلخيص» (ص:١٧٥): «لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة»، ينظر: «إرواء الغليل» للألباني (٣/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٥٩) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٥٤).

والفاكهة والخضر، وورد في العسل حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرْبَاتٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا»(١)؛ أخرجه أبو داود، لكن قال البخاري: «وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ»(٢).

وقال مثل ذلك الترمذي وابن المنذر، وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: «جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ: لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً»(٣). إذًا العسل لا زكاة فيه، والأصل إذا أطلقت الصدقة في الكتاب والسنة أن المقصود بها الزكاة، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] والمقصود بالصدقة في الآية الزكاة.

قوله: «فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ»: أي لا زكاة أيضًا في الفاكهة والخضر.

قوله: «إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ»: «إذ» تعليلية أي لأن الزكاة إنما تكون في المقتات المدخر، وليس العسل ولا الفاكهة ولا الخضر من ذلك، وقد قال الإمام مالك في «الموطأ»: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ»(٤)؛ ثم ذكر البقول، وهذا جار مجرى النقل المستفيض وعمل أهل المدينة فيه حجة قال في «المراقي»(٥):

وَأَوْجِبَنْ حُجِّيَّةً لِلْمَدَنِي ... فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِي

فعمل أهله المدينة فيما كان جاريًا مجرى النقل المستفيض ككون الفاكهة والخضر لا

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٦٠١)، وابن ماجه في «السنن» (١٨٢٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠١٤) واللفظ له، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٤).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٠٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦٤).

(٤) «الموطأ» (٩٥٩).

(٥) «نشر البنود على مراقي السعود» (٢/ ٨٩).

زكاة فيها حجةٌ، وقد كانت الفواكه والخضر تزرع في المدينة.

فعِلَّة الزكاة الاقتيات والادخار، الاقتيات: المقصود به أنه تقوم عليه بِنية الإنسان بحيث إذا اقتصر عليه يعيش بغير شيء آخر دون أن تفسد بنيته، والادّخار المقصود به أنه يبقى ولا يفسد بتأخره مدة من الزمن، فالزكاة إنما تجب في المقتات المدخر.

قوله: «**وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِن صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ**»: أخبر هنا أنه لا يشترط في كمال النصاب أن يكون من صنف واحد، ففي زكاة العين يقول إنه يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فمتى حصل من مجموعهما نصاب وجبت الزكاة. مثلا: نصاب الذهب عشرون دينارًا ونصاب الفضة مئتا درهم من كان عنده عشرة دنانير ومئة درهم فهل تجب عليه الزكاة؟ الجواب: نعم، يضم بعضها إلى بعض كما قال: «**وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِن صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ**» هذا مذهب المالكية والجمهور، والمسألة خلافية.

قوله: «**وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ**»: كذلك في الماشية لا فرق بين أن يكون النصاب كله من الضأن أو كله من المعز أو يكون مُلَفَّقًا منهما، وقل مثل ذلك في الإبل لا فرق بين أن يكون النصاب كله من البخت أو كله من العراب أو يكون مُلَفَّقًا منهما، وكذلك في البقر لا فرق بين أن يكون النصاب كله من البقر أو كله من الجواميس أو يكون مُلَفَّقًا منهما.

قوله: «**والْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ**»: أي أنه في زكاة الحرث لا فرق بين أن يكون النصاب كلُّه قمحًا أو كلُّه شعيرًا أو كلُّه سُلتًا وبين أن يكون مُلَفَّقًا بينها، والسُّلْت: ضَرْبٌ من الشعير، وقد عدَّ أهل المذهب القمح والشعير صنفًا واحدًا لتقارب المنافع.

قوله: «**كَذَا الْقَطَانِي**»: القطاني: جمع قِطنية، وهو ما له غلاف، قيل: إنها سميت بذلك لأنها تَقْطُنُ في قشرتها وهي كما قال في «الأسهل»[(١)]:

---

(١) «أسهل المسالك» (البيت: ٤١٨).

بَسِيلَةٌ جُلْبَانُ فُولٌ عَدَسُ وَحِمَّصٌ وَلُوبِيَا وَتُرْمُسُ

قوله: «**وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ**»: أي لا الفرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمرَ أو كونه كله أسودَ أو كونه مُلَفَّقًا منهما، وكذلك التمر فمن عنده عجوة لا تبلغ أن تكون نصابًا وعنده أيضًا بَرْنِيٌّ لا يبلغ أن يكون نصابًا وإذا ضم النوعين إلى بعضهما بلغ النصاب فإنه يضم بعضه إلى بعض ويُخرج زكاته كما قال: «**وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُضَارْ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ**».

لكن يُشكِل على ضَمِّ القمح إلى الشعير أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح بيع القمح بالشعير متفاضلًا، فغاير بينهما، وجعلهما صنفين قال: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ» ثم قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(١)]. والمسألة خلافية بين العلماء، فالجمهور على أنهما صنفان، وقال به من المالكية: عبدالحميد الصائغ والسيوري وابن عبدالسلام، قال في «الكفاف»[(٢)]:

وَصِنْفُ الْقَمْحُ مَعَ الشَّعِيرِ إِلَّا لَدَى الصَّائِغِ وَالسِّيُورِي
وَنَجْلِ عَابِدِ السَّلَامِ الأَلْمَعِي فَغَيْرُ صِنفٍ عِندَهُمْ كَالشَّافِعِي

وقد حَلَفَ عبدالحميد الصائغ بالمشي إلى مكة ألا يفتي بقول الإمام مالك في هذه المسألة ولا في خيار المجلس ولا في التدمية البيضاء، قال الناظم:

عَبْدُالْحَمِيدِ خَالَفَ الإِمَامَا لَدَى ثَلَاثٍ هَاكَهَا نِظَامَا
جِنسِيَّةُ الْقَمْحِ مَعَ الشَّعِيرِ تَدْمِيَةٌ بَيْضَا بِلَا نَكِيرِ
خِيَارُ مَجْلِسٍ كَذَا وَقَدْ حَلَفْ بِالْمَشْيِ لَا يُفْتِي بِقَوْلِ مَنْ سَلَفْ

والمذهب: عَدُّ القمح والشعير صنفًا واحدًا؛ لتقارب المنافع، أما أصناف التَّمر وأصناف الزَّبيب فالاسم يجمعها، فلا شك في ضمِّ بعضها إلى بعض.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٥٨٧).

(٢) «الكفاف» (ص: ١١٤) (البيتان: ٢٠٥٨ و٢٠٥٩).

قال الناظم:

مَصْـــرِفُـهَـا الْـفَـقِـيـرُ وَالْـمِسْـكِـيـنُ ١٦٠ غَـــازٍ وَعِـــتْـــقُ عَـــامِـــلٌ مَـــدِيـــنُ
مُـؤَلَّـفُ الْـقَـلْـبِ وَمُـحْـتَـاجٌ غَـرِيـبْ ١٦١ أَحْـرَارُ إِسْـــلَامٍ وَلَـمْ يُـقْـبَـلْ مُـرِيـبْ
فَصْـــلٌ زَكَـاةُ الْـفِـطْـرِ صَـــاعٌ وَتَـجِـبْ ١٦٢ عَـــن مُسْـــلِـمٍ ومَـن بِـرِزْقِـهِ طُـلِـبْ
مِـن مُسْـــلِـمٍ بِـجُـلِّ عَـيْـشِ الْـقَـوْمِ ١٦٣ لِـتُـغْـنِ حُـرًّا مُسْـــلِـمًـا فِـي الْـيَـومِ

شرع رحمه الله يذكر مصارف الزكاة أي الذين تُصرف لهم الزكاة، والأصل في مصارف الزكاة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله: «مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ»: **الأول والثاني**: **الفقير والمسكين**: والمذهب أن المسكين أشد حاجة من الفقير؛ فالمسكين: هو الذي سكنت يداه عن التصرف فليس عنده شيء قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي لا شيء له كأنه لصق بالتراب من الحاجة، وأما الفقير: فهو الذي ليس عنده ما يكفيه لعامه وإن ملك نصابًا، واستدلوا على هذا بلغة العرب فقد قال الراعي[(١)]:

أَمَّـا الْـفَـقِـيـرُ الَّـذِي كَـانَـتْ حَـلُـوبَـتُـهُ وَفْـقَ الـعِـيَـالِ فَـلَـمْ يُـتْـرَكْ لَـهُ سَـبَـدُ

أي لم يُتْرَكْ له شيء، وأصل السَّبَد: الوَبَر. فجعل له بُلْغَةً مِن العيش.

(١) «ديوان الراعي النميري» (ص: ٨٢).

ويشرط في الفقير والمسكين الحرية والإسلام -كما سيأتي إن شاء الله- في قوله: «**أَحْرَارُ إِسْلَامٍ**»: وهو يريد بهذا رجوع اشتراط الحرية والإسلام على الجميع، ويستثنى من شرط الحرية الرقيق، فالرقيق ليسوا أحرارًا، ويستثنى المؤلفة قلوبهم فلا يشترط إسلامهم ولا حريتهم.

إذًا يشترط في الفقير والمسكين الحرية والإسلام، ويشترط أن تكون نفقتُهما غيرَ واجبةٍ على مليء كصغير له أب مليء أو امرأة لها زوج مليء أو فقير له ولد مليء، ويشترط أيضًا ألا يكون من آل البيت أي من بني هاشم فبنو هاشم لا يُعطَون من الزكاة ولا من صدقة التطوع على المشهور، وفي الحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(١).

قوله: «**غَازٍ**»: **الثالث**: **الغازي**: ولا تعطى له إلا في حال تَلَبُّسِه بالغزو، فإن أُعْطِيَت له وجَلَسَ نُزِعَت منه، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] وقد قال الإمام مالك في هذه الآية: «سُبُلُ اللهِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِيلِ اللهِ هَاهُنَا الْغَزْوُ»(٢). وقال بعض العلماء: هو عام في سبل الخير كبناء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق وطبع الكتب. لكن يشكل على هذا أن الآية لو فسرت بهذا العموم لم يكن للحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة:٦٠] فائدة فسبيل الله هو الغزو.

قوله: «**وَعِتْقٌ**»: **الرابع**: **العتق**: بشراء الرقيق المؤمن وإعتاقه إن وجد، وولاؤه يكون للمسلمين لا للمزكي.

قوله: «**عَامِلٌ**»: العامل عليها هو من يجمعها ويفرّقها، فيُعطى أجرة عمله إن لم يكن له أجر من بيت المال، ويشترط في العامل الإسلام والحرية والذكورة والبلوغ وألا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٠٧٢).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٣٣).

قوله: «مَدِينُ»: **السادس**: **المدين**: فمن كان عليه دين لآدمي استدانه في مباح فإنه يعطى منها، ولا تعطى لمن استدان في معصية إلا إذا تاب فتعطى له؛ لأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، والمشهور جواز صرفها في دين الميت.

قوله: «مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ»: **السابع من مصارف الزكاة**: **المؤلفة قلوبهم**: والمراد بهم الكفار الذين يُطمَع في دخولهم للإسلام فيعطون منها ترغيبًا لهم في الإسلام، وحكمهم باق إلى الآن لم يُنسخ، قال خليل: «وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ»[(١)]؛ لأن تعليق الحكم على مشتق يؤذن بعلية ما كان منه الاشتقاق، فقد عُلِّقَ الحكم -وهو صرف الزكاة- على المؤلفة قلوبهم فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الزكاة إليهم، فإذا وجدت العلة -وهي تأليف القلوب- أُعطُوا، وإن لم تُوجَد لم يُعطَوا، والحكم يدور مع عِلَّتِه وجودًا وعدمًا.

قوله: «وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ»: يريد به ابنَ السبيل، وابن السبيل: هو الغريب المحتاج المنقطع، فيدفع إليه بقدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده، أو على استدامة سفره، وإن كان غنيًّا ببلده ما دام لا يستطيع أن يصل إلى المال، ولا يردّها إذا بلغ بلده، فإن وجد الغني مَن يسلفه أو كان يستطيع أن يصل إلى ماله فلا يعطى منها حينئذ.

قوله: «أَحْرَارُ إِسْلَامٍ»: سبق أنه تشترط الحرية والإسلام ويستثنى من ذلك الرقيق فالرقيق ليسوا بأحرار وهذا معلوم، ويستثنى المؤلفة قلوبهم فلا يشترط إسلامهم ولا حريتهم.

قوله: «وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ»: أي يصدق الفقير والمسكين في دعواهما الفقر والمسكنة إلا لريبة فيكلف هذا الذي استُريب في أمره البينة.

ولا يشترط استيعاب الأصناف أي لا يشترط أن يقسم زكاته على هذه الأصناف الثمانية، بل يكفي ولو أعطى صنفًا واحدًا منهم، بدليل قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١] لم يذكر في الآية إلا مصرفًا

---

(١) «مختصر خليل» (ص: ٥٩).

واحدًا هو الفقراء، والصدقة -كما سبق- إذا أطلقت في الكتاب والسنة فهي صدقة الفرض أي الزكاة هذا الأصل، ويدل لذلك أيضًا حديث معاذ رضي الله عنه في «الصحيحين»: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١)؛ لَمْ يَذكر إلا مصرفًا واحدًا هو الفقراء.

ثم انتقل رحمه الله إلى الكلام على زكاة الفطر.

قوله: «**فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ**»: هذا اسمها وورد في السنة تسميتها بزكاة الفطر وصدقة الفطر وزكاة رمضان ويسميها بعض الناس الفطرة.

قوله: «**صَاعٌ**»: هذا قدرها قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»(٢). أي مما يطعمه الناس الحديث في «الصحيحين» وفيهما أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»(٣)؛ الشاهد أن مقدارها صاع.

قوله: «**وَتَجِبْ**»: هذا حكمها هي واجبة، كما في الحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ».

قوله: «**عَن مُسْلِمٍ ومَن بِرِزْقِهِ طُلِبْ مِن مُسْلِمٍ**»: «عن» هنا بمعنى «على» أي تجب على المسلم القادر، عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، من زوجة وأبوين فقيرين وأولاد صغار ورقيق إن كان الجميع مسلمًا، وقد نص على ذلك الإمام المالك في «الموطأ» نص على أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته وفي «الموطأ»: «أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٩٥)، ومسلم في «الصحيح» (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٠٨)، ومسلم في «الصحيح» (٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٠٣)، ومسلم في «الصحيح» (٩٨٤، ٩٨٦).

عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ»[(١)].

فزكاة الفطر تجب على المسلم كما في حديث ابن عمر السابق قال: «عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ». فالمسلم القادر على أدائها تجب عليه فإن عجز عنها سقطت عنه.

قوله: «**بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ**»: هذا الذي تُخرَج منه، وهو غالب قوت البلد.

ولا تُخرَج من النقد؛ لأنه عُدولٌ عن المنصوص فهو خلافُ ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وخلافُ عمل الصحابة، ويُخرجها عن كونها شعيرة ظاهرة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عيّن أشياءَ مختلفةَ القيمة، فدل على المراد الأعيان لا الأثمان، هذا مذهب المالكية والجمهور، خلافا للحنفية الذين أجازوا إخراجها من النقد.

قوله: «**لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ**»: هذه حِكمة مشروعيتها، وقد رُويت في حديث ابن عمر زيادة لابن عدي والدارقطني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[(٢)]؛ وإسنادها ضعيف، لكن المعنى صحيح، يشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وابن ماجه أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[(٣)].

وأفاد قوله: «**لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ**»: أنها لا تُدفع لغني ولا لعبد ولا لكافر، فمصرفها الفقير المسلم الحر، ولا تَسْقُطُ بمضي زمنها.

وَهْيَ بِطُولِ زَمَنٍ لَا تَسْقُطُ ... سَوَاءٌ الْمَعْذُورُ وَالْمُفَرِّطُ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٨٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٢٨٠) واللفظ له، والدارقطني في «السنن» (٢١٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٦٠٩)، وابن ماجه في «السنن» (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٣٢).

قال الناظم:

«كِتَابُ الصِّيَام»

صِـــيَـامُ شَـــهْـرِ رَمَضَـــانَ وَجَـبَـا ١٦٤ فِـي رَجَـبٍ شَـــعْـبَـانَ صَـــوْمٌ نُـدِبَـا

كَـتِسْـــعِ حِـجَّـةٍ وَأَحْـرَى الْآخِـرُ ١٦٥ كَـذَا الْـمُـحَـرَّمُ وَأَحْـرَى الْـعَـاشِـرُ

وَيَـثْـبُـتُ الشَّـــهْـرُ بِـرُؤْيَـةِ الْـهِـلَالْ ١٦٦ أَوْ بِـثَـلَاثِـيـنَ قُـبَـيْـلًا فِـي كَـمَـالْ

الصيام في اللغة: الإمساك، يقال لكل ممسك عن شيء من طعام أو كلام أو عن أعراض الناس وعيبهم يقال فيه إنه صائم، ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦] أي صمتا كما قال ابن عباس وغيره وليس المقصود الإمساك عن الطعام والشراب بدليل أول الآية: ﴿فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ﴾ [مريم: ٢٦] وقد قال النابغة[(١)]:

خَـيْـلٌ صِـــيَـامٌ وَخَـيْـلٌ غَـيْـرُ صَـــائِـمَـةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

أي خيل ممسكة عن الجري وخيل غير ممسكة عنه.

وهو في الشرع: إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه

(١) «ديوان النابغة الذبياني» (ص: ١٢٧).

وسلم قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وفيه: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

وقد انعقد الإجماع على مشروعيته ووجوبه.

قوله: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا»: سبق دليل وجوبه، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ويدل له أيضًا ما في «الصحيحين» من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»(٢). وقد ورد في رواية أن السائل هو ضمام بن ثعلبة(٣).

قوله: «فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا»: ذكر رحمه الله أنه يستحب الصوم في شهر رجب، وقد ورد عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ»(٤). واستُدِلَّ به على استحباب الصيام في الأشهر الحرم التي منها رجب، لكنه ضعيف الإسناد، وللحافظ ابن حجر «تبين العجب بما ورد في فضل رجب» قال فيه: «ولم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديثٌ صحيحٌ يصلح للحجة»(٥). وذكره غيره أيضًا.

وقد استدل بعض العلماء لمشروعية صيام رجب بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٩١) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (١١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٤٢٨) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٥٦)، وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/ ٢٨٣).

(٥) «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص: ٣).

فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[١]. ظاهره أنهم يَغفُلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبًا به.

وأما صوم شعبان فمندوب ففي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»[٢]. وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»[٣].

قوله: «كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الْآخِرُ»: «الْآخِرُ» يدل لفضل العمل الصالح في هذه الأيام الأُوَلِ من ذي الحجة ما في «صحيح البخاري» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»[٤]، ومن العمل الصالح فيها الصيام، أما العاشر فهو عيد الأضحى ولا يجوز صيام يوم العيد.

قوله: «وَأَحْرَى الْآخِرُ»: وهو يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، فيستحب صيامه لغير الحاج وفيه حديث أبي قتادة رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»[٥].

قوله: «كَذَا الْمُحَرَّمُ»: في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٣٥٧)، وأحمد في «المسند» (٢١٧٥٣)، حسن إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (١١٥٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩٦٩).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١٦٢).

صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»(١).

قوله: «**وَأَحْرَى الْعَاشِرُ**»: العاشر من المحرم هو عاشوراء، وقد ورد في فضل صومه حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»(٢).

قوله: «**وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ**»: يثبت شهر رمضان -ومثله في ذلك غيرُهُ من الشهور- برؤية الهلال.

فالطريقة الأولى التي يثبت بها رمضان: رؤية الهلال، والرؤية يدخل فيها شيئان: رؤية عدلين حرين ذكرين، ورؤية الجماعة المستفيضة التي يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب.

مسألة: لماذا نَصُّوا على «الجماعة المستفيضة» مع أنه إذا رآه جماعة فقد رآه اثنان؟

الجواب: الجماعة لا تشترط فيهم عدالة ولا ذكورة ولا حرية.

والمذهب أنه لا بد من شاهدين ذوي عدل لثبوت الشهر، ولا تكفي شهادة واحد حتى إنه لمّا قيل لسحنون: أرأيت إن أخبرك الرجل الفاضل أنه رآه -أي رأى هلال رمضان-؟ قال: «ولو كان مثل عمر بن عبدالعزيز ما صُمتُ بشهادته ولا أفطرت، ولا يجب ذلك إلا بشاهدين»(٣).

والدليل على اشتراط الشاهدين ما ثبت عند أحمد في «المسند» من حديث حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: «خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١٦٢).

(٣) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٢/ ٩).

حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا» أي حُجّوا لها، أو يكون المقصود غير الصيام مما هو مؤقت كالكفارة والعدة ويدخل في ذلك الحجّ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[(١)]؛ مفهومه: أنه لا يُصام ولا يُفطر بشهادة الواحد، لكن المذهب أنه يُكتفى برؤية عدل في بلد لا اعتناء لأهله برؤية الهلال، وابن الماجشون -من أئمة المالكية- على الاكتفاء برؤية العدل الواحد مطلقًا[(٢)]، ومال إليه ابن العربي[(٣)]، ويدل له حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»[(٤)]، ومشهور المذهب: أنه لا بد من شاهدين ذوي عدل إلا في البلد الذي لا اعتناء لأهله برؤية الهلال فيكفي فيه رؤية عدل واحد.

أما الخروج من الصيام -أي رؤية هلال شوال- فلا بد فيه من شاهدين عند جماهير أهل العلم.

مسألة: إذا قال شخص في ليلة الشك: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأخبرني أن الليلة أول رمضان؛ فهل يصام لهذه الرؤيا؟

الجواب: لا يصام.

مسألة: لماذا لا يصام، وفي «الصحيحين»: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»[(٥)]؟

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٨٩٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٦).

(٢) «التبصرة» للخمي (٢/ ٧٢٧)، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (٢/ ٣٨١).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي ط العلمية (١/ ١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٣٤٢)، وأحمد في «المسند» (١٧٣٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٦).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٩٩٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٦٦) واللفظ له.

الجواب: لا يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا لغيرِه بالإجماع كما ذكر القاضي عياض، وذلك لاختلالِ ضَبْطِ النائم لا للشك في رؤيتِهِ صلى الله عليه وسلم، والرؤى لا تُؤخذ منها الأحكام(١):

أَمَّا الرُّؤَى وَالكَشْفُ وَالإِلْهَامُ فَلَيْسَ مِنْهَا تُؤْخَذُ الأَحْكَامُ

وقال الحافظ العراقي(٢):

أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الأَثَرْ وَالْفِقْهِ فِي قَبُوْلِ نَاقِلِ الْخَبَرْ
بِأَن يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلا أَيْ يَقِظًا وَلَمْ يَكُن مُغَفَّلا

«**يَقِظًا**»: أي ليس بنائم، فالنائم ليس بضابط.

قوله: «أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالْ»: الطريقة الثانية التي يثبت بها رمضان: هي كمال شعبان ثلاثين يومًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(٣)؛ ومعنى «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»: إكمال الثلاثين، وليس المعنى ضيقوا له، بل المعنى: أبلغوه قَدْرَه، بدليل رواية «البخاري»: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(٤). والحديث يُفَسِّرُ بعضُه بعضًا، فإذا كمل شهر شعبان ثلاثين يومًا فإن الناس يصومون بعد كماله ولو لم يروا هلال رمضان.

واقتصار المصنف على هاتين الطريقتين دليل على أنه لا عبرة بالحساب الفلكي في إثبات

---

(١) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (٢/ ٣٨٥)، و«شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٢/ ٣٤٤).

(٢) «ألفية العراقي» (ص: ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٠٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٠٧).

دخول الشهر وخروجه، وقد نُقل إجماع العلماء على ذلك[١]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّق الحكم بالرؤية فقال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**» لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام والجاهل والعالم وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم.

وإذا رأوا الهلال بالمراصد فإنهم يصومون بذلك لأنها رؤية.

قال الناظم:

فَـرْضُ الصِّـيَـامِ نِـيَّـةٌ بِـلَـيْـلِـهِ ١٦٧ وَتَـرْكُ وَطْءٍ شُـرْبِـهِ وَأَكْـلِـهِ

وَالـقَـيْءِ مَـعْ إِيصَـالِ شَـيْءٍ لِـلْـمِـعَـدْ ١٦٨ مِـنْ أُذْنٍ اوْ عَـيْـنٍ أَوَ انـفٍ قَـدْ وَرَدْ

وَقْـتَ طُـلُـوعِ فَـجْـرِهِ إِلَـى الْـغُـرُوبْ ١٦٩ وَالْـعَـقْـلُ فِـي أَوَّلِـهِ شَـرْطُ الْـوُجُـوبْ

وَلْـيَـقْـضِ فَـاقِـدُهُ وَالْـحَـيْـضُ مَـنَـعْ ١٧٠ صَـوْمًـا وَتَقْضِـي الْفَرْضَ إِن بِـهِ ارْتَفَعْ

وَيُـكْـرَهُ الـلَّـمْـسُ وَفِـكْـرٌ سَـلِـمَـا ١٧١ دَأْبًـا مِـنَ الْـمَـذْيِ وَإِلَّا حَـرُمَـا

وَكَـرِهُـوا ذَوْقَ كَـقِـدْرٍ وَهَـذَرْ ١٧٢ غَـالِـبُ قَـيْءٍ وَذُبَـابٍ مُـغْـتَـفَـرْ

غُـبَـارُ صَـانِـعٍ وَطُـرْقٍ وَسِـوَاكْ ١٧٣ يَـابِـسٌ اصْـبَـاحُ جَـنَـابَـةٍ كَـذَاكْ

قوله: «**فَرْضُ الصِّيامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ**»: أي فرائض الصيام؛ لأن «فرض» مفرد مضاف لمعرفة فيعم، ابتدأ من هذا الموضع في ذكر فرائض الصيام و«أل» في «الصيام» للجنس فيشمل الصوم الواجب والمستحب.

الفرض الأول: النية: وهي أن يبيت النية للصيام في أي جزء من أجزاء الليل، من بعد

(١) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٥٢).

غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهي واجبة في الصيام الواجب وغير الواجب على المذهب، وقد أخرج الإمام ملك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ**»(١)، ويؤخذ العموم من الفعل في سياق النفي فإنه يفيد العموم كما قال في «المرتقى»(٢):

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ نَفْيِهَا ... تَعُمُّ كَالفِعْلِ الَّذِي فِي طَيِّهَا

وهذا ثابت عن ابن عمر وحفصة وعائشة رضي الله عنهم، ويروى مرفوعًا أخرجه الخمسة عن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»(٣)؛ وللدارقطني: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»(٤)، وصحح البخاري الموقوف، والمذهب -كما سبق- أنه لا فرق بين الصيام الواجب والمستحب في أن كلًّا منهما تشترط له النية قبل الفجر لعموم الأدلة السابقة، والجمهور على أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار لما في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»(٥). فمن لم يأت بمُنافٍ للصوم في النهار من أكل أو شرب أو جماع فإنه يصح عند الجمهور أن يُنشِئ نية من النهار ويصوم، لكن المذهب عند المالكية: أنه لا بد من نية من الليل سواء كان صوم

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٠٨).

(٢) «مرتقى الوصول إلى علم الأصول» (ص: ٧٩).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٣٣١)، وأبو داود في «السنن» (٢٤٥٤)، والترمذي في «الجامع» (٧٣٠)، وابن ماجه في «السنن» (١٧٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢٦٤٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٥/ ٤٧٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٧٠٠)، والدارقطني في «السنن» (٢٢١٤)، وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١٥٤).

فرض أو صوم نفل لما سبق.

قوله: «**وَتَرْكُ وَطْءٍ**»: **الفرض الثاني**: **ترك الوطء وما في معناه**: هذا فرض في الصوم بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومفهوم الظرف: أنه لا يحلّ في النهار.

قوله: «**شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ**»: هنا عطف الشرب على الوطء بحذف العاطف أي «وترك وطء وشربه وأكله».

الفرض الثالث: **ترك الأكل والشرب**: لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومفهوم الغاية في قوله: «حتى يتبين» أنه إذا طلع الفجر فلا أكل ولا شرب، وهذا معنى تمام الآية: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والإجماع على أن ترك الوطء والأكل والشرب من فرائض الصوم.

قوله: «**وَالقَيْءِ**»: **من فرائض الصيام**: ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب، فإن غلبه من غير تسبب منه وإنما ذَرَعَه -أي غَلَبَه- القيء فلا شيء عليه، أخرج الإمام مالك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**مَنِ اسْتَقَاءَ**- أي طَلَبَ إخراج القيء- **وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ** -أي غَلَبَه- **فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»(١). ويُروى مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه(٢)، وصَوَّبَ جَمْعٌ مِن الأئمَةِ وَقْفَهُ على ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «**مَعْ إِيصَالِ شَيءٍ لِلْمِعَدْ**»: «**المِعَد**»: جمع مَعِدَة.

من الفرائض: **ترك إيصال شيء إلى المَعِدَة**: فإذا وصل شيء إلى المعدة ولو عن طريق

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٣٨٠)، والترمذي في «الجامع» (٧٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٧٦)، وأحمد في «المسند» (١٠٤٦٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٥١)، (٤/ ٦٥).

الأذن أو العين أو الأنف فإنه يكون مفطرًا بذلك كما قال: «**مِنْ أُذْنٍ اوْ عَيْنٍ أَوَ انفٍ قَدْ وَرَدْ**» أي وصل إليها من أذن أو عين أو أنف، وقد ذكر ميارة في «مختصر الدُّرِّ الثَّمين» أن الناظم لم يكتف بترك الأكل والشرب عن ترك إيصال شيء إلى المعدة؛ لأن الإفطار يحصل بما يمر على الحلق بأكل أو شرب وإن لم يصل إلى المعدة، ويحصل أيضًا بما يصل إلى المعدة ولو لم يمر على الحلق كالمائع الذي يدخل في الدبر -وهو المسمى بالحقنة- ويدل للتفطير بوصول شيء إلى المعدة ولو لم يكن من الأكل والشرب حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه عند الخمسة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١) أي إذا كنت صائمًا فلا تبالغ في الاستنشاق؛ لأنه قد يصل من الماء عن طريق الأنف شيءٌ إلى الجوف، فيبطل بذلك الصوم.

قوله: «**وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ**»: أي أن العقل في أول وقت طلوع الفجر شرط الوجوب، «**وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ**»: هذا شرط وجوبٍ وشرط صحةٍ أيضًا فيلزم من عدمِ العقل عدمُ وجوبِ الصيامِ وعدمُ صحتِه، فمن كان فاقدًا للعقل عند طلوع الفجر بجنون أو إغماء أو سُكْر فإنه لا يصح صومه وعليه القضاء، أما إن كان عند الفجر على عقله ثم أغمي عليه بعد ذلك فالمذهب أنه إذا أغمي عليه جُلَّ اليومِ قضى، وإلا لم يَقْضِ، والدليل على القضاء قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفقد العقل مرض فيكون داخلًا في الآية.

قوله: «**وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ**»: هنا ضمة الهاء في قوله: «**فَاقِدُهُ**» تُقرَأ بالاختلاس لا بالصلة للوزن، وقد قرئ به في القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل مَّن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [المؤمنون: ٨٨].

قوله: «**وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْمًا**»: «**صَوْمًا**» هنا نكرة تفيد الإطلاق، فالحيض يمنع صحة

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨٧)، وأبو داود في «السنن» (١٤٢)، والترمذي في «الجامع» (٧٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (٤٠٧)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٤٢).

الصوم كان الصوم واجبًا أو غيرَ واجب، وذلك لِما في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»(١).

قوله: «**وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِن بِهِ ارْتَفَعْ**»: الباء في قوله: «بِهِ» سببيّة، والهاء تعود على الحيض، أي إذا ارتفع الصوم بسبب الحيض فتقضي الحائض الصوم الفرض إذا طهرت، مثلًا: امرأة أفطرت خمسة أيام من رمضان للحيض فإنها تقضي تلك الأيام بعد رمضان، في «الصحيحين» عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢).

ولو حاضت في صوم نفل، فليس عليها قضاء، وهذا مفهوم قوله: «**وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِن بِهِ ارْتَفَعْ**».

قوله: «**وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا**»: أي يكره للصائم لمس النساء باليد، وكذلك التفكر فيهن بما يحرك الشهوة إن سَلِمَ دَأْبًا أي عادةً -الدأب: العادة- فإذا كانت عادته السلامة من المَذْيِ -وأحرى المَنِيّ- إذا لمس أو تفكر فالحكم الكراهة، وإلا حرم ذلك، ولا خصوصية للمس والفكر، بل كل مقدمات الجماع كذلك من قبلة ونظر ومباشرة، فالحكم أنه إذا سلم عادةً من المذي كُرِهَ وإلا حَرُم، مثلا: إذا كان يعلم عدم السلامة فيحرم، وإذا شك فيحرم كذلك، لكن إذا علم السلامة دائما من المذي -وأحرى المني- فإنه يكره، قال في «الأسهل» في المكروهات(٣):

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٢١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٣٥) واللفظ له.

(٣) «أسهل المسالك» (ص٣٥٤).

مُـقَـدِّمَـاتِ الْـوَطْءِ حَـيْـثُ عُـلِـمَـتْ سَـــلَامَــةُ الْإِنْــزَالِ إِلَّا حَــرُمَــتْ

مقدمات الوطء مكروهة حيث عُلِمَت سلامةُ الإنزال، أما إذا لم تُعلَم سلامة الإنزال فإنها محرمة، وقد دل على ذلك ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»(١). ووجه الدلالة من الحديث على كراهة القبلة للصائم قولها: «وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»: أي هو أقوى منكم في ضبط نفسه، ففيه أن غيره قد لا يملك إربه، فيغرر بصومه، فيؤول به اللمس والفكر وما في معناهما من مقدمات الجماع إلى أن يفسد صومه، وفي «الموطأ» عن عروة بن الزبير رحمه الله أنه قال: «لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ»(٢).

قوله: «وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ»: أي أنه يكره للصائم أن يذوق ما في القِدر كأن يذوقه ليعلمَ قدرَ الملح فيه، والكاف في قوله: «كَقِدْرٍ» أدخلت ذوقَ غير القدر كمضغ العِلك ومضغ الطعام للصبي، وإنما كره ذلك مخافة أن يدخل منه إلى الحلق شيء فيفسد بذلك الصوم.

قوله: «وَهَذَرْ»: الهَذَرُ: كثرة الكلام من غير منفعة، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(٣).

«الرَّفَثُ»: الفاحش من القول. و«الصَّخَبُ»: المقصود به الخصام والصياح ورفع الصوت.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٢٧)، ومسلم في «الصحيح» (١١٠٦).

(٢) «الموطأ» (١٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٠٤)، ومسلم في «الصحيح» (١١٥١).

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(١)].

قوله: «**غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ**»: من غلبه القيء فلا شيء عليه كما تقدم قريبًا، وكذلك دخول الذباب إلى حلق الصائم؛ لأنه يحصل بغير اختيار الصائم، هو مغلوبٌ عليه، فيقاس على من ذَرَعَه القيء، وكذلك يغتفر غبار الصانع من الدقيق وغبار الطريق «**غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ**»: والسبب في هذا أنه شيء غالب لا يمكن التحرز منه فيقاس على من ذرعه القيء.

قوله: «**وَسِوَاكُ يَابِسٌ**»: الاستياك بالعود اليابس الذي لا يتحلل من الجائزات، قال الإمام مالك رحمه الله: «**سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ**»[(٢)]، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٣)]؛ هذا يشمل الصائم وغير الصائم، ومَحَلُّهُ: السِّواكُ اليابس، أما الرَّطْبُ الذي يكون له طعم وقد يتحلل فإنه يكره الاستياك به في جميع النهار؛ لأنه قد يسبق منه شيء إلى جوفه، فيفسد صومه.

قوله: «**اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ**»: مما يُغتفر أيضًا أن يُصبح الصائمُ جُنُبًا بعد أن احتلم بالليل أو جامع بالليل بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ووجه الدلالة من الآية على صحة صوم من أصبح جنبًا: أن إباحة الجماع في جميع أجزاء الليل بما يشمل الجزء الأخير منه الذي ليس بعده وقت يتسع للاغتسال يلزم منه أن يصبح جنبًا، وهذا الحكم مدلولٌ عليه بدلالة الإشارة، ودلالة الإشارة: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودًا بالأصالة ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصودٌ بالتبع، فالآية ليس المقصود بها بالأصالة بيان أن من أصبح جنبًا يصح صومه، لكن هذا لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع، وقد دل لذلك حديث في «الصحيحين» عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٠٣).

(٢) «الموطأ» (١١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٨٧)، ومسلم في «الصحيح» (٢٥٢) واللفظ له.

صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»[(١)]، وكذلك المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض أو النفاس قبل طلوع الفجر، وطلع عليها الفجر ولمَّا تغتسل بعد فإنه يصح صومها.

قال الناظم:

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ ١٧٤ يَجِبُ إِلَّا إِن نَفَاهُ مَانِعُهْ
نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ ١٧٥ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ
مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيُزَدْ ١٧٦ كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ
لِأَكْلِ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي ١٧٧ وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي
بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ ١٧٨ لِضُرٍّ اوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

قوله: «**وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ يَجِبُ**»: الصوم الذي يجب فيه التتابع مثل رمضان ومثل شهري كفارة الظهار وكفارة القتل تكفي فيه نية واحدة فلا يلزم أن يبيت النية كل ليلة؛ لأنه عبادة واحدة متصلة، فمن نوى من أول ليلة في رمضان أن يصوم جميع الشهر كفته تلك النية عن التجديد كل ليلة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(٢)]. وهذا نوى صيام جميع الشهر فيكون له ما نواه.

قوله: «**لِمَا تَتَابُعُهْ يَجِبُ**»: مفهومه أن ما لا يجب تتابعه من الصيام فلا بد فيه من التبييت كل ليلة، فمن كان أفطر مثلًا خمسة أيام من رمضان وأراد أن يصوم هذه الأيام الخمسة في

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٢٦)، ومسلم في «الصحيح» (١١٠٩).
(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

شوال فهل تكفيه نية واحدة أو لا بد أن يجدد النية كل ليلة؟ الجواب: لا بد من تجديد النية كل ليلة؛ لأن قضاء رمضان ليس على الفور ولا يجب فيه التتابع.

وتعبير الناظم بالكفاية في قوله: «**وَنِيَّةٌ تَكْفِي**» يُشعر باستحباب التبييت كل ليلة وهو كذلك على المشهور، نعم لا يجب أن يبيت النية كل ليلة فيما يجب تتابعه لكن يستحب ذلك.

قوله: «**إِلَّا إِن نَفَاهُ مَانِعُهْ**»: من أفطر في رمضان من أجل سفر أو مرض أو أفطرت امرأة بحيض مثلا فهنا لا بد من تجديد النية كما قال: «**إِلَّا إِن نَفَاهُ مَانِعُهْ**» فمن أفطر في رمضان فلا بد من تجديد النية.

وتظهر ثمرة الخلاف: فيمن نام في رمضان الليل كله- أي نام قبل غروب الشمس إلى ما بعد طلوع الفجر- على أنه لا بد من تجديد النية لا يصح الصوم، وعلى مذهب المالكية يصح الصوم؛ لأن النية في أول ليلة من الصيام تكفيه فيما يجب تتابعه.

قوله: «**نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ**»: «**رَفَعَهْ**» صفةٌ لـ«**فِطْرٍ**» وفاعله الفطر، أي رفع الفطرُ الصومَ، نُدِب تعجيلٌ لفطر موصوفٍ بأنه رَفَعَ الصومَ.

قوله: «**كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ**»: أي تبع الصومُ السحورَ، أي يندب تأخير سحورٍ موصوفٍ بأنه تبعه الصوم، والمقصود أنه يندب للصائم تعجيل الفطر وتأخير السحور، في «الصحيحين» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[(١)]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُ سُحُورًا**»[(٢)]؛ أخرجه عبدالرزاق وصحح إسناده الحافظ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٥٧) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (١٠٩٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٥٩١).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٩).

قوله: «**مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ**»: «أل» في «الْفَرْضَ» للجنس، فيعم كل فرض، إن كان رمضان أو غيره، وكيفما كان الفطر كان عمدًا أو نسيانًا على المذهب، ثم العمد:

- قد يكون واجبًا كفطر المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك.
- وقد يكون مباحًا كالفطر في السفر.
- وقد يكون مندوبًا كالمجاهد يظن من نفسه أنه إذا أفطر حدثت له قوة بالفطر.
- وقد يكون حرامًا كالفطر عمدًا بلا عذر.

والدليل على وجوب القضاء على جميع من أفطر في الفرض قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فالمطلوب صيام يوم تامٍّ وهذا لم يأت به فبقي في ذمته ولزمه قضاؤه.

وكذلك لو أفطر ناسيًا على المذهب لأن الإمساك عن المفطّرات ركن الصوم، فيكون كمن نسي ركنًا من أركان الصلاة، إذا لم يأت به بطلت صلاته، فكذلك من لم يأت بركن الصوم -الذي هو الإمساك- يبطل صيامه، وكما أن الحدث يبطل الصلاة ولو كان نسيانًا قالوا: فكذلك الأكل يفسد الصيام ولو كان نسيانًا.

يستثنى النذر المُعيَّن إذا أفطر فيه لعذر، مثاله: رجلٌ قال: لله عليه نذر أن يصوم يوم كذا. ثم حصل عذر في ذلك اليوم الذي نذر صيامه بمرض أو إغماء أو جنون، فهذا اليوم لا يُقضى؛ لأنه الْتَزَمَ شيئًا معيَّنًا وقد فات.

ولم يستثن أهل المذهب من أفطر ناسيًا فمن أكل ناسيًا فإنه يكون مفطرًا بذلك ويجب عليه قضاء ذلك اليوم، ووجهه: أن الإمساك ركن الصوم، فمن لم يأت به لم يصح صيامه.

والقول الآخر عند العلماء استثناء الناسي، فمن أفطر ناسيًا فإنه يتم الصيام ولا قضاء عليه، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(١)]. وهذا مذهب الجمهور ورجحه جماعة من المالكية كأبي العباس القرطبي صاحب «المفهم في شرح مسلم»[(٢)] وأبي عبدالله القرطبي صاحب «الجامع لأحكام القرآن»[(٣)] وأجاب المالكية عنه بأنه لا تَعَرُّضَ فيه للقضاء، بل الذي تعرّض له: سقوط المؤاخذة عمن أفطر ناسيًا، والأمر بمُضِيِّهِ على صومه وإتمامه ونحن نقول بكل هذا، وأما القضاء فلا بد له منه إذ المطلوب صيام يوم تامٍّ لا يقع فيه خرم، ولم يأت به، فهو باق عليه، فقوله في الحديث «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» أي فليمض في صومه مع وجوب القضاء عليه، لكن ظاهر الحديث صحة الصوم؛ لأنه أُمِرَ فيه مَن أفطر ناسيًا بالإتمام، وسُمِّيَ ما يُتِمُّهُ صومًا فدل على صحة الصيام وأنه صائم حقيقة، وعند «الدارقطني» و«الحاكم»: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»[(٤)]. وهذا أصرح من الأول، وصححه الحافظ في «البلوغ»[(٥)].

وسبق أنّ المذهب أنه يكون مفطرًا بأكله ناسيًا ووجهه أن الإمساك ركن الصوم، فمن لم يأت به لم يصح صيامه.

قوله: «**وَلْيُزَدْ**»: أي على القضاء.

قوله: «**كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ**»: أي دون غير رمضان من الصيام الواجب.

قوله: «**إِنْ عَمَدْ**»: إذا كان متعمدًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٣٣)، ومسلم في «الصحيح» (١١٥٥).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٢٢١).

(٣) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٦٩)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٤٣).

(٥) «بلوغ المرام» (٦٧٠).

قوله: «**لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ**»: إذا كان متعمدًا الأكل أو الشرب بالفم، فمن كان متعمدًا إدخال شيء إلى جوفه عن طريق الأنف مثلا فهل عليه الكفارة أو إنما يلزمه القضاء؟ الجواب: إنما يلزمه القضاء فقط، وهذا يؤخذ من مفهوم قوله: «لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ» فلو كان بالأنف فليس عليه شيء إلا القضاء وليست عليه الكفارة؛ لأن إدخال شيء إلى الأنف لا تتشوف إليه النفوس، والأصل أن الكفارة شرعت لزجر النفس عما تتشوف إليه.

قوله: «**لأكلِ**»: بكسرة فقط من غير تنوين؛ لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيفت إليه كلمة شرب «**لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ**» أي لأكل فم أو شرب فم، وهذا سبق نظيره في أكثر من موضع مثلا قال: «**وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الاَخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتِ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ**» «سَلْتِ وَنَتْرِ» بدون تنوين وكذلك في قوله: «**تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ عَن مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الأَكُفْ**» أي ببطن الأكف أو جنب الأكف.

قوله: «**أَوْ لِلْمَنِي وَلَوْ بِفِكْرٍ**»: كذلك تجب الكفارة على من تعمّد إخراج المني بجماع أو بمقدماته، ولو بأضعفها وهو الفكر، لكن لو أنه خرج المني من غير تسبب في إخراجه فلا كفارة عليه بل ولا قضاء.

قوله: «**أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي**»: أي لرفض ما بُني عليه الصوم وهو النية، فرفض النية يبطل به الصوم، وفيه القضاء والكفارة، وقد دل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)].

قوله: «**بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ**»: مفهومه: أنه إذا كان بتأول قريب فلا كفارة، والتأول القريب هو الذي يستند صاحبه لسبب موجود، فمن تعمد الفطر في رمضان بتأول قريب فلا كفارة عليه؛ لأن علة وجوب الكفارة انتهاك حرمة الشهر وهذا لم ينتهك حرمة الشهر.

مثاله: مَن طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، سبق أن صيامها

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

صحيح، وكونها طلع عليها الفجر ولَّما تغتسل بعد هذا لا يؤثر في صحة الصيام، فمن طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فظنت أن صومها باطل وأن الفطر لها مباح فأفطرت، فهذا تأويل قريب استندت فيه إلى شيء موجود فلا كفارة عليها.

مثال آخَر: راعٍ خرج خارج البلد يرعى غنمه دون مسافة القصر فظن أن خروجه من بلده سفر يبيح له الفطر فأفطر، هذا تأويل قريب؛ لأنه استند إلى شيء موجود، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، لكن إن كان تأويلًا بعيدًا لم تسقط الكفارة، كمن اعتادت أن يأتيَها الحيض في يوم من الشهر فأصبحت ذلك اليوم مفطرة فهذا تأويل بعيد استُند فيه لأمر معدوم غير موجود فعليها مع القضاء الكفارة، إذًا الكفارة على المذهب ليست خاصة بالجماع، بل تكون أيضًا بالأكل والشرب وبتعمد إخراج المني وبرفض النية كما سبق.

والدليل على ذلك ما في «الموطأ» و«صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(١). فعلّق الكفارة على الفطر ولم يخصها بالجماع، فدل على أن كل من حصل منه الفطر وانتهاك حرمة الشهر ولو بغير الجماع فالكفارة لازمة عليه.

وقال بعض العلماء: إن الكفارة خاصة بالفطر بالجماع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ(٢). قالوا: وحديث تعليق الكفارة على الفطر يحمل على حديث «الصحيحين»؛ لأنه مجمل، وحديث «الصحيحين» مُفسَّر، والمجمل يحمل على المفسَّر، هذا وجه القول بأنها خاصة بالجماع، والمذهب كما سبق أنها ليست خاصة بالجماع.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١١١)، ومالك في «الموطأ» (١٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٣٦)، ومسلم في «الصحيح» (١١١١).

قوله: «وَيُبَاحْ لِضُرٍّ اوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ»: يباح للصائم أن يفطر لأمرين:

أحدهما: الضُّرُّ أي إذا خاف ضررًا يلحقه بسبب الصوم، وإن كان لو تكلفه لقدر عليه، فهذا يباح له الفطر، ودين الله يسر.

والآخر: السَّفَر: والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويدل للفطر للسفر من السنة حديث «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[(١)]. فالسفر يبيح الفطر، لكن الذي يلحقه ضرر غير معتاد بحيث يخشى هلاكًا أو يخشى أذًى شديدًا بصومه فهذا يجب عليه أن يفطر وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] قال في «الكفاف»[(٢)]:

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا ... خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدًا مِنْ أَذَى

وهذا قدر الله فينبغي ألا تضيق به نفسه قال في «الكفاف»[(٣)]:

وَمَنْ أُبِيحَ فِطْرُهُ لِضَرَرِ ... أَصَابَهُ كَمَرَضٍ أَوْ كِبَرِ

فَلَيْسَ صَوْمُهُ مِنَ التَّوَرُّعِ ... وَالدِّينِ بَلْ هُوَ مِنَ التَّنَطُّعِ

لكن ليس كل سفر يبيح الفطر، بل تشترط له ثلاثة شروط عند أهل المذهب:

الشرط الأول: أن يكون سفرًا تقصر فيه الصلاة، والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الذي يكون أربعة برد فأكثر ويكون لغير معصية.

الشرط الثاني: أن يشرع في السفر قبل الفجر، فإذا شرع في السفر قبل الفجر جاز له

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٤٣)، ومسلم في «الصحيح» (١١٢١).

(٢) «الكفاف» (ص: ٥٩).

(٣) «الكفاف» (ص: ٥٩).

الفطر، أما إذا سافر أثناء النهار فالمذهب أنه ليس له أن يفطر بل يتم صيامه لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فخَصُّوا الرخصة بمن سافر قبل الفجر.

الشرط الثالث: ألا ينوي الصيام في سفره، فإذا نوى الصيام في سفره فليس له أن يفطر.

وقد جمع الشروط الثلاثة في «أسهل المسالك» في قوله[١]:

وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ ... مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْفِطْرِ

قوله: «**وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ**» هذا شرطُ أن يَشرَع في السفر قبل الفجر «**مَسَافَةَ الْقَصْرِ**» هذا شرطُ أن يكون سفرًا تقصر فيه الصلاة «**بِقَصْدِ الْفِطْرِ**» هذا شرطُ ألا ينوي الصيام في سفره.

قال الناظم:

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ ١٧٩ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ

وَكَفِّرَن بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا ١٨٠ أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالِاسْلَامِ حَلَا

وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ ١٨١ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

قوله: «**وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ مُحَرَّمٌ**»: أي تَعَمُّدُ الفطر في النفل دون ضرر يلحقه محرمٌ، وصيام النفل أحد المسائل التي تلزم بالشروع فيها عند المالكية قال في «المراقي»[٢]:

وَالنَّفْلُ لَيْسَ بِالشُّرُوعِ يَجِبُ ... فِي غَيْرِ مَا نَظَمَهُ مُقَرِّبُ

---

(١) «أسهل المسالك» (ص٣٥٤).

(٢) «نشر البنود على مراقي السعود» (١/ ٣٩).

ثم ضَمَّنَ أبيات الحطاب، قال الحطاب[١]:

قِفْ وَاسْتَمِعْ مَسَائِلًا قَدْ حَكَمُوا ... بِأَنَّهَا بِالِابْتِدَاءِ تَلْزَمُ

صَلَاتُنَا وَصَوْمُنَا وَحَجُّنَا ... وَعُمْرَةٌ لَنَا كَذَا اعْتِكَافُنَا

طَوَافُنَا مَعَ ائْتِمَامِ الْمُقْتَدِ ... فَيَلْزَمُ الْقَضَا بِقَطْعِ عَامِدِ

فهذه سبع مسائل، والإجماع منعقد على الحج والعمرة، وغيرهما محل خلاف.

قوله: «**وَلْيَقْضِ**»: أي إذا حصل منه الفطر في صيام النفل تعمّدًا بغير ضرر، بهذين القيدين كما قال: «**وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ**»؛ فإنه يجب عليه القضاء.

قوله: «**لَا فِي الْغَيْرِ**»: هذا يُخرِج صورتين:

إحداهما: الفطر نسيانًا، وهو مفهوم قوله: «**وَعَمْدُهُ**».

والأخرى: الفطر للضَّرر، وهو مفهوم قوله: «**دُونَ ضُرِّ**».

في هاتين الصورتين -وهي الفطر نسيانًا والفطر لضرر يلحقه- لا يجب عليه القضاء، إذًا يجب على المذهب القضاء على من أفطر في صيام النفل بشرطين: أن يكون فطره عمدًا وأن يكون لغير ضرر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقد نصَّ الإمام مالك -كما في «الموطأ»- على أن من شرع في صوم نفل وجب عليه إتمامه[٢]، واستدلوا أيضًا بحديث طلحة بن عبيدالله في «الصحيحين» لما سأل ضمامُ بن ثعلبة النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الصيام الواجب فقال: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[٣]؛ قالوا: معناه لا يجب عليك غيره إلا إذا دخلت في تطوع فإنه يلتحق بالواجب بالشروع فيه، وأيدوه بحديث عائشة

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٩٠).

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٦)، ومسلم في «الصحيح» (١١).

رضي الله عنها عند الترمذي أنها قالت: «كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ -وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»[(١)]؛ لكن الأكثرين على تضعيف هذا الحديث الأخير.

والقول الآخر عند العلماء: عدم وجوب القضاء على من أفطر في صيام التطوع عمدًا واستدل أصحاب هذا القول بحديث جويرية رضي الله عنها عند «البخاري» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»[(٢)]. وفي «البخاري» أيضًا قصة سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما لما أمره بالفطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم «صَدَقَ سَلْمَانُ»[(٣)]. وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» أنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ[(٤)]، لكن من تعظيم شعائر الله وحرماته ألا يفسد الصائم المتطوع صومه لغير عذر.

قوله: «وَكَفِّرَن بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا»: أي متواليين متتابعين «أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالإِسْلَامِ حَلَا»: أي تحلى واتصف بالإسلام.

قوله: «وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ»: أي يُطعِم مُدًّا لكلِّ

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٧٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢٦٢٦٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٢/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١٥٤).

مسكين من غالب قوت البلد، فيكفِّر بأحد هذه الثلاثة إما بصوم شهرين متتابعين، أو بعتق مملوك مسلم، أو بإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مُدٌّ بمُدِّه صلى الله عليه وسلم، ويكون المُخرَج من غالب قوت البلد.

ويدل للتخيير حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الموطأ» و«صحيح مسلم»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[(١)]؛ فعطف بـ«أو» التي تدل على التخيير.

وقال ابن حبيب من المالكية بالترتيب، ورجحه القاضي ابن العربي[(٢)] لما في «الصحيحين» فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جامع أهله في نهار رمضان: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا[(٣)]. ورواية الترتيب هذه أيدوها بأمور:

الأول: كثرة نَقَلَةِ رواية الترتيب وهذا من المرجحات لدى الأصوليين، قال في «المراقي»[(٤)]:

وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرِّوَايَهْ ... مُرَجِّحٌ لَدَى ذَوِي الدِّرَايَهْ

الثاني: أن رواية التخيير مجملة ورواية الترتيب مبينة لها[(٥)].

الثالث: أن العمل برواية الترتيب فيه احتياط للعبادة، فمن كفَّر بالعتق الذي هو أول خصال

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١١١)، ومالك في «الموطأ» (١٠٤٣).

(٢) ينظر: «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها» للرجراجي (٢/ ١٤٦)، و«شرح زروق على متن الرسالة» (١/ ٤٦٣) قال زروق: «وظاهر الحديث معه».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٣٦)، ومسلم في «الصحيح» (١١١١).

(٤) «نشر البنود على مراقي السعود» (٢/ ٢١٠).

(٥) «التبصرة» للخمي (٢/ ٨٠٠).

الكفارة -على القول بالترتيب- فإن كفارته صحيحة عند الجميع، لكن من كفّر بغير العتق على القول بالترتيب -إذا كان قادرًا على الخصلة التي قبلها- فلا يجزئه ذلك، وأداء العبادة على وجه متفق عليه أولى من أدائها على وجه مختلف فيه.

وإنما فضلوا الإطعام -كما في قوله: «**وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ...**»-؛ لأن منفعتَه أعمُّ، فالإطعام أحسن خصال الكفارة، هذا مبني على القول بالتخيير، أي إذا قيل بالتخيير فالأحسن أن يكفر بالإطعام؛ لعموم نفعه، والتخيير كما سبق هو المعتمد في المذهب، ويطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مُدٌّ من غالب قوت البلد، هذا قوله: «**وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ**».

قال الناظم:

«كِتَابُ الْحَجِّ»

الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ١٨٢ أَرْكَانُهُ إِن تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

الِاحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ ١٨٣ لَيْلَةَ الاَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ

وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الاَرْكَانِ بِدَمْ ١٨٤ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَن قَدِمْ

وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا ١٨٥ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِن تَحَتَّمَا

نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا ١٨٦ مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى

إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ ١٨٧ لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَهْ

قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ ١٨٨ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ

تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَهْ ١٨٩ وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

الحج: ركن من أركان الإسلام، وجوبُه معلومٌ من الدين بالضرورة، دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين»: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ» وفيه: «وَحَجِّ الْبَيْتِ»(١).

والإجماع منعقد على وجوبه(٢).

من جحد وجوب الحج فقد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، ومن أقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه(٣)، ولا يتعرض له؛ لتوقف وجوبه على الاستطاعة، وهي مما قد يخفى، ولمراعاة القول بأنه ليس على الفور، وهل الحج على الفور أو ليس على الفور؟ قولان في المذهب، أرجحهما كما قال الدردير في «الشرح الصغير» أنه للفور، ويدل لكونه للفور العمومات في الأمر بالمسارعة إلى الخيرات فهي تدل على أن الأصل في الأمر أنه للفور كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [الحديد: ٢١] ثم إنه وردت فيه أحاديث خاصة كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»(٤)؛ وفي

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٦) واللفظ له.

(٢) «الإجماع لابن المنذر» (ص: ٥١).

(٣) ينظر: «كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٥١٨)، و«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٢٠١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٨٨٣)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (١٧٣٢)، وأحمد في «المسند» (١٩٧٣)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٦٨).

رواية: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»[(١)]؛ وكِلا الروايتين في «مسند الإمام أحمد» وحسنهما محققوه.

والحج في اللغة: القصد مطلقًا، وقال الخليل: «الحَجُّ: كثرة القَصْد إلى من يُعَظَّم»[(٢)].

وهو في الشرع: «حُضُورُ جُزْءٍ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ بِإِحْرَامٍ»؛ كما في «أقرب المسالك»[(٣)].

«**حُضُورُ**» قالوا: حضور ولم يقولوا: وقوف، والحضور أعم من الوقوف؛ لأنه يشمل المار والجالس والمضطجع، قالوا: «**حُضُورُ جُزْءٍ بِعَرَفَةَ سَاعَةً**» المقصود بالساعة الساعة الزمنية لا الفلكية فالمقصود حضوره وقتا ولو كالجلسة التي بين السجدتين «**مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ بِإِحْرَامٍ**» أي حال كون الحضور وما ذكر معه متلبسًا بإحرام أي بنية، وما سيأتي في الكلام على أركان الحج هو شرح لهذا التعريف.

والعمرة لغة: الزيارة.

وهي شرعًا: طوافٌ بالبيت سبعًا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك -أي سبعًا كذلك- بإحرام.

قوله: «**الْحَجُّ فَرْضٌ**»: سبق دليله.

قوله: «**مَرَّةً فِي الْعُمُرِ**»: هي حجة الإسلام وقد دلَّ على أنها فرض مرة واحدة في العمر ما في «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨٦٧).

(٢) «العين» (٣/ ٩).

(٣) «الشرح الصغير على أقرب المسالك» (٢/ ٦).

اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]؛ الحديث، إذًا الحج فرض مرة واحدة في العمر وفي «المسند» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[(٢)]. وهذا فيه التصريح بأن المرة هي الواجبة وأن ما زاد عليها تطوع ليس بواجب، والمقرر في أصول فقه المالكية أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وهذا الحديث دليل عليه.

ثم انتقل الناظم إلى ذِكر أركان الحج، والأفعال المطلوبة في الحج ثلاثة أقسام: أركانٌ وواجباتٌ والقسم الثالث سنن ومستحبات.

فالأركان: لا بد من الإتيان بها فإن تركت فات الحج، لا تجبر بدم ولا بغيره وهي الأربعة التي ذكرها الناظم أولًا: «**الِاحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ لَيْلَةَ الاَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ**».

القسم الثاني: واجباتٌ غيرُ أركانٍ تجبر بدم، وهي التي ذكرها الناظم بعد الأركان في قوله: «**وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الاَرْكَانِ بِدَمْ قَدْ جُبِرَتْ..**» ثم ذكرها.

والقسم الثالث: سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء، وهذا القسم لم يفرد الناظم الكلام عليه، وإنما ذكر كثيرًا منه أثناء صفة الحج، قال: «**وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنكَ اسْتَجْمِعَا**» وذكر الصفة وذكر في أثناء ذلك السنن والمستحبات ولم يفردها بأبيات.

وقد أجاد الناظم رحمه الله تعالى في بيان أحكام الحج وصفته؛ لأنه كان عنده هو المقصود أولًا وحده، ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب، فلما رجع لفاس بدا له في عدم الاقتصار عليه، فضم له ما قبله وما بعده.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٧٢١)، وأحمد في «المسند» (٢٣٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٤٠٥).

قال ميارة -تلميذ المصنف- في شرحه: كذا أخبرني به رحمه الله تعالى ورضي عنه[١].

والناظم رحمه الله لم يذكر الشروط وقد جمعها في «أسهل المسالك» في بيت واحد قال[٢]:

شُـــرُوطُـــهُ إِسْـــلَامُـــهُ حُـــرِّيَّـــتُـــهْ وَعَـــقْـــلُـــهُ بُـــلُـــوغُـــهُ اسْـــتِـــطَـــاعَـــتُـــهْ

الإسلام شرط صحة؛ فلا يصح الحج من كافر وإن وجب عليه على المشهور من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وشروط الوجوب: الحرية فلا يجب على عبد، والعقل فلا يجب على مجنون، والبلوغ فلا يجب على صغير، والاستطاعة فلا يجب على غير المستطيع كامرأة لا تجد محرمًا ولا رفقةً مأمونةً، ومن وجوه الاستطاعة: الأمن على المال والنفس.

قوله: «**الِاحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ لَيْلَةَ الاَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ**»: هذه أركان الحج التي لا بد من الإتيان بها، فإن تُرِكَت فات الحج، لا تجبر بدم ولا غيره، وهي التي جمعها في هذا البيت.

قوله: «**الِاحْرَامُ**»: تُقرأ بلامٍ مكسورةٍ بكسرةِ الهمزةِ المنقولةِ إليها وحذفِ همزة الوصل في أول الكلمة[٣]، والإحرام هو الركن الأول، وهو نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو هما معًا، والدليل على ركنيته قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي أوجب بإحرامه حجًّا، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٤].

قوله: «**وَالسَّعْيُ**»: الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن

---

(١) «مختصر الدر الثمين» (ص: ٢٧٧).

(٢) «أسهل المسالك» (ص٣٥٥).

(٣) تُقرأ هكذا (لِحْرَامُ).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

﴿تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيح» أنها قالت: «لَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(١)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(٢).

قوله: «**وُقُوفُ عَرَفَهْ**»: الركن الثالث: الوقوف بعرفة، وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركنُ الحجِّ الأعظم، ويكون في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة الأضحى كما سيأتي تفصيله إن شاء الله، والوقوف الذي هو ركن من أركان الحج هو ما كان بالليل كما قال: «**وُقُوفُ عَرَفَهْ لَيْلَةَ الاَضْحَى**» وسيأتي للناظم التصريح بذلك في قوله: «**هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ**».

ولا حج لمن فاته الوقوف بها وقد دلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الحَجُّ عَرَفَةُ»(٣). وصحابي هذ الحديث -والحديث على شهرته قد يخفى صحابيه- هو عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيلِي رضي الله عنه، ودليل المالكية على ركنية الوقوف ليلًا بعرفة ما أخرجه مالك في «الموطأ»: «عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»(٤)؛ هذا الركن الثالث.

قوله: «**وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ**»: الركن الرابع: الطواف، ويكون بعد الوقوف بعرفة وهذا معنى قوله: «**وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ**» أي بعد الوقوف بعرفة، وقد أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٧٩٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٧٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٩٤٩)، والترمذي في «الجامع» (٨٨٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٥٥).

قوله: «**وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْاَرْكَانِ بِدَمْ قَدْ جُبِرَتْ**»: لما فرغ الناظم -رحمه الله- من الكلام على الأركان انتقل إلى الواجبات، والواجبات تجبر بالدم وهو الهدي فمن ترك واجبًا من واجبات الحج -التي سيأتي ذكرها في هذه الأبيات- فعليه دم قال في «الأسهل»[(١)]:

فِـي تَـرْكِ كُـلِّ وَاجِـبٍ مِـنْـهَـا دَمُ الْإِبْـلُ أَعْـلَاهَـا وَالْادْنَـى الْـغَـنَـمُ

أي يجب عليه الدم، والدم بدنة أو بقرة أو شاة، والدليل على أنه يجب عليه دم بترك شيء من هذه الواجبات ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[(٢)]، أخرجه الإمام مالك في «الموطأ».

وفرق بين تَرْكِ شيء من الواجبات وفِعْلِ شيء من المحظورات التي سيأتي ذكرها في النظم، فمَن ترك شيئًا مِن واجبات الحج فعليه دمٌ بدنةٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ، أما مَن فعل شيئًا مِن المحظورات فهذا الذي فيه قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال في «الأسهل»[(٣)]:

شَـــاةً فَـأَعْـلَـى أَوْ ثَـلَاثًـا فَصُـــمِ أَوْ سِـــتَّـــةً مُـدَّيْـنِ مُـدَّيْـنَ اطْـعِـمِ

وسيأتي الكلام على المحظورات في موضعها إن شاء الله.

قوله: «**مِنْهَا طَوَافُ مَن قَدِمْ**»: طواف القدوم واجب عند المالكية فمن تركه فعليه دم إلا من خاف أن يفوته الوقوف بعرفة وهو المسمى بـ«المُراهِق»، وكذلك الناسي لا دم عليهما، والمخاطَب به المفرِدُ والقارن، أما من أحرم بعمرة فيندرج هذا الطواف في طواف العمرة الركن، وإنما يخاطب به غير المقيم بمكة.

وقوله: «**مِنْهَا**»: يُفهَم منه أنه لم يستوف واجبات الحج، وهو كذلك فإنه اقتصر على ذكر

---

(١) «أسهل المسالك» (ص٣٥٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٨٣).

(٣) «أسهل المسالك» (ص٣٥٧).

بعضها مما لا بد منه، وترك غيره اختصارًا[١].

قوله: «**وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ**»: الواجب الثاني: وصل طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة فلا بد من الاتصال بين الطواف والسعي، والتفريق اليسير مغتفر، وذكر الحطاب في «مواهب الجليل» من كلام الإمام مالك ما يدل على عدم الوجوب، ولم يذكر خليل في «مختصره» شرط الاتصال لكن ذكر ابن عاشر هنا أن وصل طواف القدوم بالسعي واجب.

قوله: «**مَشْيٌ فِيهِمَا**»: من الواجبات: المشي في الطواف والسعي إلا لعذر، ودليل وجوب المشي في الطواف ما في «البخاري» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[٢]. وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر -كما ورد في الحديث-: لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[٣].

قوله: «**وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِن تَحَتَّمَا**»: أي إن تحتم الطواف، فالواجب هو ركعتا الطواف الواجب، فيدخل طواف القدوم وطواف الإفاضة، إذ هما الواجبان على المذهب، فركعتا الطواف بعد طواف القدوم وبعد طواف الإفاضة من الواجبات قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولفعله صلى الله عليه وسلم وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[٤].

قوله: «**نُزُولُ مُزْدَلِفَ**» بحذف التاء للوزن «**فِي رُجُوعِنَا**»: الخامس من الواجبات: النزول

---

(١) «مختصر الدر الثمين» (ص: ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٦٤)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٩٧).

في مزدلفة، والواجب من النزول في مزدلفة ما يكون بقدر حطِّ الرِّحال.

وقوله: «فِي رُجُوعِنَا» أي في رجوعنا من عرفة ليلة النحر.

قوله: «مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى»: المبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار لغير المتعجل من الواجبات وليلتين للمتعجل: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وأما الليلة التي قبل عرفة فالمبيت بمنى فيها ليس من الواجبات.

قوله: «إِحْرَامُ مِيقَاتٍ»: السابع من الواجبات: الإحرام من الميقات، فمن جاوز الميقات حلالًا وهو قاصد الحج والعمرة فقد أساء، فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه دم ولو رجع إلى الميقات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن المواقيت وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١)؛ فكل من مرَّ بالميقات مريدًا الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام منه، وقد سماها الناظم.

أما غير مريد النسك فاختلف العلماء فيه، فمن مرَّ بالميقات متجهًا إلى مكة وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة فهل يلزمه أن يدخل مكة محرمًا أو لا يلزمه؟ قولان للعلماء، الجمهور على أنه يلزمه أن يدخل محرمًا لأثر ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا»(٢)؛ وهو ضعيفٌ مرفوعًا ثابتٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه من قوله، والقول الآخر عدم وجوبه لمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٢٤)، ومسلم في «الصحيح» (١١٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شرح معاني الآثار» (٤١٧٢) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٤): "وإسناده جيد، ورواه ابن عديٍّ مرفوعًا من وجهين ضعيفين".

غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[١]؛ قالوا مفهومه: أن من لم يرد الحج والعمرة لم يلزمه ذلك، والمالكية والجمهور على أنه يلزمه الإحرام، وضابط ذلك: أن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوبًا، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين على مكة أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيرًا فلا يجب عليه[٢].

قوله: «**فَذُو الْحُلَيْفَهْ لِطَيْبَ**»: أي لأهل طيبة حَذَفَ التاء للوزن، ميقات أهل مدينة «ذو الحليفة» وهو أبعد المواقيت عن مكة.

قوله: «**لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَهْ**»: أهل الشام ومصر والمغرب ميقاتهم الجحفة، والناس اليوم يحرمون من رابغ، وهو الذي ذكره الناظم في ترتيب أفعال الحج لأنه ميقات أهل المغرب قال: «**وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنكَ اسْتَجْمِعَا إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ**».

قوله: «**قَرْنٌ لِنَجْدٍ**»: قرن المنازل ميقات أهل نجد ويسمى بـ«السيل الكبير».

قوله: «**ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ**»: ذات عِرق ميقات أهل العراق لكن الناس لا يحرمون منه اليوم، وإنما يحرمون من «السيل الكبير» الذي هو ميقات أهل نجد لمشقة الطريق المؤدية إليه.

قوله: «**يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ**»: يلملم هو ميقات أهل اليمن، ويسمى الآن «السعدية».

والمنصوص عليها من المواقيت باتفاق أربعة: وهي «ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل» وتعيينها من النبي صلى الله عليه وسلم من دلائل النبوة؛ لأنه لم يكن إذ ذاك مسلمون في تلك الأماكن، ففيه إشارة أنهم يسلمون ويحجون.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٢٤)، ومسلم في «الصحيح» (١١٨١).

(٢) «الشرح الصغير» (٢/ ٢٤).

واختلف في ذات عرق فقد ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»(١)، أخرجه أبو داود والنسائي؛ لكن أعلّه مسلم في «التمييز» وأنكره أحمد، وفي «البخاري» أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق، ففيه: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»(٢).

قوله: «**آتِيهَا وِفَاقْ**»: أي لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة كما في الحديث، فالمارُّ بها يُحرم منها وفاقًا لأهلها.

قوله: «**تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ**»: من واجبات الإحرام التجرد من مخيط الثياب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ..»(٣)؛ إلى آخر الحديث، وسنتكلم عليه في المحظورات -إن شاء الله- وسيأتي بيان المقصود بالمخيط.

قوله: «**تَلْبِيَهْ**»: من واجبات الإحرام التلبية، وتبدأ من إحرامه بالحج أو العمرة، فمن لم يُلَبِّ فعليه دم، عند الخمسة: عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٧٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٤٣)، ومسلم في «الصحيح» (١١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨١٤)، والترمذي في «الجامع» (٨٢٩) وابن ماجه في «السنن» (٢٩٢٢)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٧٩).

قوله: «**وَالْحَلْقُ**»: من واجبات الإحرام الحلق أو التقصير، فمن تركه ولم يحلق فعليه دم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] وفي «الصحيحين» قال صلى الله عليه وسلم: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»(١).

قوله: «**مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ**»: من واجبات الحج رمي الجمار، فمن تركه فعليه دم.

وقوله: «**تَوْفِيَهْ**» هذه إشارة إلى أن رمي الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج في المذهب، والواجبات التي ذكرها الناظم أَحَدَ عَشَرَ، وهي في المذهب أكثر من ذلك(٢).

قال الناظم:

وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا	١٩٠	بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنكَ اسْتَجْمِعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ	١٩١	كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ	١٩٢	وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلَاصِ هُمَا	١٩٣	فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ	١٩٤	كَمَشْيِ اوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
وَجَدَّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ	١٩٥	حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٧٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٣٠٢).

(٢) «مختصر الدر الثمين» (ص: ٢٦٠).

مَـكَّـةُ فَـاغْـتَسِـلْ بِـذِي طُـوًى بِـلَا ١٩٦ دَلْـكٍ وَمِـن كَـدَا الـثَّـنِـيَّـةِ ادْخُـلَا
إِذَا وَصَـلْـتَ لِـلْـبُـيُـوتِ فَـاتْـرُكَـا ١٩٧ تَـلْـبِـيَـةً وَكُـلَّ شُـغْـلٍ وَاسْـلُـكَـا
لِـلْـبَـيْـتِ مِـنْ بَـابِ السَّـلَامِ وَاسْـتَـلِـمْ ١٩٨ الْـحَـجَـرَ الْأَسْـوَدَ كَـبِّـرْ وَأَتِـمْ
سَـبْـعَـةَ أَشْـوَاطٍ بِـهِ وَقَـدْ يَسَـرْ ١٩٩ وَكَـبِّـرَن مُـقَـبِّـلًا ذَاكَ الْـحَـجَـرْ
مَـتَـى تُـحَـاذِيـهِ كَـذَا الْـيَـمَـانِـي ٢٠٠ لَـكِـنَّ ذَا بِـالْـيَـدِ خُـذْ بَـيَـانِـي
إِن لَـمْ تَصِـلْ لِـلْـحَـجَـرِ الْـمِسْ بِـالْـيَـدِ ٢٠١ وَضَـعْ عَـلَـى الْـفَـمِ وَكَـبِّـرْ تَـقْـتَـدِ
وَارْمُـلْ ثَـلَاثًـا وَامْـشِ بَـعْـدُ أَرْبَـعَـا ٢٠٢ خَـلْـفَ الْـمَـقَـامِ رَكْـعَـتَـيْـنِ أَوْقِـعَـا
وَادْعُ بِـمَـا شِـئْـتَ لَـدَى الْـمُـلْـتَـزَمِ ٢٠٣ وَالْـحَـجَـرَ الْأَسْـوَدَ بَـعْـدُ اسْـتَـلِـمِ
وَاخْـرُجْ إِلَـى الصَّـفَـا فَـقِـفْ مُسْـتَـقْـبِـلَا ٢٠٤ عَـلَـيْـهِ ثُـمَّ كَـبِّـرَن وَهَـلِّـلَا
وَاسْـعَ لِـمَـرْوَةٍ فَـقِـفْ مِـثْـلَ الصَّـفَـا ٢٠٥ وَخُـبَّ فِـي بَـطْـنِ الْـمَسِـيـلِ ذَا اقْـتِـفَـا
أَرْبَـعَ وَقْـفَـاتٍ بِـكُـلٍّ مَـنْـهُـمَـا ٢٠٦ تَقِفُ وَالْأَشْـوَاطَ سَـبْـعًـا تَـمِّـمَـا
وَادْعُ بِـمَـا شِـئْـتَ بِسَـعْـيٍ وَطَـوَافْ ٢٠٧ وَبِـالصَّـفَـا وَمَـرْوَةٍ مَـعَ اعْـتِـرَافْ
وَيَـجِـبُ الـطُّـهْـرَانِ وَالسَّـتْـرُ عَـلَـى ٢٠٨ مَـن طَـافَ نَـدْبُـهَـا بِسَـعْـيٍ اجْـتَـلَـى

بعد أن بيَّن الناظم رحمه الله أركان الحج وواجباته شرع يبين صفته مضربًا عن الأحكام، فلم يعيّن ما كان منها ركنًا أو واجبًا أو سنةً أو مستحبًّا؛ لأنه تقدم بيان الأركان والواجبات، وما عداهما مما سيذكره في صفة الحج فهو من السنن والمستحبات التي لا يجب بتركها شيء، وفي هذا إشارة إلى صحة حج من لم يميّز بينها إن أتى بالحج على الوجه المطلوب فيه، وهو كذلك على مشهور المذهب[(١)].

(١) «الإرشاد المبين للمرشد المعين» (ص: ١١٦).

قوله: «**وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ**»: على الوجه المطلوب سواء أكانت حجة الإسلام أم غيرها.

قوله: «**اسْمَعَا**»: أصلها اسمعن بنون التوكيد الخفيفة لكنها تقلب عند الوقف ألفا إن وقعت بعد فتح كما قال ابن مالك(١):

وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحٍ أَلِفَا وَقْفًا كَمَا تَقُولُ فِي قِفَنْ قِفَا

قوله: «**وَالذِّهْنَ مِنكَ اسْتَجْمِعَا**»: فإنه أدعى للفهم.

قوله: «**إِنْ جِئْتَ رَابِغًا**»: اقتصر على رابغ؛ لأنه مغربي، فرابغ هو ميقات أهل المغرب ومصر والشام، وقد سبق أن ميقاتهم الجحفة لكنَّ الناس اليوم يحرمون من رابغ وهو قبل الجحفة بقليل، أما الجحفة فاندثرت وذهبت معالمها.

قوله: «**تَنَظَّفْ**»: بحلق العانة ونتف الإبْطين وقلم الأظافر وقص الشارب.

قوله: «**وَاغْتَسِلْ**»: لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عند «الترمذي» وحسنه: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**»(٢)، وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ»: «**عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ**»(٣)، وأخرج الدارقطني والحاكم عَن ابْنِ عُمَر قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ أن يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَن يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَن يَدْخُلَ مَكَّةَ**»(٤). وقول الصحابي: «من السنة» له حكم الرفع. والاغتسال مطلوب ولو حائضًا أو نفساء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس رضي الله

---

(١) «ألفية ابن مالك» (ص: ٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٨٣٠)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٧٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٤٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٦١٥٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٧٩).

عنها وقد ولدت بذي الحليفة: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[(١)]. وقوله: «اسْتَثْفِرِي»: المقصود أن تشد خرقة على موضع الدم.

وهذا الاغتسال من مثلثات الحج، وهي الأشياء التي تُفعل في الحج ثلاثًا أو تُفعل على ثلاثة أوجه، وقد قال الشيخ ميارة في «الدر الثمين» -وهو شرحه الكبير-: وقد لَفَّقْتُ فيما استحضرت منها بيتين وهما[(٢)]:

مُثَلَّثَاتُ الحَجِّ فِيمَا أَذْكُرُ ... غُسْلٌ طَوَافٌ خُطْبَةٌ تُسْتَحْضَرُ

رَمْيٌ وَإِسْرَاعٌ مَبِيتٌ بِمِنَى ... دَمٌ وَإِحْرَامٌ ظَفِرْتَ بِالمُنَى

«مُثَلَّثَاتُ الحَجِّ فِيمَا أَذْكُرُ غُسْلٌ» الغسل يُشرع إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

«طَوَافٌ» طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

«خُطْبَةٌ تُسْتَحْضَرُ» تكون في السابع والتاسع والعاشر.

«رَمْيٌ» رمي الجمرات الثلاث.

«وَإِسْرَاعٌ» الإسراع له ثلاثة مواضع: الإسراع في الطواف في الأشواط الثلاثة الأُوَل، وفي السعي بين الميلين الأخضرين، وسيأتي الثالث في قول الناظم: «**وَأَسْرِعَن فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ**».

«مَبِيتٌ بِمِنَى» ثلاث ليال.

«دَمٌ» يكون الدم: لترك واجب وقد سبق، ويكون لجزاء الصيد، ويكون فديةً لفعل محظور وسيأتيان إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢١٨).

(٢) «الدر الثمين والمورد المعين» (ص: ٥٠٧).

«وَإِحْرَامٌ» الإحرام أنواعه ثلاثة: الإفراد والقِران والتمتع «ظَفِرْتَ بِالمُنَى».

قوله: «**كَوَاجِبٍ**»: يستحب أن تكون صفة الغسل للإحرام كصفة الغسل الواجب.

قوله: «**وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ**»: أي يُستحسن أن يكون هذا الغسل متصلًا بالإحرام.

قوله: «**وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ**»: إذا اغتسل لَبِسَ رداءً وإزارًا ونعلين وسيأتي الكلام على ما يُمنع منه المحرم إن شاء الله.

قوله: «**وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ**»: يستصحب الهدي معه لفعله صلى الله عليه وسلم إذا كان ذلك متاحًا.

قوله: «**وَرَكْعَتَيْنِ بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلَاصِ هُمَا**»: ذكر أنه يصلي بعد إحرامه ركعتين يقرأ في الأولى: بالكافرون بعد الفاتحة، وفي الثانية: بالإخلاص بعد الفاتحة. والنبي صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ بعد أن صلى الظهر ركعتين، فأهلَّ بعد فريضة، لذا من أراد الإحرام إذا وافق صلاة فريضة صلاها وأحرم عقبها، وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فإن صلى بعد الوضوء سُنَّتَه وأحرم عَقِبَه فقد أحسن، وقد قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في «الرسالة»: «ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة»[(١)].

قوله: «**فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ**»: هو منذ أن خرج من بيته وهو ناوٍ النسك، والمقصود بالنية في كلام الناظم: نية الدخول في النسك، وتكون النية مع قول أو عمل متعلق به.

قوله: «**كَمَشْيٍ**»: هذا مثال للعمل.

قوله: «**اوْ تَلْبِيَةٍ**»: هذا مثال للقول.

والمذهب استحبابُ الاقتصارِ على التلبية المرفوعة: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ

---

(١) «الرسالة» (ص: ٧٣).

لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»[١]. وجوازُ غيرِها، وقد ورد عن الصحابة صيغ كثيرة في التلبية منها: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[٢]، وهو في «مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما، ونحوه عن عمر رضي الله عنه عند «مسلم» أيضًا[٣].

والمشروع رفع الصوت بالتلبية، ففي حديث خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»[٤]، وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[٥].

قوله: «وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ»: المحرم يجدد التلبية كلما تجددت حال من صعود أو هبوط، وكذلك دبر الصلاة وقد قال الإمام مالك في «الموطأ»: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ»[٦]. وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط واديًا، وإذا علا

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٤٩)، ومسلم في «الصحيح» (١١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨١٤)، والترمذي في «الجامع» (٨٢٩)، والنسائي في «السنن» (٢٧٥٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢٩٢٢)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٨٢٨)، وابن ماجه في «السنن» (٢٩٢١) واللفظ له، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٨١).

(٦) «الموطأ» (١٢٠٢).

نشَزًا، وإذا لقي ركبًا، وإذا استوت به راحلته»[١].

قوله: «ثُمَّ إِنْ دَنَتْ مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا دَلْكٍ»: إذا وصلت إلى ذي طُوى -وبئر طوى لا تزال موجودة في جَرْوَل أمام مستشفى الولادة- فاغتسل للتنظف وليحصل النشاط قبل الطواف لذا قالوا: إنه لا تطالب به الحائض والنفساء؛ لأنهما لا تطوفان، والاغتسال لدخول مكة مستحب، حكاه ابن المنذر إجماعًا[٢].

قوله: «وَمِن كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا»: في «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»[٣]. أعلاها: (كَداء) بفتح الكاف والمدّ كـ(سَماء)، وأسفلها: (كُدى) بضم الكاف والقصر كـ(هُدى)، لذلك يقولون: ادخُل وافتَح، واخرُج وضُمّ.

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»[٤].

وقول الناظم: «**وَمِن كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا**»: هو (كَداء) بالمدّ قَصَرَه الناظم للضرورة.

قوله: «إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ»: لا تزال تلبي حتى تصل إلى الحرم، فإذا وصلت إلى الحرم تركت التلبية وكلَّ شغل وابتدأت بطواف القدوم، في «صحيح البخاري» عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ

---

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٧٧)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٧٦) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (١٢٥٧).

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[١].

والمذهب التفريق بين من أحرم من التنعيم أو الجعرَّانة مثلًا، فإنه يقطعها حين يرى الكعبة وهو في «الموطأ» من قول الإمام مالك[٢]، أما من أَهَلَّ من المواقيت فإنه يقطعها حين يصل إلى الحرم كما قال هنا: «**إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً**».

ويبدأ بطواف القدوم إلا إذا احتاج أن يضع متاعه مثلًا في مكان سكنه فلا بأس، ويشهد للابتداء بطواف القدوم وعدم تأخيره: ما في «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»[٣].

قوله: «**وَاسْلُكَا لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ**»: ادخل البيت من باب السلام -ويسمى باب بني شيبة، من يدخل منه يكون الحجر الأسود قِبَلَ وجهه- فإنه صلى الله عليه وسلم حين أتى البيت أناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد[٤].

قوله: «**وَاسْتَلِمْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ**»: إذا وصلت إلى الكعبة فاستلم الحجر الأسود وكبِّر لفعله صلى الله عليه وسلم، فإنه حين قدم مكة استلم الحجر الأسود أول طوافه، والمذهب أن استلام الحجر في بداية الطواف سنة، وفي باقي الأشواط مندوب، والمندوب دون السنة، وهكذا كلما حاذاه قَبَّل وكَبَّر.

قوله: «**وَأَتِمْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ**»: أي أتم سبعة أشواط به وهو -أي البيت- على يسارك، في «الصحيحين» عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٧٣).

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦١٤) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (١٢٣٥).

(٤) ينظر: «مغازي الواقدي» (٣/ ٩٥٩)، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي (٩/ ٢٣).

أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»[١]، وفي حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم»: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ- أي أن البيت على يساره-، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[٢].

ومراتب استلام الحجر أربعة:

المرتبة الأولى: تقبيله، فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٣].

المرتبة الثانية: وضع اليد عليه ثم تقبيلها، في «صحيح مسلم» عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»[٤]؛ لكن المذهب أنه لا يقبل يده كما روي عن مالك، والحديث يدل على تقبيل اليد.

المرتبة الثالثة: مسُّه بعود وتقبيل العود، كما في حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[٥]، وهذا متعذر الآن وقد يكون فيه أذية خصوصًا مع الزحام.

المرتبة الرابعة: الإشارة من بعيد، ولم ير مالك الإشارة، فالمذهب عند المالكية أنه يكبر ويمضي ولا يشير، واختار القاضي عياض -من المالكية- الإشارة مع التكبير، وقد دلَّ على الإشارة ما أخرجه «البخاري» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٢٥٦)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٩٧)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٧٠).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٦٨).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٧٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»[(١)].

قوله: «**وَكَبِّرَن مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ مَتَى تُحَاذِيهِ**»: كلما حاذيته قبّلتَ وكبّرتَ، وإن لم تستطع استلامه وتقبيله فعلى المراتب السابقة.

قوله: «**كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي**»: «**لَكِنَّ ذَا**» أي الركن اليماني، المشروع في الركن اليماني استلامه بوضع اليد عليه، فإن لم يقدر فلا يشير إليه، في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[(٢)].

قوله: «**إِن لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمِسْ بِالْيَدِ**»: لَمَسَ من بابَي قَتَلَ وضَرَبَ، فيقال: لمَس يلمُس، ولمَس يلمِس.

قوله: «**وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا**»: سبق الكلام عليه.

قوله: «**خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا**»: إذا فرغت من الطواف فصَلِّ خلف مقام إبراهيم ركعتين قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وكذلك فَعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لما فرغ من طوافه صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين بالكافرون والإخلاص، كما في «صحيح مسلم»[(٣)]، ويجوز فعلهما في أي موضع من المسجد، لكن المستحب إيقاعهما خلف المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم.

قوله: «**وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ**»: المُلْتَزَم بين الحجر الأسود وباب الكعبة، يستحب

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٦٩)، وأخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٠٩)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢١٨).

الدعاء في هذا الموضع، ولم يثبت في المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، لكن صح عن مجاهد أنه قال: «كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَيَدْعُونَ»(١).

قوله: «وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ»: يستحب إذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم أن يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه، ثم يتجه إلى المسعى، وليس هو من تمام الطواف، بل هو معدود من سنن السعي عند الفقهاء، وهو أول سنن السعي، وهو من السنن المهجورة، لكن إذا لم يتيسر له بعد ركعتي الطواف أن يرجع إلى الحجر ويستلمه بسبب الزحام مثلًا فإنه يتجه إلى المسعى، في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم قال بعد أن ذكر طوافَ النبي صلى الله عليه وسلم وصلاتَه ركعتين خلف المقام: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا»(٢).

قوله: «وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَن وَهَلِّلَا»: إذا استلمت الحجر الأسود فقف على الصفا مستقبلًا الكعبة، وهذا الرُّقِّيُّ على الصفا -ومثله المروة- خاص بالرجل، أما المرأة فتقف أسفلهما إلا إن خلا الموضعُ مِن الرجال أو مِن مزاحمتهم، يقف على الصفا مستقبلًا البيت مكبِّرًا مُهَلِّلًا، في حديث جابر الطويل في حجه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم: بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٣). أي يكبر ويهلل ويدعو، ثم يكبر ويهلل ويدعو، ثم يكبر ويهلل، وينطلق إلى المروة، وهكذا يفعل على المروة، يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢١٨).

وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو، ثم يعود إلى هذا الذكر ثم يدعو، ثم يعود إلى هذا الذكر ثم ينزل من المروة.

قوله: «**وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا**»: تقف على المروة كوقوفك على الصفا، وتقول على المروة ما قلتَه على الصفا.

قوله: «**وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ**»: أي أَسْرِع في بطن المسيل الذي هو ما بين الميلين الأخضرين. وهذا الخبَبُ خاص بالرجال، أما المرأة فلا تسرع لأن ترك الإسراع أستر له.

قوله: «**ذَا اقْتِفَا**»: أي متبعا النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

قوله: «**أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مَنْهُمَا تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا**»: وهكذا حتى تكمل سبعة أشواط، وتقف على الصفا أربع وَقَفات، وعلى المروة أربع وَقَفات، وتسكين القاف في البيت ضرورة شعرية للحفاظ على الوزن على حد قول الشاعر:

وَحُمِّلْتُ زَفْرَاتِ الضُّحَى فَأَطَقْتُهَا ... وَمَا لِي بِزَفْرَاتِ الْعَشِيِّ يَدَانِ[1]

قوله: «**وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ**»: وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[2]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند «مسلم» «**فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ**»[3].

---

(١) ينظر: «التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» لأبي حيان الأندلسي (٢/ ٥٥)، «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٤/ ١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٨٨)، وأحمد في «المسند» (٢٤٣٥١) مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٩٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٣٣٣) موقوفًا على عائشة رضي الله عنها من قولها، وهو المحفوظ.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٧٨٠).

ويَحرِص في دعائه على الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ورد بين الركن اليماني والحجر الأسود عن نبينا صلى الله عليه وسلم قول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(١). وورد في موضع الإسراع في السعي: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»(٢)؛ صح هذا عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم عند ابن أبي شيبة.

قوله: «**وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى مَن طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى**»: أي ظهر، فمن طاف بالبيت فيجب عليه الطهران -يقصد طهارة الحدث وطهارة الخبث- وذلك بالوضوء أو بدله -وهو التيمم- لمن يباح له، ويجب أن يكون متطهرًا من الخبث -والخبث: النجاسة- وذلك بإزالة النجاسة عن محموله وبدنه، في «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ(٣)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند «الترمذي» وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٤).

ويجب كذلك ستر العورة في الطواف لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عُراة، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٩٢)، وأحمد في «المسند» (١٥٣٩٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٥٦٥، ١٥٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦١٤) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (١٢٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٩٦٠)، والدارمي في «السنن» (١٨٨٩) واللفظ له، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٥).

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[١].

وأما حكم ذلك في السعي فمندوب، كما قال: «**نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى**»، والإجماع على عدم وجوب الطهارة في السعي، فإن سعى من غير طهارة أجزأه ذلك؛ لكن يستحب له أن يكون على طهارة.

قال الناظم:

٢٠٩ وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ ... وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ

٢١٠ وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى ... بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا

٢١١ وَاغْتَسِلَن قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا ... الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَن وَقَصِّرَا

٢١٢ ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا ... عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُن مُوَاظِبَا

٢١٣ عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلَا ... مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلَا

٢١٤ هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ ... وَانفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنصَرِفْ

٢١٥ فِي الْمَأْزِمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ ... وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشًا لِمَغْرِبِ

٢١٦ وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ ... وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

٢١٧ قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ ... وَأَسْرِعَن فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

٢١٨ وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ ... فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ

٢١٩ مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِن مُزْدَلِفَهْ ... كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا ان بِعَرَفَهْ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٢٢)، ومسلم في «الصحيح» (١٣٤٧).

أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ٢٢٠ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ ٢٢١ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَا تُفِتْ

ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ ٢٢٢ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

طَوِيلًا اثْرَ الأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا ٢٢٣ عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ ٢٢٤ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

قوله: «**وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ**»: أي إذا أتممت الطواف والسعي فعاود التلبية، ولا تزال تلبي إلى أن تصل إلى مصلى عرفة في اليوم التاسع، وقد صح ذلك عن علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، أنهم كانوا يقطعون التلبية إذا وصلوا إلى عرفة أخرجه الإمام مالك عنهم في «الموطأ» تحت باب قطع التلبية وقال: «وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا»[(١)]، والرواية الأخرى عن الإمام مالك قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة ذكرها القاضي عبدالوهاب في «الإشراف»[(٢)]، واستحسنها اللخمي[(٣)]، وأيّد هذا القول الباجي في «المنتقى»[(٤)]، ودل عليه ما في «الصحيحين» من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[(٥)].

قوله: «**وَخُطْبَةَ السَّابِعِ**»: أي خطبة اليوم السابع من ذي الحجة.

قوله: «**تَأْتِي لِلصِّفَهْ**»: أي يبين لهم فيها صفة المناسك من ذلك اليوم إلى زوال الشمس

---

(١) «الموطأ» (١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٩).

(٢) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٧٩).

(٣) «التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٠٦).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢/ ٢١٦).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٤٤)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٨١).

يوم عرفة؛ لأنه إذا زالت الشمس يوم عرفة سيخطب خطبة في ضمنها بيان ما يفعلونه من المناسك بعد ذلك، أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي في «السنن الكبرى» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ»[(١)]، وهو في «السلسلة الصحيحة»[(٢)]. والخطبة من مثلثات الحج كما سبق، يخطب في اليوم السابع، ويوم عرفة، ويوم النحر.

قوله: «**وَثَامِنَ الشَّهْرِ**»: أي الثامن من شهر ذي الحجة، وهو يوم التروية.

قوله: «**اخْرُجَنَّ لِمِنَى**»: يخرج في اليوم الثامن إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، يصلي كل صلاة لوقتها قصرًا للرباعية من غير جمع، أي إذا دخل وقت الظهر صلى الظهر ركعتين، ثم إذا دخل وقت العصر صلى العصر ركعتين، ثم إذا دخل وقت المغرب صلاها على صفتها ثلاث ركعات، ثم إذا دخل وقت العشاء صلى العشاء ركعتين، ثم يصلي الصبح على صفتها ركعتين.

قوله: «**بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا**»: إذا طلعت شمس اليوم التاسع دفع إلى عرفة ملبيًا ذاكرًا الله عز وجل.

قوله: «**وَاغْتَسِلَن قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ**»: يغتسل قرب الزوال لما أخرجه مالك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة[(٣)]، ويحضر الخطبتين.

قوله: «**وَاجْمَعَن وَقَصِّرَا ظُهْرَيْكَ**»: يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا.

قوله: «**ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبًا عَلَى وُضُوءٍ**»: يقف حيث تيسر له أن يقف، وقد قال النبي

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٩٣) واللفظ له، والبيهقي في «السنن» (٩٤٣٦).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ١١٩).

(٣) «الموطأ» (١١٥٢).

صلى الله عليه وسلم: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١)، أخرجه «مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه، ولا فضيلة لصعود الجبل(٢)، ويستحب أن يكون وقوفه راكبًا اقتداءً به صلى الله عليه وسلم فإنه وقف راكبًا كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»(٣). وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عند أحمد والنسائي قال: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، «فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا» قَالَ: «فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى»(٤)، ويستحب أن يقف طاهرًا على وضوء ليكون على أكمل الحالات.

قوله: «ثُمَّ كُن مُوَاظِبَا عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلَا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلَا»: ويشتغل بالدعاء والذكر، يدل لما تقدم ما في «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»(٥)؛ الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢١٨).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٨٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٠١١)، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٤٢).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢١٨).

قوله: «**هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ**»: دليله: ما في حديث جابر رضي الله عنه السابق: «**فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**»، وبه يتحقق ركن الوقوف بعرفة عند المالكية، فالركن عند المالكية يتحقق بالوقوف بعد غروب الشمس كما قال في البيت الذي جمع فيه الأركان:

الِإحْـرَامُ وَالسَّـــعْـيُ وُقُـوفُ عَـرَفَـهْ لَـيْـلَـةَ الاَضْـــحَـى وَالـطَّـوَافُ رَدِفَـهْ

قوله: «**وَانفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ**»: إذا وقفت هنيهة بعرفة بعد غروب الشمس انفر من عرفة لمزدلفة.

قوله: «**وَتَنصَرِفْ فِي الْمَأْزِمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ**»: تمر بين المَأزِمين، والمَأزِمان: تثنية مَأزِم كمَنزِل بفتح الميم وكسر الزاي، وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة، يمر بينهما الناس في طريقهم من عرفة إلى المزدلفة.

أي جَنِّبِ الانصرافَ إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين، ذكره ميارة في «مختصر الدر الثمين»[(١)]، وارتضاه محمد الطالب بن حمدون في حاشيته عليه[(٢)].

قوله: «**وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشًا لِمَغْرِبِ**»: تؤخر صلاتي المغرب والعشاء حتى تصل إلى المزدلفة، وتصلي المغرب والعشاء جمعًا بقصر رباعية.

قوله: «**وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا**»: حُطَّ رحالَك في المزدلفة وبت بها، سبق أن الواجب في المذهب من النزول بمزدلفة ما يكون بقدر حط الرحال، وأما المبيت إلى الفجر فسنة.

قوله: «**وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ**»: جاء في «الصحيحين» من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أحيت تلك الليلة[(٣)]. وروي فيه حديث مرفوع عند «ابن ماجه» عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ**

---

(١) «مختصر الدر الثمين» (ص: ٢٧٤).

(٢) «حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير» (ص: ٥٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٧٩)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٩١).

الْقُلُوبُ»[(١)]؛ والحديث ضعيف، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع ولم يحي تلك الليلة بصلاة ولا بدعاء لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[(٢)]؛ لكن يستثنى الوتر، فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه حضرًا ولا سفرًا، فقد يكون تَرْكُ جابرٍ رضي الله عنه ذِكرَه للعلم به، ولأنه ليس من المناسك والحديث في سياق المناسك.

قوله: «**وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ**»: إذا طلع الفجر فإنك تصلي الصبح في أول وقته، والسنة المبادرة بصلاة الصبح في المزدلفة في أول وقتها، لكن عليك أن تتأكد من دخول الوقت وألا تغتر بأذان غيرك ممن قد يؤذن قبل الوقت، ولعل الحكمة في هذه المبادرة أن يتسع الوقت للذكر والدعاء بعد الصلاة، «**وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ**» أي ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضياء بالظلام.

قوله: «**قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ**»: إذا صليت الصبح فإنك تقف بالمشعر الحرام، والمشعر الحرام يطلق على المزدلفة، ويطلق على موضع خاص بُني عليه مسجد المشعر الحرام، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في المزدلفة ثم ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام، فهو موضع خاص في المزدلفة، فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحّد حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس كما في حديث جابر رضي الله عنه.

قوله: «**وَأَسْرِعَن فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ**»: إذا جئت إلى وادي مُحسِّر -الذي سماه الناظم بوادي النار- فإنك تسرع، في حديث جابر رضي الله عنه قال: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا» فهذا من السنة أن من أتى بطن محسر أسرع سواء أكان على سيارة أم كان ماشيًا إن تيسر له الإسراع، ومُحسِّر: واد في الطريق من المزدلفة إلى منى وهو من منى، قيل: إن الحكمة في الإسراع أن فيل أصحاب الفيل حَسَّر فيه أي أعيا، وهذا هديه صلى الله عليه وسلم في المواطن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٧٨٢)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢١٨).

التي نزل بها العذاب، لكن يُشكِل عليه أن الفيل لم يدخل الحرم أصلًا بل كان في مكان يقال له: المُغَمَّس، كما قال أبو الصلت بن أبي ربيعة الثقفي وتروى لابنه أمية بن أبي الصلت كما في «سيرة ابن هشام» قال[١]:

حُبِسَ الْفِيلُ بِالْمُغَمَّسِ حَتَّى ظَلَّ يَحْبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورُ

وقيل: لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون في هذا الوادي ويفخرون بآبائهم فأراد صلى الله عليه وسلم مخالفتَهم.

ومن اللطيف أن هذا الشطر صار يجري على الألسنة مجرى الأمثال، فإذا مُرَّ بمكان يخشى منه الضرر قيل: «**وَأَسْرِعَن فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ**»، وكذلك الشطر الثاني قول ابن عاشر في أولها: «**فَصْلٌ وَطَاعَةُ الجَوَارِحِ الجَمِيعْ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الإِسْلَامُ الرَّفِيعْ**» يجري على الألسنة عند وجود ما يقتضي الوفاء بالعهد وأداء الأمانة[٢].

قوله: «**وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ**»: أي على هيئتك من ركوب أو مشي للعقبة، فيرمي لديها بسبع حصيات متواليات مكبرًا مع كل حصاة.

قوله: «**مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِن مُزْدَلِفَهْ**»: في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ[٣].

قوله: «**كَالْفُولِ**»: أي هي مثل حصى الخذف التي يُرمى بها، فلا يرمى بحجر كبير ولا بحجر صغير جدًّا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحصيات التي لقطها له الفضل

---

(١) «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٠).

(٢) «أدب الفقهاء» لعبد الله كنون (ص: ٢٤١).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٠٥٩)، وأحمد في «المسند» (٣٢٤٨)، وصحح إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٧٧).

بن عباس رضي الله عنهما قال: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»(١)؛ أي ارموا بأمثال هؤلاء، هذا في الجمار السبع التي ترميها يوم النحر، أما بقية الجمار لأيام التشريق فيلتقطها الحاج من حيث شاء بعد ذلك.

قوله: «**وَانْحَرْ هَدْيًا ان بِعَرَفَهْ أَوْقَفْتَهُ**»: ترجع بعد ذلك إلى منى فتنحر هديك إن كان معك هدي قد وَقَفْتَهُ بعرفة، فإن لم تَقِفْهُ بعرفة وكان عليك هدي فمكة وفجاجها كلها منحر تنحرها في مكة بعد أن تدخل بها من الحل.

قوله: «**وَاحْلِقْ**»: أو قَصِّرْ قبل أن تَنزِع ثياب إحرامك، والحلق أو التقصير من واجبات الحج، والحلق أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة(٢). وفي رواية: «دعا بالرحمة»(٣)؛ وهو في «الصحيحين»، لكن يستثنى المتمتع إذا وصل إلى مكة متأخرًا بحيث لا ينبت شعره قبل الحج فهنا التقصير في حقه أفضل، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع، ولا بد في التقصير من تقصير جميع الرأس فلا يكفي أن تأخذ شيئًا من جانب الرأس مثلًا؛ لأن الله تعالى أضاف الحلق والتقصير إلى الرأس، والفعل المضاف إلى الرأس يعم جميعه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ ولأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الرأس، فكذلك التقصير، وأما المرأة فالمشروع في حقها عند التحلل التقصير، بأن تأخذ من أطراف شعرها بقدر الأَنْمَلَةِ -أي طرف الإصبع- لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٠٥٧)، وأحمد في «المسند» (٣٢٤٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٧٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٧٢٧)، ومسلم في «الصحيح» (١٣٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٩٨٤)، والدارمي في «السنن» (١٩٤٦)، وحسن إسناده الألباني في

قوله: «**وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ**»: بعد ذلك تذهب إلى مكة فتطوف طواف الإفاضة وتصلي بعده ركعتين على الصفة التي سبقت «**مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ**».

وأعمال يوم النحر أربعة: هي الرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، وهي مجموعة في قولك: «**رنحط**» الراء للرمي، والنون للنحر، والحاء للحلق، والطاء للطواف.

وَرَمْزُ مَا يُفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِرَنْحَطٍ قَدْ خَصَّهُ مَنْ يَدْرِي

قوله: «**وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ**»: ارجع إلى منى بعد أن تطوف طواف الإفاضة، وصلِّ بها الظهر، ثم تقيم بقية يومك في منى، وترمي إِثْرَ أي بعد زوال غَدِهِ الذي هو ثاني أيام النحر وهو أول أيام التشريق، ترمي بعد الزوال ولا ترمي قبل الزوال، في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «**رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[(١)]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[(٢)]، وفي «البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**»[(٣)].

قوله: «**لَا تُفِتْ**»: أي لا تُخرِج الرميَ عن وقته المذكور.

قوله: «**ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ لِكُلِّ جَمْرَةٍ**»: ترمي الجمرات الثلاث بعد الزوال مبتدئًا بالصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ترمي هذه الجمرات الثلاث بسبع حصيات لكل جمرة.

قوله: «**وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ طَوِيلًا اثْرَ الأَوَّلَيْنِ**»: السنة أن تقف بعد رمي الصغرى والوسطى للدعاء، وأما إذا رميت جمرة العقبة فلا تقف بعدها، فضابط الدعاء أنه في الرمي الذي بعده

«صحيح أبي داود» (٦/ ٢٢٥).

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٧٤٦).

رمي، ترمي الجمرة الصغرى ثم تقف طويلًا للدعاء، ثم ترمي الوسطى ثم تقف طويلًا للدعاء، ثم ترمي جمرة العقبة وتمضي، في «صحيح البخاري» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»**[(١)]، وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ**»[(٢)].

قوله: «**أَخِّرَا عَقَبَةً**»: تبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم آخر ذلك جمرة العقبة.

قوله: «**وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا**»: تكبر مع كل حصاة.

ترمي في اليوم الحاديَ عَشَرَ إحدى وعشرين حصاة، وكذلك في اليوم الثانيَ عَشَرَ، وكذلك في اليوم الثالثَ عَشَرَ لغير المتعجل، فإذا جمعت إلى ذلك ما ترميه يوم النحر -وهو سبع حصيات- فالمجموع سبعون حصاة.

قوله: «**وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ**»: الذي هو ثاني أيام التشريق.

قوله: «**وَزِدْ إِنِ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ**»: هذا لغير المتعجل، ورابع أيام النحر هو ثالث أيام التشريق، وإذا أردت أن تتعجل فإنك تخرج من منى قبل الغروب، فإذا أدركك الغروب لزمك المبيت ورمي الجمرات لليوم الرابع من أيام النحر الذي هو ثالث أيام التشريق «**وَتَمَّ مَا قُصِدْ**» بيانُهُ وهو صفة الحج، ولم يذكر هنا طواف الوداع، وسيأتي إن شاء الله عند قوله: «**فَإِنْ عَزَمْتَا عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا**».

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٧٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣٤٣).

قال الناظم:

وَمَـنَـعَ الْإِحْـرَامُ صَـيْـدَ الْـبَـرِّ ٢٢٥ فِـي قَـتْـلِـهِ الْـجَـزَاءُ لَا كَـالْـفَـأْرِ
وَعَـقْـرَبٍ مَـعَ الْـحِـدَا كَـلْـبٍ عَـقُـورْ ٢٢٦ وَحَـيَّـةٍ مَـعَ الْـغُـرَابِ إِذْ تَـجُـورْ
وَمَـنَـعَ الْـمُـحِـيـطَ بِـالْـعُـضْـوِ وَلَـوْ ٢٢٧ بِـنَـسْـجٍ اوْ عَـقْـدٍ كَـخَـاتَـمٍ حَـكَـوْا
وَالسَّـتْـرَ لِـلْـوَجْـهِ أَوِ الـرَّأْسِ بِـمَـا ٢٢٨ يُـعَـدُّ سَـاتِـرًا وَلَـكِـنْ إِنَّـمَـا
تُـمْـنَـعُ الْأُنْـثَـى لُـبْـسَ قُـفَّـازٍ كَـذَا ٢٢٩ سَـتْـرٌ لِـوَجْـهٍ لَا لِسَـتْـرٍ أُخِـذَا
وَمَـنَـعَ الـطِّـيـبَ وَدُهْـنًـا وَضَـرَرْ ٢٣٠ قَـمْـلٍ وَإِلْـقَـا وَسَـخٍ ظُـفْـرٍ شَـعَـرْ
وَيَـفْـتَـدِي بِـفِـعْـلِ بَـعْـضِ مَـا ذُكِـرْ ٢٣١ مِـنَ الْـمُـحِـيـطِ لِـهُـنَـا وَإِنْ عُـذِرْ
وَمَنَعَ النِّسَـا وَأَفْسَـدَ الْجِمَـاعْ ٢٣٢ إِلَـى الْإِفَـاضَـةِ يُـبَـقَّـى الِامْـتِـنَـاعْ
كَـالصَّـيْـدِ ثُـمَّ بَـاقِ مَـا قَـدْ مُـنِـعَـا ٢٣٣ بِـالْـجَـمْـرَةِ الْأُولَـى يَـحِـلُّ فَـاسْـمَـعَـا
وَجَـازَ الِاسْـتِـظْـلَالُ بِـالْـمُـرْتَـفِـعِ ٢٣٤ لَا فِـي الْـمَـحَـامِـلِ وَشُـقْـدُفٍ فَـعِ
وَسُـنَّـةَ الْـعُـمْـرَةِ فَـافْـعَـلْـهَـا كَـمَـا ٢٣٥ حَـجٍّ وَفِـي الـتَّـنْـعِـيـمِ نَـدْبًـا أَحْـرِمَـا
وَإِثْـرَ سَـعْـيِـكَ احْـلِـقَـن وَقَصِّـرَا ٢٣٦ تَـحِـلَّ مِـنْـهَـا وَالـطَّـوَافَ كَـثِّـرَا
مَـا دُمْـتَ فِـي مَـكَّـةَ وَارْعَ الْـحُـرْمَـهْ ٢٣٧ لِـجَـانِـبِ الْـبَـيْـتِ وَزِدْ فِـي الْـخِـدْمَـهْ
وَلَازِمِ الصَّـفَّ فَـإِنْ عَـزَمْـتَـا ٢٣٨ عَـلَـى الْـخُـرُوجِ طُـفْ كَـمَـا عَـلِـمْـتَـا
وَسِـرْ لِـقَـبْـرِ الْـمُـصْـطَـفَـى بِـأَدَبِ ٢٣٩ وَنِـيَّـةٍ تُـجَـبْ لِـكُـلِّ مَـطْـلَـبِ
سَـلِّـمْ عَـلَـيْـهِ ثُـمَّ زِدْ لِـلصِّـدِّيـقْ ٢٤٠ ثُـمَّ إِلَـى عُـمَـرَ نِـلْـتَ الـتَّـوْفِـيـقْ
وَاعْـلَـمْ بِـأَنَّ ذَا الْـمَـقَـامَ يُسْـتَـجَـابْ ٢٤١ فِـيـهِ الـدُّعَـا فَـلَا تَـمَـلَّ مِـن طِـلَابْ

وَسَــلْ شَــفَـاعَـةً وَخَـتْـمًـا حَسَــنَـا ٢٤٢ وَعَـجِّـلِ الْأَوْبَـةَ إِذْ نِـلْـتَ الْـمُـنَـى
وَادْخُلْ ضُــحًى وَاصْــحَبْ هَدِيَّةَ السُّــرُورْ ٢٤٣ إِلَــى الْأَقَــارِبِ وَمَــنْ بِــكَ يَــدُورْ

شرع هنا يذكر محظورات الإحرام أي ما يُمنَع منه المُحرِم، والمحظورات منها محظور مفسد للحج، ومحظور غير مفسد للحج، بل يُجبَر بدم أو ما يقوم مقامه.

قوله: «**وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ**»: **المحظور الأول**: صيد البر، فالمحرم ممنوع من صَيدِ البَرِّ والتَّعَرُّضِ له من أجل إبعاد المحرم عن الترفه، أما صيد البحر فحلال قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ [المائدة: ٩٥] أي وأنتم محرمون ولو في الحل، أو في الحَرم ولو كنتم حلالا غير محرمين، فالمحرم بحج أو عمرة ممنوع من صيد البر ولو كان في الحل، ومن كان في الحرم ممنوع من صيد البر ولو كان حلالا غير محرم، وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة: ٩٦] ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [المائدة:٩٦] المأخوذ منه حيًّا ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ المأخوذ منه ميتًا ﴿مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦] وقال تعالى: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ [المائدة: ١] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: «**فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ**»: من قتل الصيد فعليه الجزاء قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

هذه الخصلة الأولى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] يُخرِج مثلَ الصيدِ أو مقاربَه في الصورة مِن النَّعَم إن كان له مثلٌ أو مقارب، فإن قتل نعامة فتقاربها بدنة، وإذا قتل حمارًا وحشيًّا فتقاربه بقرة، وإذا قتل بقرة فبقرة، وإذا قتل ضَبُعًا أو ثعلبًا فتقاربه شاة، وفي الحمامة شاة وإن لم تشبه الشاة في الصورة؛ لأن عمر رضي الله

عنه حكم في الحمامة بشاة[(١)]، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ»[(٢)].

والثانية: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:٩٥] يُخرِج بقيمة الصيد طعامًا في محل الإصابة، يُعطَى منه لكل مسكين مُدٌّ فيقال: هذا الصيد الذي قتله بكم يساوي من الطعام؟ فيقال: بعشرين مدًّا من الطعام، فيعطي عشرين مسكينًا مُدًّا لكل مسكين.

والثالثة: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥] يصوم عن كل مُدٍّ يومًا، فيصوم في الصورة السابقة عشرين يومًا عن كل مُدٍّ يومًا، هو مخير بين هذه الثلاثة، الأول: إخراج مثل الصيد أو مقاربه، والثاني: إخراج قيمة الصيد طعامًا، والثالث: أن يصوم عن كل مُدٍّ من الأمداد التي قُوِّم بها الصيدُ يومًا، فإذا كان الصيد مثلًا يساوي عشرة أمداد ونصف مُدٍّ فإنه يجبر الكسر فيصوم أحد عشر يومًا.

ثم استثنى المؤلف ستًّا يجوز قتلها في الحرم قال: «**لَا كَالْفَأْرِ وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ**»: في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ» الحدأة طائر يشبه الصقر «وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[(٣)]. والمقصود به السباع العَادِيَة فيدخل الأسد والنَّمِر والذئب. وفي «مستخرج أبي عوانة على مسلم»[(٤)]: «سِتٌّ فَوَاسِقُ» بزيادة: «الْحَيَّة»، وعلة قتلهن: اتصافهن بالفسق، فيُلحَق بها ما اتصف بهذا الوصف وإن لم يكن من طبيعته؛ لأن تَرَتُّبَ الحكمِ على وصفٍ مُؤْذِنٌ بِعِلِّيَّةِ الوصف، أي إذا تَرَتَّبَ الحكمُ على

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٢٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٦٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨٢٧٠)، وابن ابي شيبة في «المصنف» (١٣٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (١١٩٨).

(٤) «المستخرج» (٣٦٣٥).

وصفٍ فإن ذلك مُؤْذِنٌ بأن الوصف هو علة الحكم، الحكم هنا القتل، والوصف الفسق أي الاعتداء، فكل ما وُجِدَ فيه هذا الوصف وهو الاعتداء فإنه يثبت فيه الحكم وهو القتل، وهو المسمى في أصول الفقه بدلالة الإيماء والتنبيه.

قوله: «**إِذْ تَجُورْ**»: «إذ» تعليلية أي لجورها واعتدائها، ففيه تنبيه على علة جواز قتلها.

قوله: «**وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ بِنَسْجٍ اوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا**»: **المحظور الثاني**: لُبْسُ كُلِّ مُحِيطٍ بالبدنِ أو بعضِه «بنسج» أي خياطة «أو عقد» بالأزرار.

ضابط ما يُمْنَعُ منه المُحرِمُ من اللباس هو كل ما كان على قدر البدن أو جزء منه أو عضو من أعضائه، وليس المقصود ما فيه خيط قال: «**كَخَاتَمٍ حَكَوْا**» ولو كان خَاتَمًا على المذهب؛ لأنه من المحيط بالأصابع، فهو بإحاطته بالإصبع أشبه المخيط، فيحرم على الرجل لبسه، بخلاف المرأة فلها أن تلبسه، وما ذكره الناظم مِن منع المحرم مِن لُبس الخاتم هو المعروف من مذهب مالك، وقيل: لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم، ذكره ابن شعبان في «**مختصر ما ليس في المختصر**»(١)، وقد أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَا بَأْسَ بِالخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ**»(٢)، ويجوز للمحرم لُبس النظارة، وسماعة الأذن، وتركيبة الأسنان؛ لأنها ليست في معنى ما نُهِيَ عنه المُحرم من اللباس.

إذًا يلبس المحرم ما ليس مُحِيطًا بالعضوِ أو بعضِه، في «الصحيحين» عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ**

---

(١) ينظر: «التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٩٠)، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (٣/ ٧٨)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٨٠٢)، والدارقطني في «السنن» (٢٤٨٣)، وجوّد إسناده ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١١/ ٩٩).

شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[١].

«لَا يَلْبَسُ القُمُصَ»: القميص: ثوب ذو أكمام، ويقاس عليه ما أشبهه كالقَبَاء، وهو مثله لكنه مفتوح من الأمام.

«وَلَا العَمَائِمَ»: العمامة: ما يلبس على الرأس وتقاس عليه الطاقية.

«وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ»: السروال: مئزر ذو أكمام.

«وَلَا البَرَانِسَ»: البُرْنُس: ثوب شامل للرأس والبدن.

«وَلَا الخِفَافَ»: وكالخفاف الجوارب.

«أَوْ وَرْسٌ»: الوَرْسُ: نبتٌ طيب الرائحة، لونه أحمر.

قوله: «وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا»: أيضًا يُمْنَعُ المحرم من ستر الوجه والرأس، فلا يغطي المحرم رأسَه ولا وجهَه، أما الوجه فاختلف العلماء فيه هل تغطيته من محظورات الإحرام والمالكية على أنه من المحظورات لما في حديث الرجل الذي وقصته راحلته فمات قال صلى الله عليه وسلم وهو في «صحيح مسلم»: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٢]. وفي «الموطأ»: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ»[٣].

قوله: «وَلَكِنْ إِنَّمَا تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا سَتْرٌ لِوَجْهٍ»: أما المرأة فتحرم فيما شاءت من الثياب بشرط ألا يكون ثوب زينة يلفت الأنظار، لكن تمتنع من شيئين: أحدهما: النقاب ومثله البرقع، والآخر: القفاز لحديث «البخاري»: «وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٤٣)، ومسلم في «الصحيح» (١١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٠٦)، وهو عند البخاري في «الصحيح» (١٢٦٥) بدون ذكر الوجه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٧٢).

القُفَّازَيْنِ»[(١)].

قوله: «**لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا**»: أي اتُّخِذَ، فإذا خشيت المرأة أن يراها الرجال فإنه يجوز لها أن تَسدُل خمارها على وجهها «لَا لِسَتْرٍ» أي لا تمنع من ستر وجهها عن النظر إليه، في «الموطأ»: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»[(٢)].

قوله: «**وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا**»: **من محظورات الإحرام**: استعمال المحرم الطيب وكذلك الدُّهن كأن يدهن رأسه أو لحيته، والأصل في منع الطيب قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**». وفي «الصحيحين» من حديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»[(٣)].

قوله: «**وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ**»: ومن المحظورات: قَصُّ الأظافرِ وإزالةُ الشعرِ والوسخِ وقتلُ القَمْلِ.

قوله: «**وَضَرَرْ قَمْلٍ**»: أي منعَ الإحرامُ رفعَ ضررِ القَمْلِ.

قوله: «**وَإِلْقَا وَسَخٍ**»: «وإلقا» ممدود قصره للضرورة، أي أنه ممنوع من إلقاء الوسخ.

قوله: «**وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ**»: عطفه بحذف العاطف أي وَسَخٍ وظفرٍ وشعرٍ، ودليل حرمة الأخذ من الشعر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] سواء أكان شعر رأس أم شارب أم غير ذلك من باقي شعر الجسد؛ لأن كل ذلك أَخْذُهُ من التَّرَفُّه، ودليل

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٣٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٣٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (١١٨٠).

الأظفار قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو وَضْعُ الإحرام، من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك»(١).

قوله: «**وَيَفْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ**»: يفتدي من فعل شيئًا مما تقدم غير الصيد لذا قال: «**مِنَ الْمُحِيطِ**» أي من المحظور الثاني «**لِهُنَا**» أي إلى هذا الموضع، قال: «**وَإِنْ عُذِرْ**» أي ولو كان معذورًا، والفرق بين المعذور وغيره إنما هو في الإثم. فالمعذور لا إثم عليه، والمختار لفعلها غير المعذور يأثم، فالعذر يرفع الإثم، أما الفدية فتجب في المذهب على المعذور وغير المعذور.

والفدية هي التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهي أحد ثلاثة أمور: إما أن يذبح شاة فأعلى أي يذبح شاة أو بقرة أو ينحر بدنه، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو يصوم ثلاثة أيام، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

في «الموطأ» و«الصحيحين» من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمًا، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»(٢).
زاد مالك في الموطأ: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»(٣).

قال في «الأسهل»(٤):

شَـــاةٌ فَـأَعْـلَـى أَوْ ثَـلَاثًـا فَصُـــمِ أَوْ سِـــتَّـــةً مُـدَّيْـنِ مُـدَّيْـنِ اطْـعِـمِ

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨١٤)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٠١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٧٥).

(٤) «أسهل المسالك» (البيت: ٥١٥).

قوله: «**وَمَنَعَ النِّسَا**»: **ومن المحظورات**: **النساء**: وهذا يشمل الوطءَ ومقدماتِه وعقدَ النكاح، كُلُّ هذا يُمنَع منه المحرم، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

مسألة: فإن قال قائلٌ: ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم(١)، فما الجواب؟

الجواب: الصواب: أنه تزوجها وهو حلال، ففي «صحيح مسلم» عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال(٢). وهي صاحبة القصة، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما وقت التحمل دون البلوغ وقد تقرر في أصول الفقه أن حديث من تحمل بعد البلوغ يقدّم على حديث من تحمل قبل البلوغ، هذا من المرجحات عند الأصوليين، ويؤيده حديث عثمان رضي الله عنه في «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(٣). وقد قال ابن المسيب رحمه الله كما في «أبي داود»: «وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٤).

قوله: «**وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ**»: لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يُفسِد الحَجَّ من المحظورات إلا الجماع.

قوله: «**إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبَقَّى الِامْتِنَاعْ كَالصَّيْدِ**»: يستمر الامتناع من قرب النساء، وكذلك الصيد إلى طواف الإفاضة قال: «كالصيد»، لكن من لم يَسْعَ بعد طواف القدوم أي لم يسع قبل الوقوف بعرفة فإنه لا يحصل له التحلل إلا بالسعي بعد طواف الإفاضة، أما من سعى قبل

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٤١١).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٤٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٤٥).

الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بطواف الإفاضة، وهذا التحلل الأكبر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت حل من كل شيء حرم منه.

قوله: «**ثُمَّ بَاقٍ**» بالاجتزاء بالكسرة عن الياء «**مَا قَدْ مُنِعَا**» كاللباس وإزالة الشعر «**بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا**»: يحل برمي جمرة العقبة، فالتحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة، لما عند «أبي داود» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»(١). فالمذهب: أن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة، وأما التحلل الأكبر فإنه يكون بطواف الإفاضة.

قوله: «**وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ**»: الشُّقْدُف: مركب كالمَحْمِل، ووجه ذكر المسألة هنا أنها استثناء من تغطية الرأس التي تقدمت في قوله: «**وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا**» فالمحرم يجوز أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر، أما غير الثابت كالمَحْمِل والشُّقْدُف ففيه خلاف بين أهل العلم، المذهب: أنه لا يجوز الاستظلال به، يدل للمذهب أن ابن عمر رضي الله عنهما أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: «اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»(٢)؛ أي ابْرُزْ أخرجه البيهقي، وأحمد بن المعذل من مالكيةِ البصرة وعلمائِها وزهّادِها ضَحِي للشمس، فقيل له: هذا أمر قد اختلف الناس فيه، فلو أخذت بالتوسعة. فقال(٣):

ضَحِيتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا

فَوَا أَسَفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلًا ... وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصَا

والقول الآخر: الجواز: أي جواز الاستظلال بغير الثابت كالمَحمِل ودليله ما في «صحيح

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٩٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩١٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٥٣).

(٣) ينظر: «التوبة» لابن أبي الدنيا (ص: ١٠٣)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٠).

مسلم» من حديث أم الحُصَين رضي الله عنها أنها قالت: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(١). الشاهد: «رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». وقد قال الحطاب: «وَالْأَقْرَبُ جَوَازُ ذَلِكَ»(٢). واستدل بحديث مسلم هذا.

قوله: «**وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا**»: ذكر أن العمرة سنة ليست واجبة، وأن صفتها كالحج فيما يُفعَل من الإحرام إلى أن ينتهي من السعي، وفيما يحرم عليه لكن يُندب أن يحرم من التنعيم؛ لما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبدالرحمن قالت: «**وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ**»(٣).

قوله: «**وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَن وَقَصِّرَا تَحِلَّ مِنْهَا**»: فإذا فَرَغَ من الطواف والسعي حَلَقَ أو قَصَّرَ وقد حَلَّ، والواو في قوله: «**وَقَصِّرَا**» بمعنى «أو»، لأن المراد أحدهما، وقدّم الحلق لأنه الأفضل.

قوله: «**وَالطَّوَافَ كَثِّرَا مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ**»: ينبغي ما دام في مكة أن يغتنم وجوده فيها فيكثر من الطواف لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها.

وقد ورد في فضل الطواف أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا**

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٩٨).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣١٩)، ومسلم في «الصحيح» (١٢١١).

حَسَنَةً»[١]. وفي رواية: «مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ»[٣]. «هُدِمَ مَرَّتَيْنِ» هُدم فبنته العمالقة، ثم هُدم فبنته قريش، «وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ» أي بعد هدم ذي السويقتين له في آخر الزمان.

قوله: «وَارْعَ الْحُرْمَةْ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةْ»: وارع الحرمة لكونك بجوار البيت، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ وَهُوَ بِعَدَن أَبْيَن، لَأَذَاقَهُ الله مِنْ الْعَذَاب الْأَلِيم»[٤].

قوله: «وَلَازِمِ الصَّفَّ»: أي الزم صلاة الجماعة.

قوله: «فَإِنْ عَزَمْتَا عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا»: إذا عزمت على الخروج من مكة فطف طواف الوداع على الصفة التي سبقت.

قوله: «وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ»: أي إذا فرغت من الحج فلا تحرم نفسك من الأجر العظيم في الذهاب إلى المدينة والصلاة في المسجد النبوي، فإن

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٩٥٩) واللفظ له، وأحمد في «المسند» (٥٧٠١)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٩١٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٣)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٩/ ٤١١).

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٤٨٣)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١١).

الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما في الحديث[١]، وتزور قبره صلى الله عليه وسلم فتسلم عليه وعلى صاحبيه. وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أفضل الأعمال.

قوله: «**وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِن طِلَابْ**»: كرر ذكر إجابة الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يزار من أجل أن يدعو الزائر لنفسه بل للسلام، وقد قال الإمام مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي[٢]. وعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ**»[٣]. وأما قول الإمام مالك في رواية ابن وهب عنه: «إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا، يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَدْنُو وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ»[٤]. فمقصوده الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة، ولأبي بكر وعمر بلفظ السلام. قاله أبو الوليد الباجي[٥].

قوله: «**وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا**»: سل الله أن يشفِّع فيك نبيه صلى الله عليه وسلم، وسل الله الخاتمة الحسنة بالموت على الشهادة.

قوله: «**وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى**»: إذا نلت مُناك وقضيت نَهْمَتَك ووَطَرَك فعَجِّلْ إلى أهلك، قال صلى الله عليه وسلم كان في «الصحيحين»: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٩٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٣٩٤).

(٢) ينظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٠١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٧٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٧١).

(٤) «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٦١).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٩٦).

طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[١].

قوله: «**وَادْخُلْ ضُحًى**»: في «الصحيحين» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»[٢]، وفيهما من حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»[٣]، لكن مَن أعلم أهله بقدومه بشيء من هذه الوسائل الحديثة باتصال أو رسالة فإن هذا النهي لا يتناوله لزوال المحذور.

قوله: «**وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ**»: أي مَن حولك مِن الجيران والأصحاب، قال صلى الله عليه وسلم: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[٤]. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ»[٥]. وأنه قال: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ»[٦]. وكلاهما ضعيف الإسناد، لكن قد جاءت هذه المعاني في الأحاديث والآثار وتكلم به الحكماء ونطق به الشعراء قال الشاعر[٧]:

إِنَّ الـهَـدِيَّـةَ حُـلْـوَةٌ كَـالسِّـحْـرِ تَـجْـتَـلِـبُ الـقُـلُـوبَـا
تُـدْنِـي الـبَـغِـيـضَ مِـنَ الـهَـوَى حَـتَّـى تُـصَـيِّـرَهُ قَـرِيـبَـا
وَتُـعِـيـدُ مُـضْـطَـغِـنَ الـعَـدَا وَةِ بَـعْـدَ نُـفْـرَتِـهِ حَـبِـيـبَـا

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٠٤)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٠٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٢٤٤) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٧١٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٤٤).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٥٢٦).

(٦) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢١٣٠) واللفظ له، وأحمد في «المسند» (٩٢٥٠)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩١٢).

(٧) ينظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة الدِّينَوَريّ (٣/ ٤٢).

وقال آخر[١]:

إِذَا أَتَتِ الْهَدِيَّةُ دَارَ قَوْمٍ ... تَطَايَرَتِ الْعَدَاوَةُ مِنْ كُوَاهَا

وقال آخر - وبالغ شيئًا -[٢]:

وَإِذَا الْمُسَافِرُ آبَ مِثْلِي مُفْلِسًا ... صِفْرَ الْيَدَيْنِ مِنَ الَّذِي رَجَّاهُ

وَخَلَا مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُهْدِيهِ لِلْـ ... ـإِخْوَانِ عِنْدَ لِقَائِهِمْ إِيَّاهُ

لَمْ يَفْرَحُوا بِقُدُومِهِ وَتَثَقَّلُوا ... بِوُرُودِهِ وَتَكَرَّهُوا لُقْيَاهُ

وَإِذَا أَتَاهُمْ قَادِمًا بِهَدِيَّةٍ ... كَانَ السُّرُورُ بِقَدْرِ مَا أَهْدَاهُ

قال الناظم:

«مَبَادِى التَّصَوُّف وَهَوَادِى التَّعَرُّف»

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنبٍ يُجْتَرَمْ ٢٤٤ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهْيَ النَّدَمْ

بِشَرْطِ الِاقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِصْرَارْ ٢٤٥ وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ

وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ ٢٤٦ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ

فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ ٢٤٧ وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنْفَعَهْ

يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ ٢٤٨ يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ

كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ ٢٤٩ لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ

---

(١) ينظر: «التحف والهدايا» للخالديان (ص: ٣٥).

(٢) ينظر: «الفلاكة والمفلوكون» للدَّلْجي (ص: ١٣٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٧١)، وقد نَسَبَ هذه الأبيات لـ(الفاضل الأديب الحسن بن أحمد بن زفر الإربلي).

يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ ٢٥٠ يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ ٢٥١ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ
وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا ٢٥٢ مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ ٢٥٣ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ ٢٥٤ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي
رَأْسُ الخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ ٢٥٥ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الِاضْطِرَارِ لَهْ
يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ ٢٥٦ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ
يُذْكِرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ ٢٥٧ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ ٢٥٨ وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ ٢٥٩ وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ ٢٦٠ وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ ٢٦١ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ
خَوْفٌ رَجًا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ ٢٦٢ زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّهْ
يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ ٢٦٣ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهْ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ ٢٦٤ حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِن قَلْبِهِ
فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ ٢٦٥ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ
ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَهْ ٢٦٦ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلْ ٢٦٧ مَعَ ثَلَاثِ مِئَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ ٢٦٨ عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ ٢٦٩ مِن رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامْ

قَدِ انتَهَى وَالْحَمْدُ لِلّهِ الْعَظِيمْ ٢٧٠ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

هذه خاتمة في السلوك والتزكية ختم بها ابن عاشر رحمه الله منظومته.

قوله: «**وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنبٍ يُجْتَرَمْ**»: يجترم: أي يرتكب هذا الجُرْم أي من كل ذنب يقع فيه الإنسان.

قوله: «**تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا**»: «**تَجِبُ**»: حكمها الوجوب، «**فَوْرًا**»: هي على الفور بلا تأخير، «**مُطْلَقًا**»: أي من كل الذنوب، وتستطيع أن نأخذ هذه الأحكام الثلاثة من قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]، فقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ﴾ فعل أمر يقتضي الوجوب والفورية، وحذف المعمول يفيد العموم.

قوله: «**وَهْيَ النَّدَمْ**»: الندم على وقوعه في المعصية وفي الحديث: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»(١).

قوله: «**بِشَرْطِ الإِقْلَاعِ**»: أي بشرط الإقلاع عن الذنب في الحال لكن هذا الشرط محله إذا كان متلبّسا بالذنب، فلو تاب بعد الفراغ منه سقط هذا الشرط، وينتقل للذي بعده، وهو نفي الإصرار.

قوله: «**وَنَفْيِ الْإِصْرَارْ**»: أي العزم على ألا يعود.

قوله: «**وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ**»: أي ليتلاف التائب ما يمكنه تلافيه من الحقوق التي ترتبت عليه قبل التوبة، كرد المظالم، «ذا استغفار» حال كونه مستغفرًا، في «البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ**

(١) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٦١٣)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢/ ٧٩).

أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[(١)].

«فَلْيَتَحَلَّلْهُ» أي ليطلب منه العفو والمسامحة، أو يؤدي إليه مظلمته.

قوله: «وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ»: حاصل التقوى اجتنابٌ للمنهيّات في الظاهر والباطن، وامتثالٌ للمأمورات في الظاهر والباطن «بذا تنال» بذا الاجتناب والامتثال «تنال» أي التقوى.

قوله: «فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ»: اجتناب وامتثال في الظاهر، واجتناب وامتثال في الباطن، فهذه أربعة أقسام.

قوله: «وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنفَعَهْ»: وهي -أي التقوى- للسالك طريق للمنفعة الأخروية، فالتقوى هي رأس العلم كما قال الإلبيري في «تائيته»[(٢)]:

فَرَأْسُ الْعِلْمِ تَقْوَى اللهِ حَقًّا وَلَيْسَ بِأَن يُقَالَ: لَقَدْ رَأَسْتَا

والتقوى سبب لتفريج الكروب قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] وسبب لسعة الرزق قال تعالى: ﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٣] وسبب لتقبل العمل قال تعالى :﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وسبب للنور الذي تَفْرُق به بين الحق والباطل قال تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩] والجنة أعدت للمتقين قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ذكر الناظم الجوارح السبع: البصر، والسمع، واللسان، والبطن، والفرج، واليد، والرجل.

البصر: ذكره في قوله: «يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ». وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٤٩).

(٢) «التائية» لأبي إسحاق الإلبيري (ص: ٥).

﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ [النور: ٣٠]، والعين مرآة القلب فإذا غَضَّ العبدُ بصرَه غَضَّ القلبُ شهوتَه وإذا أطلق بصرَه أطلقَ القلبُ شهوتَه.

قال الشاعر:

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ ... ومُعْظَمُ النَّارِ مِن مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
كَمْ نَظْرَةٍ فَتكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فَتْكَ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ
وَالمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا ... فِي أَعْيُنِ الغِيدِ مَوْقُوفٌ عَلَى خَطَرِ
يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

وقال آخر:

وَكُنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا ... لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتْعَبَتْكَ المَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ ... عَلَيهِ وَلَا عَن بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

والسمع: ذكره في قوله: «**يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ**»: أي يكف سمعه عما يأثم بسماعه كما مَثَّل، «**كَغِيبَةٍ**»: والغِيبة: ذكر العَيب بظهر الغَيب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»[(١)]. «**نَمِيمَةٍ**»: وهي نقل الكلام على وجه الإفساد. «**زُورٍ**» الزُّور: كل كلام مائل عن الحقِّ. «**كَذِبْ**»: وهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، فيَكُفُّ سمعَه عن كُلِّ ما يأثم بسماعه.

واللسان: ذكره في قوله: «**لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ**». ما جُلِبَ هو ما سبق من الغيبة والنميمة والزور والكذب، كما أنك تكف سمعك عنها، فكذا اللسان، فلا تسمعها ولا تنطق بها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٢)]. وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠١٨)، ومسلم في «الصحيح» (٤٧).

لَهُ الجَنَّةَ»[١].

فلا يغتاب غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»[٢].

وكذلك النميمة وقد مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[٤].

وكذلك الزور -وهو الباطل كله-، ومنه: تزوير الحقائق عند تأدية الشهادة.

وكذلك الكذب وهو من علامات النفاق، وفي الحديث: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ..» الحديث[٥]. وقال صلى الله عليه وسلم: «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[٦].

والبطن: ذكره في قوله: «**يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ**»: يجب حفظ البطن من الحرام كالخمر

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٧٨)، وأحمد في «المسند» (١٣٣٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٨) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠٥٦) بلفظ: «قَتَّاتٌ»، ومسلم في «الصحيح» (١٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣)، ومسلم في «الصحيح» (٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠٩٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٦٠٧) واللفظ له.

والميتة والدم ولحم الخنزير وما عطف عليه في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية [المائدة: ٣]، كذلك المغصوب والمسروق فيحفظ بطنه من ذلك كله، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وأكل الحرام من أسباب عدم إجابة الدعاء وفي «الصحيح»: «ذَكَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[(١)].

قوله: «**يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ**»: يترك المشتبهات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»[(٢)]. وقد قال إبراهيم بن أدهم: «ما أدرك مَن أدرك إلا مَن كان يَعقِلُ ما يَدخُلُ جَوْفَه»[(٣)]. وقال ابن المبارك: «رَدُّ دِرْهَمٍ مِن شُبْهَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّصَدُّقِ بِمِئَةِ أَلْفٍ وَمِئَةِ أَلْفٍ حَتَّى بَلَغَ سِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ»[(٤)].

وَرَدُّ دِرْهَمٍ لِكَوْنِهِ حَظَرْ ... أَنْفَعُ مِنْ تَصَدُّقَاتٍ وَعُمَرْ

فكل ما ليس بواضح الحِلِّيَّة فينبغي للمسلم أن يتركه؛ لأن من وقع في الشبهات وقع في الحرام.

والفرج: ذكره في قوله: «**يَحْفَظُ فَرْجَهُ**»: يجب حفظ الفرج من الحرام قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (١٥٩٩).

(٣) ينظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٩١).

(٤) ينظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٩١).

﴿ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

واليدان والرجلان: ذكر ذلك في قوله: «**وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ**». «**وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ**» سبحانه وتعالى، فيحفظ يده من البطش بها لممنوع يريده، ويحفظ رجله من السعي بها لممنوع يريده، والشريعة إذا حرمت الشيء حرمت ما هو وسيلة إليه.

وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادِها القلب لذا قال بعد ذلك فيما سيأتي إن شاء الله: «**يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ**».

والأبيات السابقة قد ذكر فيها الناظم شيئين: حفظ الجوارح السبع عما لا يحل، وترك المشتبهات.

ثم ذكر الناظم أن المسلم لا يجوز له أن يُقدِم على أمر لا يعلم حكم الله تعالى فيه فقال: «**وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا**»: لا يجوز للمسلم أن يقدم على أمر حتى يعرف حكم الله تعالى فيه، فإن كان حلالا أقدم، وإلا أحجم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»[(١)]. وكان الإمام مالك رحمه الله يأمر الأمراء فيجمعون التجار فيعرضونهم عليه فإذا وجد أحدًا منهم لا يفقه أحكام المعاملات ولا يعرف الحلال من الحرام أقامه من السوق، وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق، فإن من لم يكن فقيهًا أكل الربا شاء أم أبى[(٢)]. فيجب على كل مسلم أن يتعلم ما لا تصح عبادته إلا به، وما لا تسلم معاملته إلا به، وألا يُقدِم على أمر لا يعرف حكمَه إلا بعد أن يسأل.

وفي نظم «الأخضري»[(٣)]:

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٤٨٧).

(٢) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» (٥/ ٣).

(٣) «شرح نظم الأخضري» شرح محمد بن سعيد ابن طوق المري (ص: ٣٧).

وَلَا يَحِلُّ الفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا حُكْمَ الإِلَهِ بِسُؤَالِ العُلَمَا

قوله: «**يُطَهِّرُ الْقَلْبَ**»: لأن القلب محل نظر الله تعالى، ففي الحديث: «إِنَّ اللهَ لَا يَنظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِن يَنظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»(١). وقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(٢).

قوله: «**مِنَ الرِّيَاءِ**»: الرياء: أن يعمل العمل ليراه الناس فيحمدوه عليه، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(٣). وأول من تسعر بهم النار يوم القيامة: «عالم، ومنفق، ومجاهد» فالعالم تعلَّم العلم ليُقال: عالم وقد قيل، والمجاهد جاهد ليُقال: شجاع وقد قيل، والمنفق أنفق ليُقال: جواد وقد قيل»(٤)، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: «**وَحَسَدٍ**»: فيطهر قلبه من أن يكره نعمة الله على أخيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَحَاسَدُوا»(٥). وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ»، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ»(٦).

قوله: «**عُجْبٍ**»: بأن يستعظم النعمة ويَركَن إليها ناسيًا إضافتَها إلى المُنعِم بها سبحانه

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (١٥٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٩٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٩٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠٦٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٥٥٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٤٢١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٩).

وتعالى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

قوله: «**وَكُلِّ دَاءِ**»: يطهر قلبه من كل داء من بقية أمراض القلوب كالكبر والسُّمعة والبخل وغير ذلك من الأدواء.

قوله: «**وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ**»: حُبُّ المحمدة وأن تكون له المنزلة في قلوب الخلق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»(٢).

قوله: «**وَطَرْحُ الْآتِي**»: أي طرح الآخرة، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ۝٢١﴾ [القيامة: ٢٠- ٢١]، وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝١٦ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۝١٧﴾ [الأعلى: ١٦- ١٧].

قوله: «**رَأْسُ الخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ**»: تواتر عن السلف أن حب الدنيا رأس الخطايا وأصلها، وهو يروى من كلام المسيح عيسى عليه السلام، وقد قال مالك بن دينار: «**اتَّقُوا السِّحَارَةَ؛ فَإِنَّهَا تَسْحَرُ قُلُوبَ الْعُلَمَاءِ**»(٣). أي الدنيا، وحب الدنيا يقتضي تعظيمَها وقد حَقَّرَها الله تعالى، ومن أكبر الذنوب تعظيمُ ما حَقَّرَ الله، ثم إن الله تعالى لَعَنَها ومَقَتَها وأَبْغَضَها إلا ما كان له فيها، ومن أحب ما لعنه الله ومقته وأبغضه فقد عرّض نفسه للفتنة.

قوله: «**لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الِاضْطِرَارِ لَهْ**»: ليس الدواء إلا باللجأ إليه سبحانه وتعالى وسؤاله الهداية وأن يحبّب الله إلى قلبك الإيمان وأن يزيّنه في قلبك وأن يكرّه إليك الكفر

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٧٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٠٨٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٣٧٦)، وأحمد في «المسند» (١٥٧٨٤)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤٣١).

(٣) «الزهد» للإمام أحمد (١٨٦٣).

والفسوق والعصيان وأن يجعلك من الراشدين.

قوله: «**يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ**»: صحبة العلماء المربين أصحاب السنة غذاءُ القلوبِ والأرواح، والقُرْبُ منهم خيرٌ كلُّه.

قوله: «**يُذْكِرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ**»: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى**»(١). أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، وقد قال يونس بن عُبيد: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ انْتَفَعَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ وَلَمْ يَرَ عَمَلَهُ»(٢).

قوله: «**يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ**»: لأنه يعلم أنه ما من كلمة ولا حركة إلا ولا بد أن يَرِدَ عليها سؤالان: لمن فعلته؟ وكيف فعلته؟ فالأول: سؤال الإخلاص، والثاني: سؤال المتابعة.

قال الناظم(٣):

شَـــرْطُ قَـبُـولِ السَّـــعْـيِ أَن يَـجْـتَـمِـعَـا ... فِـيـــهِ إِصَـــابَـــةٌ وَإِخْـلَاصٌ مَـعَـا

لِـلَّـــهِ رَبِّ الْـــعَـــرْشِ لَا سِـــوَاهُ ... مُـوَافِـقَ الشَّـــرْعِ الَّـذِي ارْتَضَـــاهُ

يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ أَوْ قَالَ: أَيْسَرُ لِحِسَابِكُمْ، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، وَتَجَهَّزُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨]»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٥٩٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص:١٣٣).

(٢) ينظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٥٥).

(٣) «معارج القبول بشرح سلم الوصول» للحافظ الحكمي (١/ ٤٤).

(٤) «الزهد» لابن المبارك (١/ ١٠٣).

وقد قال الحسن البصري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢] **قال:** «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا تَرَاهُ إِلَّا يَلُومُ نَفْسَهُ يَقُولُ: مَا أَرَدْتُ بِكَلِمَتِي، يَقُولُ: مَا أَرَدْتُ بِأَكْلَتِي، مَا أَرَدْتُ بِحَدِيثِ نَفْسِي، فَلَا تَرَاهُ إِلَّا يُعَاتِبُهَا، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَمْضِي قُدُمًا فَلَا يُعَاتِبُ نَفْسَهُ»(١).

قوله: «**وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ**»: أي بالعدل وقد قال أبو سليمان الداراني: ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أيامًا فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة(٢).

وخاطر السوء إذا لم يبادر العبد بدفعه صار همًّا وعزمًا، ثم فعلًا، ثم عادةً يصعب الانتقال عنها.

قوله: «**وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي**»: فالمحافظة على الفرائض هي رأس المال، وسَمّى النفل: ربحًا؛ لأنه زيادة على الفرائض، والزيادة على رأس المال ربح فيحافظ على الفرائض، ويُتبِع الفرائضَ النوافلَ، وهو معنى «يوالي» في بيت الناظم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»(٣).

قوله: «**وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ**»: يكثر الذكر امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١]، ولقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولقوله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وذِكْرُ اللهِ حاجتُكَ إليه فوق كل حاجة، ونفعه لك فوق كل نفع، ولما أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِن ذِكْرِ اللهِ»(٤).

---

(١) «الزهد» للإمام أحمد (١٦١٦).

(٢) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص: ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٥٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٣٧٥) واللفظ له، وابن ماجه في «السنن» (٣٧٩٣)، وأحمد في

قوله: «**بِصَفْوِ لُبِّهِ**»: أي بحضور قلبه، فكما يُطلَب الإكثار من الذكر، فكذلك يُطلَب إحسانه بحضور القلب فيه، وقد قال ابن القيم: «وأفضل الذكر وأنفعه ما واطأ فيه القلب اللسان وكان من الأذكار النبوية وشهد الذاكر معانيه ومقاصده»(١).

قوله: «**وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ**»: بَوّابَةُ العبودية: الاستعانة بالله سبحانه وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

قوله: «**يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ**»: لا بد من مجاهدة النفس والجِدّ والاجتهاد فالكمالات كلها لا تُنال إلا بحَظٍّ من المشقة، ولا يُعبَر إليها إلا على جسرٍ من التعب، وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم، قال يحي بن أبي كثير: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»(٢).

قوله: «**وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ**»: يكون في قلبه إيمان عظيم لا تزعزعه رياح الشبهات.

قوله: «**خَوْفٌ رَجًا شُكْرٌ وَصَبْرٌ**»: ويتحلى بالخوف الذي يحمل على ترك المعاصي وفعل الطاعات، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] ويجمع إليه الرجاء فهما كجناحي الطائر، ولا بد أن يكون مع الرجاء عمل وإلا كان من الأماني قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، ويتحلّى أيضًا بالشكر والصبر فالإيمان نصفان: شكر وصبر، ويكون الشكر بالقلب واللسان والجوارح، يكون بالقلب بأن يعترف بقلبه بأن الله تعالى هو الذي أسدى إليه النعمة، ويكون باللسان بأن يشكر الله تعالى ويحمده بلسانه، وبالجوارح بأن يعمل الصالحات شكرًا عليها قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] وقد كانوا يسمون الشكر: «الحافظ الجالب»، يسمونه «الحافظ»؛ لأنه يحفظ النعم الموجودة،

«المسند» (١٧٦٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٠٣).

(١) «الفوائد» لابن القيم (ص: ٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦١٢).

و«الجالب»؛ لأنه يجلب النعم المفقودة فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وأطلق سبحانه وتعالى جزاء الشكر فقال: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥] ليذهب السامع كلَّ مذهب، وقال تعالى عن الصبر: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] فيتحلى بالصبر بأن يحبس نفسه على طاعة الله، وعن معصيته، وعلى أقداره.

قوله: «تَوْبَهْ»: سبق الكلام على التوبة في أول الأبيات.

قوله: «زُهْدٌ»: وهو ترك ما لا ينفع في الآخرة، فينبغي للمؤمن أن يزهد في الدنيا، ويؤثر الآخرة عليها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ»(١).

قوله: «تَوَكُّلٌ»: بأن يصدق في اعتماده عليه سبحانه وتعالى مع الأخذ بالأسباب، والمتوكل على الله يكفيه الله قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

قوله: «رِضًا»: وهو فوق مقام الصبر؛ لأن الناس في المصائب جازعٌ وصابرٌ وراضٍ وشاكرٌ، فالجزع والتسخط محرم، والصبر واجب، وفوقه الرضا، قال صلى الله عليه وسلم: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»(٢)، وفوق ذلك الشكر.

قوله: «مَحَبَّهْ»: هذا من أعظم المقامات، وقد قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٤).

سِوَاهُمَا...» الحديث[١]. وقال صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٢]. إذا كان هذا هو الواجب من محبة النبي صلى الله عليه وسلم فما القدر الذي ينبغي أن تكون عليه محبة الله تعالى في قلوبنا!

قوله: «يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ»: «شَاهِدَهُ»: «الهاء» تُقرأ بالاختلاس للوزن، فيستفرغ الوسع ويبذل الجهد في عبادته سبحانه وتعالى.

قوله: «يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهْ»: تقدم الكلام على الرضا بالمقدور.

قوله: «يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِن قَلْبِهِ»: من تحلّى بهذه المقامات يخلو قلبه من التَّعَبُّد لغير الله تعالى.

قوله: «فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ»: إذا تحقق بتلك المقامات أحبه الله واصطفاه وقربه إليه «وَاجْتَبَاهُ» أي اختاره.

قوله: «ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَهْ»: هذا القدر الذي ذكره من النظم لا يفي بغاية ما يجب على الأعيان من ضروري علم دينهم الذي قصده بالنظم.

قوله: «وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ»: لكن فيما ذكره كفاية لمن حصّله واعتنى به.

قوله: «أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عْشَرَ تَصِلْ مَعَ ثَلَاثِ مِئَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ»: أخبر أن عدد أبيات هذا النظم أربعة عشر وثلاث مئة، وأن ذلك هو عدد الرسل، وقد اختلفوا في عدد الرسل على ثلاثة أقوال فقيل: عددهم ثلاث مئة وثلاثة عشر، وقيل: ثلاث مئة وأربعة عشر، وقيل: ثلاث مئة وخمسة عشر، وقد ورد في حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِئَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦)، ومسلم في «الصحيح» (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥)، ومسلم في «الصحيح» (٤٤).

وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»[(١)]. وهو في «السلسلة الصحيحة»[(٢)]، وتسكين العين في قوله: «**أَرْبَعَةَ عْشَرَ**» لغة مقروء بها في المتواتر كما في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تَسْعَةَ عْشَرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عْشَرَ كَوْكَبًا﴾ قرأها أبو جعفر بتسكين العين وقد استعملها الناظم في فضائل الوضوء في قوله: «**وَأَحَدَ عْشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ**» وسبق الكلام عليها هناك.

قوله: «**سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ**»: أخبر الناظم أنه سمى نظمه هذا بـ«المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، والغالب من صنيع المؤلفين ذكر اسم الكتاب في أوله، والناظم جعل التسمية في آخره.

قوله: «**فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ مِن رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامْ**»: هذا توسل بجاهه صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق وأكرمهم على الله وأعظمهم جاهًا عنده، لكن الدعاء عبادة، والعبادة مبناها على التوقيف، فمن دعا وتوسل في دعائه فإنه يتوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العلا أو بأعماله الصالحة التي من أعظمها محبةُ النبي صلى الله عليه وسلم واتباعُه، فلو قال: بحب سيد الأنام لكان توسلًا مشروعًا اتفاقًا.

طلب رحمه الله من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار، ثم قال: «**قَدِ انتَهَى وَالْحَمْدُ لِلّهِ الْعَظِيمْ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ**».

نسأل الله تعالى أن يجزي الناظم خير الجزاء، وأن يرحمه برحمته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٢٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٣٩).

(٢) ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٣٦٠).



فهرس المحتويات

النظم..... ٤
المقدمة..... ٢٠
الشرح..... ٢١
مُقَدِّمَةٌ مِنَ الأُصُول مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُول..... ٢١
كِتابُ الطَّهَارَةِ..... ٢٤
فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ..... ٢٧
سُنَنُ الوُضُوءِ وَفَضَائِلُه..... ٣٤
نَوَاقِضُ الوُضوءِ..... ٤٨
فَرائِضُ الغُسْلِ..... ٦٠
سُنَنُ الغُسْلِ..... ٦٤
مُوجِبَاتُ الغُسْلِ..... ٦٨
فَصْلٌ فِي التَّيَمُّم..... ٧٣
فُرُوضُ التَّيَمُّم..... ٧٦
سُنَنُ التَّيَمُّم..... ٧٩
كِتَابُ الصَّلَاة..... ٨٣
سُنَنُ الصَّلاة..... ٩٩
مَندُوبَاتُ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتُهَا..... ١١٤
فَرْضُ العَيْنِ وَفَرْضُ الكِفَايَةِ مِنَ الصَّلَاةِ..... ١٤٨

صَلاَةُ الجُمعَة..... ١٧٨
شُرُوطُ الإمام..... ١٨٥
كِتَابُ الزَّكَاة..... ٢٠٤
فَصلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْر..... ٢٢٨
كِتَابُ الصِّيَام..... ٢٣٠
كِتَابُ الْحَجِّ..... ٢٥٤
مَبَادِي التَّصَوُّف وَهَوَادِي التَّعَرُّف..... ٣٠١
فهرس المحتويات..... ٣١٧